مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

46

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

46

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (46) – ديسمبر/ 2022

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل ثلاثة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية على غرار" المنهل ، المعرفة ، دار المنظومة" ، قصد أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال .المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين البحث القانوني

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة– د.ثوابتي ايمان ريمة سرور– د.عماروش سميرة– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي :

أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر

أ.د فوزي أوصديق—رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة — الجزائر

أ.د بوحنية قوي — استاد التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي -كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن — استاذ التعليم العالي—كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان — الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب — استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس — الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان— مصر

د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة عباس لغرور- خنشلة — الجزائر

د . اسعد حورية — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو — الجزائر

د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو- الجزائر

د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس

د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة — عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد — استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- -جامعة شقراء- المملكة السعودية

د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر —كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة — الجزائر

د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . حسن عالي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية — مصر

د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد- استاذ محاضر-كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة — ليبيا

د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

د . بخوية ادريس - استاذ محاضر-كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر

د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة — الجزائر

د . رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي— الجزائر

د . السبتي وسيلة — استاذة محاضرة -كلية العلوم الاقتصادية و التجارية — جامعة مُحَمَّد خير— الجزائر

د . عثامنية كوسر — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور — الجزائر

د . حساني خالد - أستاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة — الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو — أستاذ مساعد - كلية الحقوق — جامعة الموصل — العراق

ا . محديد حميد — اعضو هيئة التدريس —كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث و الدراسات

01- السياسات العمومية القطاعية

د. قارة وليد – أستاذ محاضر أ- جامعة قسنطينة 3 صالح بونيدر – الجزائر /مخبر دراسات و أبحاث المغرب و البحر المتوسط – جامعة قسنطينة 1 – الجزائر ص002

02- أحكام الإشهار والاختصاص والدعوى والوفاة في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني والقوانين العربية : (دراسة مقارنة)

أ . عبدالرحمن مضوي عبدالرحيم الهادي – جامعة الجزيرة – السودان ص009

03- دور التعاون الاقتصادي في تحقيق القدرة التنافسية

The role Of economic cooperation In achieving competitiveness

أ . بلال محمد المصري – دولة فلسطين ص051

04- القانون الدولي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب

International law and the principle of non-impunity

أ . حمزة المحمد الأخضر – مدير نيابة مكافحة المخدرات جنوب طرابلس- ليبيا ص098

05- تقرير حول الملتقى الوطني الموسوم بـ : قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها " نحو تكريس أمن قانوني للمواطن "

د . عاسية زروقي ، رئيسة الملتقى –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة غرداية – الجزائر ص113

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

السياسات العمومية القطاعية

الدكتور قارة وليد – أستاذ محاضر أ
جامعة قسنطينة 3 صالح بونيدر – الجزائر
مخبر دراسات و أبحاث المغرب و البحر المتوسط – جامعة قسنطينة 1 – الجزائر
oualid.kara@univ-constantine3.dz

تعرف السياسات العامة على أنها آلية تدخل أي دولة على امتداد الاقليم الوطني بهدف الاستجابة لإحتياجات المواطنين و تكريس حقوقهم . و بذلك تشكل هذه السياسات أسلوب عمل تتبعه الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين ، بحيث يخضع وضع و تنفيذ تلك السياسات لمتطلبات الحوكمة الديمقراطية ، حيث يفترض في إطار المواطنة الفعالة معرفة المواطن و إحاطته بالعملات التي تشكل أساس تقديم الك الخدمات . أي أن حكامة السياسات العمومية تستلزم ظهور طرائق جديدة للحكامة التشاركية الديمقراطية ، و الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في مجال وضع السياسات العمومية . كما يتم إنشاء السياسات العامة عبر عملية تكرارية معقدة يمكن أن تختلف بطرق عدة على مستوى السائل وبني البلدان و المناطق و الأقاليم المحلية، لكن على صعيد شامل، يمكن تقسيمها إلى خمس مراحل عامة هي: تحديد المشكلة ،صياغة السياسة ، تبني السياسة ،تنفيذ السياسة ، تقييم السياسة .

كما أن فعالية تلك السياسات لن يتحقق إلا بمجموعة من الخصائص يمكن ايجازها كالآتي :

- عملية معقدة للغاية وهادفة ومقصودة. ملزمة للجميع بصرف النظر عن مشاركتهم فيها أم لا.
- تهدف لتحقيق المصلحة الوطنية، و منه يتعين على واضعي السياسة العامة استهداف ضمان تحقيق مصالح المواطنين وفقا لاحتياجاتهم ، و العمل على حماية حقوقهم و تكريسها. و بذلك يتبين أن السياسة العامة تشمل مختلف و مجموع الفئات داخل المجتمع و لا تقتصر على فئة بعينها.
- يلزم لتحقيق السياسة العامة اعتماد الحكومة على مجموعة من الإجراءات المضبوطة و الممكن تحقيقها ، والتي تساهم في تنفيذ كافة الأهداف الخاصة بها.

- تستخدم السياسة العامة مجموعة من الموارد البشرية، والطبيعية، والصناعية، والتي تساعد على ضمان الوصول إلى النتائج المطلوبة بنجاح.
- تحقق السياسة العامة يمر عبر التنسيق المتكامل بين مختلف المؤسسات الحكومية ، و التي تعمل في نطاق واحد كلا بحسب وظائفها و ادوارها بغية نجاح عملية التطبيق.
- كل هدف من أهداف السياسة العامة يعتمد على مجموعة من المعايير، والتي تقدم الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف بطريقة صحيحة.
- تنتج مخرجات ذات طبيعة عملية ولها آثار مستقبلية فهي تهتم بوضع توجهات لفترات مقبلة[1].

لذلك يتفق من يبحث في المجال بأن السياسات العمومية القطاعية ما هي إلا تنزيل للسياسات الاستراتيجية الكبرى للدولة، حيث تتم صياغة السياسات القطاعية و تنفيذها من قبل الحكومة و المؤسسات الدستورية الأخرى ، و كذلك يتم تنزيل تلك السياسات الاستراتيجية من خلال البرنامج الحكومية أو مشاريع قوانين إطار ، أو ضمن قوانين المالية السنوية[2] .

إذ أن تطور القطاعات الحكومية عبر مختلف بلدان العالم ، أسهم في توسعة رقعة تنفيذ النشاطات المتصلة بالقطاع ، ذلك التطور كان نتيجة اجبارية تنفيذ أعمال و نشاطات تلبية لاحتياجات و تحقيقا لأهداف ما في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة .و تحقيق استفادة جميع فئات المجتمع من مخرجات تلك النشاطات ، حيث ينتج عن ذلك التوسع زيادة في مسؤولية الدولة تبعا لمتطلبات النمو بالدولة . و بذلك يكون حجم وهيكل القطاع في كل مرحلة من مراحل تطوره ، نتاج استجابة واقعية وعملية للأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في كل مرحلة ، كما يتشكل القطاع الحكومي من مجموعة من المؤسسات المشتغلة ضمنه ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، و بذلك فإن الإطار التنظيمي للقطاع الحكومي يشمل ثلاث مستويات أساسية هي :

كما تشكل البرامج الحكومية إلى جانب السياسات القطاعية تنزيلا للسياسات الاستراتيجية الكبرى للدولة ، أو بمعنى آخر يستند أمر صياغة و تنفيذ البرامج الحكومية إلى التوجهات الاستراتيجية لسياسة

[1] مهند العزاوي ، مفهوم وخصائص السياسة العامة الحكومية ، مقال منشور بتاريخ 23 فيفري 2019 على الرابط التالي:
https://middle-east-online.com
-https://www.investopedia.com/terms/p/private-sector.asp

[2] تقييم السياسات العمومية : الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية ، منشورات مجلس النواب ، رقم 1، المغرب ، ص 29،33

الدولة. و مثال ذلك برنامج اصلاح قطاع الصحة و المستشفيات ، يشكل خارطة طريق طويلة تهدف إلى رفع جودة الرعاية الصحية ، بما يلبي المتطلبات و الأهداف، وهو ما ينفذ بمختلف جهود الفاعلين في قطاع الصحة من مستخدميها في الشق العمومي أو الخاص او المؤسسات الخدماتية الاخرى و الإدارات المركزية و الجهوية . حيث تعمل الوزارات في مختلف البلدان على إعداد برامج تنموية ، أو تلك التي توجه إلى حل معضلة او ازمة ما ، فقد تنفذ السياسات الاجتماعية على سبيل المثال ، من خلال برامج حكومية تخص الحماية الاجتماعية ، كما تقوم السياسات الصحية على مختلف البرامج مثل برنامج الرعاية الصحية ... إلخ .

استنادا على ذلك تحدد السياسة القطاعية للتعبير عن السياسة العامة الموضوعة والمنفذة في مجال نشاط معين. حيث من المفترض أن تساهم النتائج المتوقعة لكل سياسة قطاعية في تحقيق نتيجة تكاملية و شاملة . و من الأمثلة عن المجالات النشاط التي يمكن للحكومة أن تضع سياسة قطاعية لها: دفاع، صناعة، سكن ،الصحة، أسرة، بيئة.

أيضا و نتيجة لذلك فإن السياسات العمومية القطاعية، تتميز بترابطها الوثيق بالقطاعات الحكومية المختلفة ، فهي تشكل جزءا من السياسة العامة، هذه الأخيرة التي تبقى أشمل وأوسع لكونها تسمح بتدخل فاعمين اجتماعيين إلى جانب الفاعل الحكومي الرسمي . و على ذلك فإن القطاع الحكومي الخاص بالصحة يعمل من اجل إعداد و تنفيذ سياسة صحية ...إلخ . ولكي تتحول هذه السياسة القطاعية إلى سياسة عمومية فلابد أن تسمح بتدخل فاعمين اجتماعيين مختلفين(حكوميين وغير حكوميين).

إذ يذهب معهد السياسات العامة IPP ، للقول بأنها تلك التي تتوافق مع جميع السياسات الاقتصادية التي تستهدف القطاعات الصناعية. بشكل عام ، تهدف هذه السياسات إلى تنظيم عمل النشاط الاقتصادي لكل قطاع ، مع مراعاة خصوصيات كل سوق: الاحتكار الطبيعي ، العوامل الخارجية ، ممارسات التسعير ، إلخ. يمكن أن تتخذ هذه السياسات شكل آليات للانفتاح على المنافسة ، على سبيل المثال من خلال تحرير ما يسمى بصناعات الشبكات (الطاقة ، الاتصالات ، النقل بالسكك الحديدية،

قطاع البريد ، إلخ). ويمكن أن تتخذ أيضًا شكل سياسات تهدف إلى ضمان تطوير المنافسة العادلة لصالح المستهلكين ، مثل مكافحة الكارتلات[1].

كما أن أهمية هذه السياسات ، تكمن في أن هذه الأخيرة تعنى بتحديد أولويات التركيز على القطاعات المختلفة للاقتصاد القومي و مدى تأثيرها على معدلات و اتجاهات التنمية و النمو . كما تتبين أهميتها في مجال خلق فرص العمل ، عند تأكيدها لضرورة التركيز على القطاعات الرائدة و التي تتمثل في الصناعة و الزراعة و الطاقة باعتبارها قاطرة للنشاط الاقتصادي ككل .دون اغفال الاهتمام بالقطاعات التابعة و المتمثلة في الخدمات و السياحة و الاسكان[2]. حيث يقصد على سبيل المثال بالسياسة التعليمية ، مجموعة المبادئ والاتجاهات والقواعد العامة التي تضعها الدولة لتوجيه التعليم بمراحله المختلفة وأنواعه وسائر ما يتصل به لتحقيق أغراض وتطلعات المجتمع في ضوء الظروف والإمكانات المتاحة وبما يخدم أهداف الدولة العامة ومصلحتها الوطنية وبما يواكب التطورات العالمية.

كما أن فعالية السياسة القطاعية لن يتحقق إلا بمجموعة من الخصائص يمكن ايجازها كالآتي :

- الغرض من تحليل السياسات القطاعية العامة و البرامج الحكومية ، يكمن في معرفة مدى توافق هذه السياسات مع أهم المعايير الدولية والتوجهات العامة ، ومعرفة مدى دقة صياغتها وتنفيذها على أرض الواقع ومن ثم اقتراح التعديلات اللازمة عليها
- تحدد السياسة القطاعية أطار تنفيذ أهداف القطاع او الأعمال المرجو تنفيذها خلال مدة زمنية معينة
- درجة تطبيق بنود و تفاصيل السياسة القطاعية على أرض الواقع
- مدى وضوحها و واقعيتها ومرونتها ، و استنادها إلى خصائص المجتمع و انسجامها مع مبادئه وقيمه وقائمة على أسس علمية.

[1] معهد السياسات العامة IPP:
https://www.ipp.eu/thematiques/politiques-sectorielles/

[2] محمد كمال مصطفى ، الادارة دروس مستفادة و حوارات مفيدة ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، مصر ، 2017 ، ص 154

- مبنية على أسس علمية تساعد في وضع الخطط وبناء البرامج ، وفي توجيه واتخاذ القرارات الصائبة لتحقيق الأهداف الموضوعة[1].
- السياسات القطاعية سياسات مرتبطة بالقطاعات الحكومية المختلفة .

نتيجة لما سبق يتبين أن هدف مختلف السياسات القطاعية يكمن في السعي إلى تحقيق المساواة بين تكاليف تنفيذ الأنشطة و المنفعة المرجو احداثها من خلال تلك الأنشطة ، و مثال ذلك السياسة البيئية ،و التي تسعى إلى موازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث .

كما أن الهدف الحقيقي من السياسات القطاعية ، يتمثل في تخطيط دقيق و متماشي مع الحالة و الأوضاع التي عليها القطاع ، و تنظيم الأنشطة و البرامج الحكومية التي تكفل معالجة الاختلالات أو العقبات التي يعاني منها ، قصد تحقيق نقلة نوعية من وضعية إلى وضعية أحسن . بالإضافة إلى العمل على ابقاء و استمرارية تلك الوضعية المريحة في القطاع من خلال مجموعة من الأدوات و الوسائل التي تتضمنها دائما تلك الخطط و البرامج الحكومية.

أما صنع و تنفيذ السياسات القطاعية العامة و البرامج الحكومية، فيختص به في الغالب مستويات حكومية مختلفة. ففي الجزائر مثلا ، يختص كلا من :

- مجلس الوزراء في اطار مهامه لصنع السياسات العامة ، بتخطيط و طرح البدائل و أيضا جهة تنفيذ للخطط و البرامج و متابعتها، حيث يكون مسؤولا عن ذلك[2].
- الوزراء المسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به.

يجب تنفيذ نهج تشاركي مع جميع أصحاب المصلحة (المؤسسات ، مجموعات المستخدمين ، المجتمع المدني) وذلك لضمان أن السياسة القطاعية الموضوعة تستجيب لشواغل الأطراف الرئيسية المعنية.

[1] سياسات التشغيل الوطنية ، دليل استرشادي ، منشورات منظمة العمل الدولية ، 2014 ، ص3

[2] نهى حامد عبد الكريم ، صنع القرار في السياسة التعليمية : الأطراف الفاعلة و الآليات ، الدار المصرية اللبنانية ، 2009 ، ص 30

إلا أنه و رغم توافر كل ما سبق ذكره في سبيل تحقيق سياسة قطاعية فعالة ، فلابد أن يكون للأخيرة تصورا واضحا للمستقبل وما تحتاج إليه من خدمات ومهارات وثروات بشرية وطبيعية واقتصادية حتى يتحقق التكامل بين العنصر المالي والمادي والبشري فالقصور في تطبيق ذلك ينشأ عنه العديد من المشكلات التي تؤثر سلباً على الخدمة التي تكون محل تلك السياسة .

كما يتوجب أن يتم وضع سياسة قطاعية ما في ضوء خطط التنمية الشاملة لجميع القطاعات فلا بد من ارتباط تلك السياسة في قطاع ما بالسياسة العامة للدولة بحيث تكون أهداف السياسة القطاعية متكاملة مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. وبمعنى أخر بناء وتأسيس شراكة بين المؤسسات في قطاع ما من جهة وبين قطاعات أخرى في الدولة من جهة أخرى[1].

الإحالات

1. مهند العزاوي ، مفهوم وخصائص السياسة العامة الحكومية ، مقال منشور بتاريخ 23 فيفري 2019 على الرابط التالي https://middle-east-online.com :
2. تقييم السياسات العمومية : الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية ، منشورات مجلس النواب ، رقم 1، المغرب
3. سارة بنت عبد الله المنقاش ، دراسة تحليلية لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ومقترحات لتطويرها ، المرجع السابق
4. نهى حامد عبد الكريم ، صنع القرار في السياسة التعليمية : الأطراف الفاعلة و الآليات ، الدار المصرية اللبنانية ، 2009
5. سياسات التشغيل الوطنية ، دليل استرشادي ، منشورات منظمة العمل الدولية ، 2014
6. مُحَمَّد كمال مصطفى ، الادارة دروس مستفادة و حوارات مفيدة ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، مصر ، 2017
7. معهد السياسات العامة IPP:

[1] سارة بنت عبد الله المنقاش ، دراسة تحليلية لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ومقترحات لتطويرها ، المرجع السابق ، ص 390

https://www.ipp.eu/thematiques/politiques-sectorielles/

8. **https://www.investopedia.com/terms/p/private-sector.asp**

أحكام الإشهار والاختصاص والدعوى والوفاة في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني والقوانين العربية

(دراسة مقارنة)

الباحث / عبدالرحمن مضوي عبدالرحيم الهادي
جامعة الجزيرة – السودان
amaudawia@gmail.com

ملخص:

إن صدور الحكم بالإفلاس يعد كاشفا وفاحصاً لحالة واقعية ترتبت عليها نتائج قانونية ، فالحكم ليس تقرير لحالة الإفلاس الفعلي الذي قد نشأ عن توقف المدين عن سداد ديونه لعجزه المالي، وبالتالي يترتب على صدور الحكم بالإفلاس بعد توفر شروطه الموضوعية إخضاع المفلس لقواعد خاصة في التعامل مع شخص وأمواله ودائنيه وتصرفاته، وعليه فإن هذه الظروف استوجبت تحقيق العلانية في وصف الحالة وبالتالي السعي لإعلان الدائنين الآخرين الذين لم يكونوا طرفاً في دعزى الإفلاس أمام المدين، حتى يتمكنوا في اقتسام أموال المدين، فهذا الحكم بالإشهار يتعين أن يحدد فترة توقف المدين عن السداد بحسب ما يتوفر للمحكمة من أسانيد ووثائق لتعينها في التعرف على مدى صحة تصرفات المدين في فترة الريبة، لذلك شهر الإعلان يعد وسيلة إخطار لمن يتعامل مع المدين أنه ليس باستطاعته التصرف في أمواله بعد صدور الحكم بإفلاسه ، فحكم الإفلاس يكون نافذا بالطرف والإجراءات التي تحفظ أموال المدين حماية لحقوق الدائنين.

وقد جاء البحث مشتملاً على مفهوم الإشهار وشروطه من حيث الأهلية المدنية والتجارية في الشريعة الغراء وفي القانون السوداني وبعض القوانين العربية؛ من حيث :المحكمة المختصة ومشتملات دعوى الإفلاس، وإدارة أموال المدين المتوفى.

Abstract

The issuance of a bankruptcy ruling is a revealer and examiner of a realistic case that has legal consequences, as the ruling is not a report of

the actual bankruptcy situation that may have arisen from the debtor's cessation of paying his debts due to his financial inability, and therefore the issuance of the bankruptcy ruling after the fulfillment of its objective conditions entails subjecting the bankrupt to special rules in dealing with a person And his money, creditors, and actions, and accordingly, these circumstances necessitated achieving publicity in describing the situation and thus seeking to announce other creditors who were not a party to the bankruptcy claim before the debtor, so that they could share the debtor's money, so this ruling by publicity must determine the period of the debtor's suspension of payment according to what is available The court has evidence and documents to assist it in identifying the validity of the debtor's actions during the period of doubt. Therefore, announcing the declaration is a means of notifying those who deal with the debtor that he cannot dispose of his money after the issuance of the bankruptcy ruling, so the bankruptcy ruling is enforceable by the party and the procedures that preserve the debtor's money in order to protect the rights of creditors.

The research included the concept of publicity and its conditions in terms of civil and commercial eligibility in Sharia law, Sudanese law and some Arab laws. In terms of: the competent court, the contents of the bankruptcy case, and the management of the deceased debtor's funds.

توطئة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبي الهدى، سيد الأولين والآخرين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا شك أن قانون الإفلاس يمثل طوق نجاة لكثير من التجار الذين يواجهون مشكلات مالية إذ يحد التجار والشركات من التلاعب ، ويعتبر وسيلة تنفيذ على المدين ويطبق على فئة التجار والشركات فيما يخص الديون التجارية في حال توقف التاجر عن الدفع وعجز عن الوفاء بديونه مما يستوجب رفع يده عن إدارة أمواله منعا له من العبث بحقوق دائنيه أو يبددها .

فقد نظم القانون السوداني ما يتعلق بالإفلاس وبين أحكام شهر الإفلاس وعليه فمتى صدر الحكم بشهر الإفلاس فإن المدين المفلس تغل يده عن التصرف في ممتلكاته أو فيما سيملكه أو سيؤول إليه من حقوق.

وفي ختام البحث سأورد ما توصلت إليه من نتائج، مع إيراد المراجع التي استندت إليها.

وأسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

1. لا تزال مسألة إفلاس الشركات في حاجة لبحث وتقصٍ في القانون السوداني لسنة 1929م.
2. نظرا لانتشار حالات إشهار الإفلاس – في الآونة الأخيرة من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا أفراداً أو شركات وكثرت إعلانات التصفية الاختيارية أو بإشراف المحكمة الصادرة من الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م.
3. أن قبول دعوى الإفلاس أو التصفية تؤثر تأثيراً بليغاً على الإجراءات القانونية التي يباشرها الدائنون لاسترداد ديونهم المستحقة بموجب شيكات أو كمبيالات أو سندات أذنيه .
4. لابد من التمييز بين إشهار الأفراد للإفلاس والذي يخضع لقانون الإفلاس لسنة 1925 وأما إشهار الشركات فيسري في شأنه أحكام قانون الشركات 1929م؛ المواد 148 وما بعدها من الباب الخامس

من القانون، وقد جاءت المادة 92 من قانون الإفلاس لسنة 1929م والتي تمنع تقديم أي عريضة دعوى بموجب ذلك القانون لإشهار إفلاس شركة مسجلة بموجب قانون الشركات 1929م.

مشكلة البحث:

طرأت تعقيدات كثيرة في المعاملات التجارية، بالأخص في مجال الشركات والتي حظيت بشخصية إعتبارية مستقلة وذمة مالية عن ذمة الشركاء وشخصياتهم ، فالشريك صارت مسؤوليته في حدود حصته المالية فلا تتأثر الشخصية الطبيعية للشركاء بما تتعرض له الشركات من إفلاس وما يترتب عليه من آثار وأحكام .

تحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه الأسئلة:

1. ما مفهوم الإشهار؟
2. ما شروطه من حيث الأهلية القانونية؟
3. لماذا تستغل الشركات نظام شهر الإفلاس لتفادي المسؤولية الجنائية؟
4. ما الفرق بين مفهوم التوقف عن السداد والامتناع عنه أو عدم الوفاء بالالتزام؟
5. هل يحق للتاجر المفلس أو الشركة التجارية أن تزاول عملاً تجارياً آخر بعد إشهار الإفلاس؟

الدراسات السابقة:

من خلال اطّلاعي في مرحلة جمع المعلومات ؛لم يتسن لي الإحاطة بكل ما كتب في موضوع الإفلاس في القانون السوداني بشكل مفصل بل أغلبها دراسات شاملة تتناول أحكام الشركات منها علي سبيل المثال –لا الحصر–:

1. نظام الإفلاس في القانون السوداني(دراسة مقارنة)، إلهام صالح أحمد إبراهيم.
2. زبيدة عبدالهادي أتيم مُحَّد أحمد النيل، شهر الإفلاس والآثار المترتبة على الحكم به في القانون السوداني والقانون المصري (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري في جامعة النيلين، وهي دراسة جيدة لحد ما لكنها لم تتعرض لقانون الشركات لسنة 2015م وهذا ما تناوله الباحث في هذه الأطروحة.

3. مها عبدالرحمن المبارك أبوشامة، الإفلاس والإعسار في الفقه والقضاء، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير يتناول أوجه الشبه والاختلاف في مفهومي الإفلاس والإعسار حصراً.

4. ابتسام السيد حسن، الإفلاس في القانون مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي وهو بحث تكميلي لنيل الماجستير في جامعة الخرطوم 1999م وتناول الباحث شروط شهر الإفلاس وادارة التفليسة واقتصر على دراسة قانون الافلاس السوداني بشكل جزئي بينما تناول هذا البحث كافة القوانين والتي صدرت بعد 1999 كقانون الشركات لسنة 2015م.

5. شوقي آدم عبدالله سبيل، الآثار المترتبة على شهر الإفلاس في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)؛ بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة النيلين 2017م وهي دراسة مستفيضة في الآثار المترتبة على إشهار الإفلاس ولم تتناول الجوانب القانونية لأحكام إفلاس الشركات تفصيلاً وقد جاء هذا البحث لتلافي أوجه القصور في هذا الجانب ، كما أن الباحث لم يتطرق لقانون الشركات لسنة 2015 إلا لماماً، وفي هذا البحث قد تم تناول القانون الجديد وأوجه القصور فيه.

وأخيراً:

سأفصل في هذا البحث مايأتي:

مفهوم الإشهار، وشروط إشهار الإفلاس من حيث الأهلية المدنية والتجارية في الشريعة والقانون السوداني وبعض القوانين العربية ؛ من حيث :المحكمة المختصة ومشتملات دعوى الإفلاس، وإدارة أموال المدين المتوفى.

المبحث الأول: مفهوم الإشهار، وشروطه من حيث الأهلية المدنية

المطلب الأول : مفهوما الإشهار والحجر لغة واصطلاحا

الإشهار لغة يعني الوضوح في الأمر، والمشهور: المعروف المكان المذكور[1]

وقد عرفته الشريعة الإسلامية على أنه: (إعلام الناس بأن شخصاً ما قد حجر عليه أي أفلس حيث أنه "يستحب إظهار الحجر عليه ليتجنب الناس معاملته، أي يعلن الحاكم بالحجر عليه ويذيع إفلاسه وهو ما يسمى الآن بالإشهار"[2] .

يعرف الحجر لغة يعني: المنع من التصرف، وحجر القاضي عليه يحجِرُ حجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله، قال ابن الأثير ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما، وقال ابن سيده: حجر عليه يحجُر حجْراً وحِجراً وحجراناً: منع منه[3]

قال الله – تعالى :- ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ [الفرقان: 22]؛ أي: حرامًا محرَّمًا .

ويسمى العقل حِجْرًا؛ قال – تعالى :- ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر: 5]؛ أي: عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبَه من ارتكاب ما يقبُح من المفاسد.

وأما تعريف الحجر اصطلاحا من خلال ما تبين لنا من تعريفه اللغوي هو أن يمنع القاضي المدين من التصرف في ماله بناءً على شكوى مقدمة من الدائن مقرونة بالأدلة على صحة دينه، ولا يكون له من التصرف في ماله إلا بالشيء اليسير هو ومن يعول حتى يزول السبب.

جاء في سبل السلام: (قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك)[4]، قوله تعالى : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء/5 ، 6 ، فدلت الآيتان على وجوب الحجر على كل من السفيه واليتيم في مالهما خشية الفساد والضياع سرفاً وسوء تصرف ، وأن القاضي يحق له الحجر ثم رفع الحجر عنهما متى تبين له أن راشد عاقل يحسن التصرف في ماله وإلا فلا.

---

[1] –الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالناصر، (مختار الصحاح)، ص 349.

[2] – إسماعيل، محي الدين علم الدين ، (شرح قانون التجارة الجديد)، القاهرة ط 1999م، ص 1018.

[3] –الرازي، مختار الصحاح ((مرجع سابق)) ج167/1.

[4] –الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (سبل السلام) ج/111

وثبت في السنة أن النبي - ﷺ - حجر على معاذٍ ماله، وباعه في دَين كان عليه[1]، وحجر عثمانُ بسبب التبذير على عبدالله بن جعفر.

ليس في الحجر إهدار لكرامة ولا تضييق على حرية بل رحمة وصوناً لمصلحة الفرد والمجتمع بإزالة الحرج ودفع المشقة والضرر بما يحفظ مال المحجور عليه، فالمال يجب إنفاقه في غير تقتير أو إسراف والمحافظة عليه تعد مقصدا أصيلا من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية.

وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين —حسب نوع المصلحة المرجاة:

أ- حجر لمصلحة المحجور عليه: كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر ، فالغاية من الحجر لمصلحة المحجورين أنفسهم.

ب- حجر لمصلحة الغير، وهو حجر المدين المفلس لحق الغرماء- الدائنين- ومريض مرض الموت لحق ورثته فيما زاد عن ثلث التركة.

إن الذي يهمنا في هذا المطلب هو الحجر على المدين المفلس الذي لا يفي بدينه أو أحاط الدين بماله، وقد أسلفنا الحديث في ذلك بذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية وهي :

- من قال بعدم جواز الحجر على المفلس، وهو قول الإمام أبوحنيفة النعمان[2]، معللاً ذلك ان المال مال الله غاد ورائح وفي الحجر إهدار لحريته وإنسانيته وأهليته، فتنفذ تصرفاته ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له، وإن امتنع حبس حتى يسدد دينه.- من قال بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية من جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع مستشهدين بحجر النبي ﷺ على معاد وبيعه ماله في دين كان عليه، وقد قسمه ﷺ على غرمائه.

وبالنظر للرأي الثاني فإن الباحث يتفق ورأي الجمهور بجواز الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله وإشهار ذلك من القاضي على الملأ حتى يعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته ولا ينفذ تصرفه، في حين يرى

[1] - أخرجه الحاكم وصححه.

2 - ينظر: بدائع الصنائع 137/7، تبيين الحقائق 199/5.

[3] - ينظر: الشرح الصغير 353/3، مغني المحتاج 146/2، كشاف القناع 405/3.

أبو حنيفة ملازمة وحبس المدين تحوطا ، بينما الجمهور يقول إذا ثبت إعساره لا يمكن لأحد مطالبته وملازمته، بل يمهل حتى يوسر؛ قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[1]

فعلى الدائن أن يطلب من القاضي حبسه ، وبيع ماله، وقسمة ثمنه بين الدائنين إن تعددوا في مزاد علني ويقدم في البيع ما يخشى تلفه كالخضروات والفواكه وما شابهها.

ومما سبق فقد ظهر للباحث أن الشريعة الإسلامية تجيز الإكراه البدني وإجبار المدين على الوفاء بديونه أو إظهار ماله لبيعه وأداء الديون متمثلاً ذلك في الحجر أما بالنسبة للتنفيذ على أموال المدين فالشريعة جوزت الحجر إذا أفلس فتعذر عليه الوفاء فهي لا تفرق بين ما إذا كان المدين تاجراً أم غير تاجر فالحجر جائز على المدين مهما كانت مهنته وأياً كان سبب نشوء الدين[2]

المطلب الثاني: إشهار الإفلاس في الفقه الإسلامي

تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيق مصلحة الإنسان واستقراره النفسي والمادي ومن خلال التشريعات التي شرعتها رمت إلى وقاية التجار والفراد والجماعة من الوقوع في الإفلاس بحيث يتصرف التاجر أو الجماعة بحكمة ووعي بأن يبذل كل جهد لتنمية المال وتجنب الخسائر وان يفي بإلتزاماته المالية ويبرئ ذمته أمام الآخرين فمنحن الدائن الحق في طلب تفليس المدين بغرض حمل المدين على سداد ديونه في وقتها فعلم المدين بأن من حق الدائن بممارسة هذا الحق واستعماله الذي يترتب عليه منع المدين من التصرف في ماله وإشهار إفلاسه فيدفعه للوفاء بديونه في اجلها ليقطع الطريق على الدائن من استعمال هذا الحق وإلا فإن الدائن يقوم بإشهار إفلاس المدين حتى يحمي حقه ويحافظ على ماله ويحمي مصلحة المجتمع بشكل عام حيث أن توقف التاجر أو الشركة عن دفع ديونها يعد خللاً في المعاملات المالية وحرمان الدولة من تدفق الاموال ففي أحكام الإفلاس أيضاً تتحقق المساواة في الدائنين فلا محاباة لدائن على دائن بل الكل يأخذ جزءاً من مال المدين بنسبة دينه، ومع ذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية عن حال المفلس ، ذلك ان الأصل أن يستوفي الدائن جميع دينه من مال المدين حتى لو لم يبق له شيئاً، لكن أحكام نظام الإفلاس أولت المفلس بعض العناية فأوجبت له خلال دعوى الإفلاس النفقة له ولمن يعول، ومنعت بعض أمواله التي لا غنى له عنها، ومنحه حق الصلح مع الدائنين ليتجنب إشهار إفلاسه[3]

---

[1] –سورة البقرة، الآية (280)

[2] – د. عبدالفتاح مراد، (التعليق على القانون رقم 17 لسنة 1999م)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص36.

[3] – مدكور، (الإفلاس)، ص 5، خليل، (الإفلاس التجاري والإعسار المدني)، ص 47.

اشترطت الشريعة الإسلامية لشرط شهر الإفلاس أن يزيد الدين عن مال المدين؛ بمعنى أن المدين يصبح عاجزا عن السداد فيتوقف عن الدفع، وقد بين المذاهب الفقهية هذا الإجراء على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: المذهب الحنفي

يقول أبو حنيفه- رحمه الله – أنه: " لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه التصرفات ولا يباع على المدين ماله ولكن يحبس حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء، وقال لا يبيع ماله إن امتنع من بيعه"[1]

وبالتالي بحسب راي أبي حنيفه أن ليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله بل يحبسه، حتى يؤدي أو يموت في السجن[2]، واشترطوا لحبس المدين ما يلي[3]:

أ- أن يكون الدين حالاً، فلا يحبس في الدين المؤجل، لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ولم يوجد من المديون، لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل، وكذا لا يمنع من السفر قبل الأجل.

ب- أن يكون الدين حالاً، فلا يحبس في الدين المؤجل، لأن الحبس لدفع الظلم بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المديون، لأن صاحب الدين هو الذي آخر حق نفسه بالتأجيل، وكذا لا يمنع من السفر قبل الأجل.

ت- قدر المديون على قضاء الدين، حتى لو كان معسراً لا يحبس، لقوله سبحانه وتعالى: (واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثمّ توفّى كل ما كسبت وهم لا يظلمون)[4]، ولأن الحبس لدفع الظلم، لعدم قدرته، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين لا لعينه.

ث- مماطلة المديون، وهو تأخير قضاء الدين لقوله – عليه الصلاة والسلام-: " مطل الغني ظلم"[5]، فيحبس دفعاً للظلم، لقضاء الدين بواسطة الحبس، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس.

---

[1] – الشيخ البرنهابوري، نظام الدين ،(الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية)، المجلد الخامس، ص 61.

[2]– الزحيلي، وهبة، (الفقه الإسلامي وأدلته)، ج6 ، ص 4509.

[3] – الموصلي، أبو الفضل عبدالله ، (الاختيار لتعليل المختار)، ص 174.

[4] – سورة البقرة، الآية (280).

[5] – متفق عليه، صحيح البخاري، ص 385، وصحيح مسلم، ص400 .

ج- أن يكون من عليه الدين ممن سوى الوالدين لصاحب الدين، فلا يحبس الوالدين، وإن علوا بدين المولودين، وإن سفلوا، لقوله تعالى: (يا بني إنها تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات او في الأرض يأت بها الله إنّ الله لطيف خبير)1، وقوله تعالى: (واخفض لهما جناح من الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)2، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين، إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته، فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيراً لا حبساً بالدين، أمّا الدين فيحبس بدين الوالد، وكذا سائر الأقارب، يحبس المديون بدين قريبه.

ح- طلب صاحب الدين من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يحبس، لأن الدين حقه والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه، فلا بدّ من الطلب للحبس3

واستدل أبوحنيفة لمذهبه في عدم الحجر على المدين بأن الحجر على المدين فيه تثبيت لأهليته، وذلك ضرر فوق ضرر المال، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى4

واستند إلى قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) " 5

1-وقوله ﷺ: " لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس"6

الاتجاه الثاني: الشافعية والمالكية والحنابلة:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن يحجر على المدين المفلس، فإذا طلب الدائنون ديونهم وأثبتوها، وطلبوا من القاضي الحجر عليه يجيبه من يحجر عليه في تصرفاته المالية، فيمنعه البيع والإضرار فيها، حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع القاضي مال المفلس إن امتنع من بيعه ويقسمه بين غرمائه بالحصص7.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

---

[1] – سورة لقمان، الآية 15.

[2] – سورة الإسراء، الآية 23.

[3] – الكاساني- (مرجع سابق)- ص188.

[4] – السرخسي، (مرجع سابق)، ص 163.

[5] –سورة النساء:29.

[6] –العسقلاني، ابن حجر، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ،بيروت ، دار المعرفة ،ج283/3.

[7] – الصنعاني- (مرجع سابق)، 56/3.

أ- عن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه، فالحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين ويتصرف في ماله ، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه1.

ب- إن في الحجر على المدين المفلس نظرة للغرماء، كي لا يلحق بهم الضرر بتبرعاته والإقرار والتلجئة وهو أن يقر الإنسان بمال، ثم ينتفع به من جهته على مكان.

ت- ولأنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء.

وقد اختلف الفقهاء في سماع البينة على الإعسار قبل أن يحبس المدين أم بعده، فانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: تسمع البينة قبل الحبس وهو رأي الإمام مالك وأحمد والشافعي.

الرأي الثاني: تسمع البينة بعد الحبس؛ وهو رأي الإمام أبوحنيفة.

فقد جاء في موطأ الإمام مالك "... ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن البينة بالإعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعد الحبس، فالأول مخفف على المفلس، والثاني عكسه ولكن يحمل الأول على أهل الورع الخائفين من حقوق الخلائق، ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"2

أما أبوحنيفة فمذهبه أنه إذا حبس المدين، فيدفع الحبس عنه بسماع بينته على إعساره، ولا يشترط أن يكون إثبات الإعسار بشهادة الشهود فقط، وإنما كل ما يبين ذلك من طرق الإثبات، واشترط الفقهاء أن يكون الشهود على الإعسار ثلاثة شهود3، وبنوا ذلك على احتجاجهم بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيمن أصابته جائحة حيث طلب منه أن يأتي بثلاثة شهود4

واشترطوا في الشهود أن يكونوا من ذوي الخبرة الباطنة، أي لا تنصب الشهادة بمجرد الوقوف على ظاهر أحوال المدين، بل تتعداها إلى إمام الشاهد.

مما سبق اتضح للباحث أن أحكام الحجر في الفقه الإسلامي غايتها هي حرمان المفلس من التصرف في أمواله بعد الحكم عليه بالإفلاس وعدم نفاذ تصرفاته منذ تاريخ الحكم بالإفلاس فلا يستطيع أن يبرم

---

[1] - الصنعاني - (مرجع سابق)58/3

[2] - ابن أنس، مالك، (الموطأ)، مطبعة السعادة، مصر ص248.

[3] - الموطأ، ((مرجع سابق))، ص198.

[4] - السرخسي، ((مرجع سابق))، ص 164.

عقوداً أو يقر بدين أي بعد انتهاء التفليسة بما بقي فيها من مال أو ما قد يستجد من مال لدى المفلس، " فصدور الحكم بالإفلاس سيرتب منع المدين من التصرف في أمواله بعد ذلك التاريخ لحماية دائنية من تعمد الإضرار بهم من قبل المفلس وتبديده للأموال او نقلها للغير أو تمليكهم إياها بأثمان بزهيدة، وذلك حتى لا يضعف الضمان العام للدائنين الواقع على اموال المفلس التي ستنقص محصلتها بمثل تلك التصرفات"[1]

حيث أنه مجرد صدور فتقوم بتعيين من الأشخاص الذين يوكل لهم إدارة وتصريف شؤون أموال التفليسة إلى أن يتم توزيعها على الدائنين فأمين التفليسة يقوم بشهر الحكم ونشرة وتسلم أموال التفليسة بما يتناسب والادارة الحسنة للأموال ، أما وكيل التفليس فهو من يحل محل المفلس في إدارة شؤون أمواله ويرعى مصالح الدائنين ومصالح المفلس في آن واحد مما يقتضي أنه ذو خبرة وأخلاق حيث أنه ممثل قانوني جبري مكلف بمصالح المفلس والدائنون دون إرادتهم ، فقد نصت المادة(27) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م على أنه

(1)يجوز للمحكمة عند إصدار أمر إشهار الإفلاس أو في أي وقت لاحق أن تعين أمينا على أموال المفلس وبناء عليه نؤول تلك الأموال إلى ذلك الأمين) وسنتناول بالتفصيل في فصل مستقل إن شاء الله.

كما أن الباحث توصل إلى أن الغاية من الحكم بالإفلاس هي الوصول إلى التصفية الجماعية لأموال المدين بعد حصرها وتوزيع موجوداتها على دائنيه، بخلاف الحجر الذي يتمثل في منع المدين من التصرفات القولية أو الفعلية الضارة في أمواله باعتبارها هي الضمان العام المقرر لغرمائه ولذلك فإن المدين لم يمنع من القيام بالاجراءات والمطالبات اللازمة للمحافظة على حقوقه، لما في ذلك التصرف من صيانة لحقوق دائنيه بتحصين الضمان العام المتمثل في أموال مدينهم.

ومن خلال ذلك نعرف أن في الفقه الإسلامي – خاصة الفقه الشافعي– قولان في الحجر على المدين المفلس:

الاول: إذا كان مال المدين يفي بديونه الحالة– لا يحجر عليه. فلا يحجر بالدين المؤجل لأن قيام الأجل يمنع من المطالبة بالدين.

الثاني: إن كان مال الدين لا يفي بديونه الحالة، ورفعه الغرماء إلى الحاكم – حجر عليه.

[1] – انظر في تفاصيل أحكام الحجر على المدين المفلس، الهواري، محمد عبدالرحمن، (بحث في الحجر وأثرة في حماية الأموال في الشريعة الإسلامية)، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1989م، ص 216،223.

وأما الحنابلة: في المذهب الحنبلي متى لزم الإنسان ديونه حالة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمتهم إجابتهم إلى طلبهم وحجر عليها اذا توفر الشرطان التاليين وبالتالي يحكم الحاكم بالحجر على المدين وهما:

ا- أن تكون الديون الحالة أكثر من مال المدين. 2- أن يسأل غرماء المدين الحاكم الحجر عليه.

أنواع التصرفات المالية :

التصرفات التي تقع على المال إما أن تكون تصرفات فعلية أو قولية، وذلك على النحو الآتي:

أ- التصرفات الفعلية: اتفق الفقهاء على أن الحجر على المدين المفلس لا يؤثر في التصرفات الفعلية لأنها إذا وقعت لا يمكن ردها ولذلك فهي نافذة في أمواله و المقصود بالتصرفات الفعلية هنا كل ما يرتكبه المفلس من أفعال توجب التعويض كما لو جنى جناية توجب مالاً أو قصاصاً واختير المال ففي هذه الحالة يشارك المجني عليه الغرماء لثبوت حقه على الجاني وكذلك لو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وصار من حق صاحبه أن يشارك الغرماء[1]

ب- التصرفات القولية: وتتنوع هذه التصرفات إلى نوعين:

1/ التصرفات التي لا تتعلق بالمال المحجور عليه: وشمل ذلك التصرفات التي تتعلق بذمته كما لو اشترى بثمن في الذمة أو باع طعاماً سلفاً أو اقترض؛ في هذه الحالة اتفق الفقهاء على صحة هذه التصرفات[2] ويثبت هذا المال في ذمته ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه حق عليه منع من تعلقه بماله حق الغرماء السابق عليه ولا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لأنهم رضوا بذلك إذ علموا أنه مفلس وعاملوه ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك لأنه في مظنة الشهرة وإنما صح منه مباشرة هذه التصرفات لأنه أهل للتصرف فهو شخص عاقل كامل الأهلية ولا تنافي تصرفاته حقوق الغرماء لعدم تفويته لأمواله ولأن له ذمة كاملة تصلح لتحمل هذه التصرفات كما يشمل ذلك ما يعود لحقوقه الشخصية فلكل إنسان تصرفات تخصه وتعود له فقط من غير ان تمس أحداً وتعتبر تصرفات شخصية صرفة كإبرام عقد النكاح لكل من الرجل والمرأة بشرط عدم كون المهر مالا بل شيئاً آخر غير المال لذا يقول الفقهاء: (كل تصرف غير مصادف للمال فإنه لا يمنع).

2/ التصرفات التي تتعلق بالمال المحجور عليه: هذه التصرفات تنقسم إلى :

---

[1] -الدسوقي، محمد بن عرفة ، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، ج3، ص 265.

[2] - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي 1998م،ج5 ص98.

أ/ تصرفات مالية ابتدائية: يمثل لهذه التصرفات الابتدائية بالبيع والشراء والعتق والرهن والهبة والوصية والوقف والإقرار وما شاكل ذلك مما تكون نتيجته لحق الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بمال المدين المفلس وللفقهاء في هذه الحالة قاعدة تقول: (كل تصرف يؤدي إلى إبطال حق الغرماء فالحجر يؤثر فيه)[1]

ب/ تصرفات لأمور مالية سابقة على الحجر كإمضاء بيع أو عتق: اختلف الفقهاء في حكم هذه التصرفات ، فقد ذهب الحنابلة إلى أن المفلس بعد الحجر عليه إمضاء الخيار والفسخ للعيب فيما اشتراه قبل الحجر، وذهب المالكية إلى أن الخيار ينتقل للغرماء في تلط الحالة فهم الذين لهم الرد أو الإمضاء، وذهب الأحناف إلى أن البيع إن كان بمثل القيمة جاز من المحجور عليه، وذهب بعض الشافعية إلى اختيار الأصلح للغرماء من فسخ أو إمضاء .

الراجح: يترجح الرأي الأخير وهو اختيار الأصلح للغرماء هو الأولى بالقبول، ورعاية لحقوق الغرماء وللمفلس نفسه فإن من مصلحته قضاء ديونه وبراءة ذمته منها.

ج/ المال المتجدد بعد الحجر: هل يتعدى إليه حق الغرماء ؟ فقد اختلف الفقهاء أيضاء حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الحجر يتعدى إلى هذا المال ومن ثم يمنع المفلس من التصرف فيه وإلى هذا ذهب الشافعية.

الرأي الثاني والذي يرى أصحابه تعدي الحجر إليه وبناء على ذلك يجوز للمفلس التصرف في المال الحادث بعد الحجر وينفذ تصرفه في المال الذي كان في يده عند الحجر وتنفيذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعد[2]؛ وبه قال المالكية حيث قال ابن شاس: (والمال الذي يتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر بل يحتاج إلى استئناف حجر ثان)

الرأي الراجح: بعد بيان كلا الرأيين فيرجح الرأي الثاني القائل بعدم تعدي الحجر على المال المتجدد.

د/ إقرار المفلس وما يترتب عليه: يبحث الفقهاء إقرار المفلس من جهتين:

- من حيث صحة الإقرار : ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول وصحة إقرار المدين في حالة الحجر سواء كان الدين قبل الحجر أو بعده ما دامت ذمة المقر باقية وصالحة لاستيعاب الحقوق وسواء كان الدين قبل الحجر أو بعده ما دامت ذمة المقر باقية وصالحة لاستيعاب الحقوق وسواء كان

[1] – بدائع الصنائع ،((مرجع سابق)) ،ج9، ص4476

[2] –السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو الوفاء الأفغاني، (أصول السرخسي)، دار المعرفة –بيروت ج2،ص99

الإقرار[1] من حيث مشاركة المقر له الغرماء والذي اختلف الفقهاء في مشاركة المقر له الغرماء في المال المحجور فبعضهم قال بمشاركة المقر له للغرماء وبعضهم قال بعدم المشاركة وذلك إما في إسناد الإقرار لما قبل الحجر وتنحصر أقول الفقهاء في هذه الصورة في قولين قول بالمشاركة للغرماء وهو قول الشافعية وقول بعدم المشاركة وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.

هـ/ الجزاء المترتب على تصرفات المفلس:

بعد هذا العرض لمنع تصرفات المفلس المالية التي تؤثر على حقوق غرمائه فيثور التساؤل ما الحكم لو خالف المفلس هذا المنع وأجرى تصرفا ما يرى البعض أن تصرفات المفلس بعد الحجر عليه تقع باطلة بطلاناً مطلقاً ومن ثم فهي تصرفات غير شرعية وإن أعقبتها إجازة الغرماء أو الحاكم، فقد ذهب إلى هذا الإمام مالك في الأصح وكذا الشافعية والحنابلة، بينما يرى البعض الأخر أن تصرف المفلس المحجور عليه في ماله لم يبطل مطلقاً بل يوقف على نظر الحاكم أو الغرماء ان اتفقوا وعلى نظر الحاكم إذا لم يتفقوا ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

الراجح : يرجح الرأي الثاني لأن القول بتوقف التصرف على إجازتهم(الغرماء) يحق الحماية للدائنين ويهدف إلى منع المدين من التصرف في ماله على وجه يضر بحقوقهم، ولأن المفلس ليس كالصبي والسفيه والمجنون حيث أن الحجر على هؤلاء إنما النقص الذي يمكن فيهم، أما المفلس فهو ليس مسلوب الأهلية كهؤلاء بل رعاية لحق الغرماء فقط.

منع المدين من السفر:

لسفر المدين أربعة أحوال؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون سفر المدين وعودته قبل حلول أجل الدين وسفره غير مخوف.

اتفق الفقهاء على أنه ليس للغرماء منع المدين من هذا السفر لأن هذا السفر ليس دليلاً ولا قرينة على منع الحق في موعده فلم يمنع كالسفر القصير كالسعي إلى الجمعة[2].

ثانياً: أن يكون سفره وعودته قبل حلول أجل الدين ولكن سفره مخيف:

وقد مثل له الفقهاء بالجهاد وركوب البحر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم منعه، لأن موعد الأداء لم يحل فلا حق عليه، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز منع المدين من السفر في هذه الحالة لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق إلا أن يقيم المدين كفيلاً أو رهنا بدينه أو يأذن له غريمه.

[1] – السرخسي، ((مرجع سابق))، ص 100.

[2] – بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، ج9، ص473.

ثالثاً: أن يكون سفره قبل حلول الأجل وعودته بعد حلوله: بمعنى أن الأجل يحل أثناء السفر، وللفقهاء في هذه الحالة رأيان:

- الرأي الأول: جواز منع المدين من السفر، ألا يقيم ضميناً ويعطيه رهنا يفي بدينه إذا حل الأجل إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة استدلوا على ذلك لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله إذا أقام ضميناً او دفع رهناً يفي بالدين عند المحل، فله السفر لأن الضرر يزول بذلك.
- الرأي الثاني: عدم جواز منع السفر إذا كان أجل الدين يحل أثناء السفر، وليس للغريم مطالبة المدين بكفيل أو رهن إلا أنه يجوز للغريم أن يخرج مع المدين حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلا أن يوفيه دينه ولكن لا يلازمه الرقيب لما فيه من أضرار الاستخفاف من غير استحقاق وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن كل ما يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به كالأداء ولأنه كل دين لا يستحق أداؤه لا يستحق التوثيق به كالحاضر ولأنه لو جاز أن يستحق هـ1ه المطالبة في المداينات لجاز أن يستحق في نفقات الزوجات، ولو جاز ان يطالبه بذلك إذا سافر لبعد عودته جاز أن يطالبه إذا أقام خوفاً من هربه بل يقال له: حقك حيث وضعته من الذمم إلى الوقت الذي رضيته الأجل وقد يمكنك الاحتياط لنفسك باشتراط الوثيقة أو الضمان في وقت العقد فتأمن ما استحدث خوفه فصرت بترك ذلك مغرماً1.

- أن يكون سفره بعد حلول الأجل وقبل قضاء الدين في هذه الحالة يفرق الفقهاء بين أمرين:

أ/ أن يكون المدين موسراً قادراً على وفاء دينه: في هذه الصورة أجمع الفقهاء2 على أن للغريم منع المدين من السفر حتى يوفي دينه.

ب/ أن يكون المدين معسراً ثابت الإعسار غير قادر على الوفاء بدينه وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء فذهب المالكية 3 والشافعية4 إلى عدم جواز منعه من السفر لأنه منظم بالشرع لقوله تعالى: (وإنْ ذُو عُسْرةٍ فَنظِرةٌ إلى ميسرة وأن تصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون)5، وذهب الأحناف6 إلى عدم منعه من السفر إلا أنه يجوز للغريم ملازمة المعسر، يدور معه حيث دار

---

[1] –الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (الحاوي)، ج6، ص 337.

[2] –ابن مسعود، علاء الدين أبوبكر ، (بدائع الصنائع)، ج9 ص473

[3] –الدسوقي، محمد بن أحمد، (الشرح الكبير)، (مرجع سابق)،ج2، ص 262

[4] – الماوردي، (الحاوي)، ((مرجع سابق)) ، ج5، ص17

[5] –سورة البقرة ، الآية 280

[6] –ابن علي، فخر الدين عثمان، (تبين الحقائق)، ج6، ص272

وذهب الحنابلة إلى أن للغريم منعه من السفر حتى يقيم كفيلاً بدينه، لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلب المدين فإذا كان له كفيل طالبه.

المطلب الثالث: شروط إشهار الإفلاس من حيث الأهلية المدنية

يشترط لشهر إفلاس شخص أن تتوافر فيه صفة التاجر، فقد جاء في قانون رخص التجار وضرائب الأرباح السوداني لسنة 1931م (الملغي) أن (التاجر) يقصد به أي شخص يزاول عملاً وتشمل البائع المتجول. وذلك في المادة 3 منه وعرف ذات القانون في نفس المادة عبارة (التاجر في السودان) يقصد به التاجر المقيم أو المتوطن في السودان أو التاجر الذي يكون محل عمله الرئيسي في السودان وتشمل الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م.

وكذلك نجد أن قانون رخص التجار وفرض رسوم خدمات على الأنشطة التجارية لسنة 1995م بولاية الخرطوم (الملغي) قد عرف في المادة 3 منه (التاجر) بأنه كل شخص يزاول عملاً بصفة مؤقتة أو دائمة بغرض الكسب في مكان ثابت.

وقد عرف قانون التجارة المصري لسنة 1999م في المادة 10 منه التاجر بأنه

1. كل من يزاول على وجه باسمه ولحسابه عملاً تجارياً
2. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

وكذلك عرف قانون المعاملات التجارية الإماراتي لسنة 1993م في المادة 11 منه التاجر بأنه:

1 كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له.

1. كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً.

وعرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية السعودي التاجر بأنه هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له[1]، وقد عرف قانون التجارة الأردني في المادة التاسعة منه التجار بأنهم:

[1] – د. أحمد، عبدالفضيل محمد، (نظرية الأعمال التجارية والتجاروفقاً للأنظمة السعودية)، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ص105

أ- الأشخاص الذي تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

فالقوانين السودانية عرفت التاجر بشكل لا يتفق والعمل التجاري حيث ألصقت صفة التاجر على الأشخاص الذين يقومون بأعمال مؤقتة والصحيح أن اكتساب صفة التاجر تقتضي مزاولة الشخص العمل التجاري بانتظام

أما بقية القوانين التي تم استعراضها فقد قدمت تعريفاً مقبولاً للتاجر وكما أنها أبانت أن التاجر قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً كالشركة يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة ممن يكون كامل الأهلية؛ والتي تعني هنا الأهلية التجارية أي أهلية احتراف التاجر التجارة، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية (أن كل من كان رشيداً او بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بانواعها)، فالتاجر يكون محترفا للمهنة بمباشرته لأعماله التجارية

ولم يحدد القانون السوداني سناً معينا للتاجر، بل بين في قانون الرخص لسنة 1923 في المادة (1/5) يجوز لوالي الولاية المعني أو أي شخص مفوض منه أن يحرم أي سوداني من مزاولة التجارة في أي منطقة صدر بشأنها أمر ساري المفعول طبقاً لأحكام المادة (3) إذا :

أ-أدين في جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة، أو

ب-اقتنعت السلطة التي تصدر ذلك الأمر بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالاخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين في تلك المنطقة.

المطلب الرابع: إشهار الإفلاس في القانون

إنّ نظام الإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تصفية أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية عند حلول آجالها، حيث يهدف المشرع من وراء ذلك دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية من خلال عدة إجراءات غايتها حماية مصالح الدائنين في تحصيل اموالهم واشترطت معظم القوانين لإصدار

حكم بشهر الإفلاس أن يكون الشخص تاجراً وان يتوقف عن دفع دين تجاري أو استعمال وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به [1]

ولم يشترط القانون السوداني أن يتمتع المفلس بصفة كونه تاجراً بل يطبق نظام الإفلاس على التاجر وغيره؛ حيث يجوز أن تقدم عريضة لشهر إفلاس لغير التاجر إذا ارتكب فعلاً من أفعال الإفلاس التي حصرتها المادة (4) من قانون الإفلاس دون تحديد لصفة، فيطبق إجراءات الإفلاس حسب الصيغة التي وردت في النص" يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية..."[2]

وقد نص القانون الإماراتي[3] على أنه: " مع مراعاة الصلح الواقي من الإفلاس يجوز إشهار إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه"

ونص القانون المصري على أنه: " يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية" ويلحظ ان القانون المصري والإماراتي اشترط صفة التاجر أي كأثما الإفلاس في القانونين خاص بالتجار وقد أحال القانون المصري تعريف معنى التاجر وفقاً لنص المادة (10) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م وهو: "كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، وكل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله". لم يعرف القانون السوداني التاجر بهذا التوصيف لكنه ضمنه من ضمن الأفعال التي تعد إفلاساً، وعلى كل فأن إشهار الإفلاس يعني حجز ذمة الشخص التاجر أو الشركة وتصفية الموجودات وتوزيع الثمن الناتج على الدائن كل بنسبة ديْنه [4] وقد نصت المادة (215) من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يلزم لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يكون المدين تاجراً أو شخصا معنوياً خاضعاً للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً من جهة، وأن يتوقف عن الدفع من جهة أخرى"[5]

وطبقاً لقانون الشركات السوداني لسنة 1925م فإن أي شركة تستطيع الدخول في إجراءات تصفية اختيارية لأسباب منها:

---

[1] – ناصيف، الياس(2008)، (موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الصلح الواقي والإفلاس)، ج6، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، ص 91 وما بعدها.

[2] – المادة (4) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م.

[3] – المادة(645) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.

[4] –أ.د. العكيلي، عزيز، (الوسيط في شرح القانون التجاري)، (مرجع سابق)، ص 76.

[5] – المادة (215) من القانون التجاري الجزائري.

-(إذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادي أنها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها)1، إضافة إلى ذلك فإنه يجوز للشركة أو الملزمين بالدفع أو الدائنين أو لأي منهم أن يتقدم بطلب للمحكمة لتصفية الشركة.

-(إذا ثبت للمحكمة بالدليل المقنع أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها عند البت فيما إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها أن تدخل في حسابها ديون الشركة الإئتمانية وديونها التي سوف تنشأ مستقبلاً)، ونص القانون السوداني على أنه: (إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة)2

أما قانون الشركات لسنة (2015) فقد حدد الحالات التي تجوز التصفية بما يلي:

-إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة التأسيس على حلها عند حدوثه وأصدرت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضي بتصفيتها اختيارية.

-إذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية اختيارية.3

فالمشرع السوداني يعتبر الشركة شخصية معنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتظل محتفظة بهذه الشخصية إلى حين انتهائها بأي سبب الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وقد جاء في المادة (17) من قانون المعاملات المدنية إلى أنه: (الأشخاص نوعان: أشخاص طبيعيون وأشخاص اعتباريون)، وحدد الأشخاص الاعتباريين في المادة (23) من نفس القانون وهم:

- الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- (الأوقاف) .
- (الشركات التجارية.
- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون،
- (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

[1] – المادة (194/ج) من قانون الشركات السوداني لسنة 1925.
[2] – المادة (155/ج) من قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.
[3] – المادة (202) من قانون الشركات لسنة 2015م

ومن الملاحظ في قانون الإفلاس لسنة 1929م أن القانون لم يرد صفة التاجر أبداً بل وصفه (بالمدين وبالمفلس أحياناً) ومضى في سرد شروط قبول إشهار الإفلاس شكلاً ، ولم يتناول شروط اكتساب الشخص الصفة التجارية ، بل جاء قانون المعاملات المدنية في وصف الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري الذي يتمتع بالاهلية القانونية اللازمة للتصرفات المالية وغيرها دون تحديد لهذه التصرفات، بل اعتبره مفلساً إذا صدرت منه أحد التصرفات التي وردت في المادة (4) سالفة الذكر.

وقد نصت المادة (111) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل سنة 2000م أنه : " من:

(أ) يقوم بقصد الغش بنقل مال أو حق متعلق بذلك المال أو بإخفائه أو بالتخلي عنه او بالتصرف فيه، قاصداً بذلك منع الحجز على ذلك المال أو الحق أو منع أخذه تنفيذاً لحكم أو أمر صادر أو يعلم باحتمال صدوره من محكمة او سلطة عامة، مختصة، أو

(ب) قبل أي مال أو حق متعلق به أو يتسلمه أو يطالب به مع علمه بعدم وجود حق له فيه قاصداً بذلك منع الحجز او التنفيذ المذكور، يعاقب بالسجن لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

كما جرم القانون من يرفع دعوى صورية بقصد حرمان الدائن من استيفاء حقوقه في ذلك المال بالطرق القانونية في المادة (112) من نفس القانون والتي نصت على أنه:

" من:

(أ) يقبل صدور حكم أو أمر أو تنفيذ أو يتسبب في صدوره وذلك بناء على دعوى صورية من شخص في مال أو حق في مال قاصداً بذلك حرمان دائنيه في استيفاء حقوقهم في ذلك المال المال بالطرق القانونية، أو

(ب) يحصل على حكم أو أمر أو تنفيذ ضد أي شخص بناء على دعوى صورية في مال أو حق فيه قاصداً بذلك حماية مدين أو حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ونصت المادة (22-1) على أنه: مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزيرالعدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً) يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس(يقضي بإشهار إفلاسه.

(2) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة 21) ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو

مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس.

(3) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 16 أو المادة 19 ، فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس، فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون، وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها.

(4) يسرى مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها.

(5) يعلن أمر إشهار الإفلاس في النموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم

للإعلان بموجب أحكام المادة 16.

(6) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حده.

المطلب الخامس: التوقف عن السداد

والملاحظ في القانون السوداني الغموض في نصوصه حيث يبين صراحة الأسباب التي يشهر لأجلها التاجر المفلس كغيره من القوانين العربية التي بينت بيانا شافياً في ذلك وعليه يمكن أن أن نتناول التوقف عن السداد والذي حدث نتيجة لاضطراب أعمال التاجر التجارية وبالتالي تسبب في إضرار الدائنين والذين يحق لهم المطالبة بحقوقهم كاملة بتدخل القضاء وتطبيق الإفلاس عليه لكي يحافظ على مصالح الدائنين.

لم يعرف المشرع السوداني معنى التوقف عن الدفع ولكنه أشار فقط إلى بعض الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التوقف ؛ فالمادة الرابعة من قانون الإفلاس لسنة 1929م في الفقرة(ز) نصت على أنه: " بأنه من أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقافها" وبهذا يمكن تعريف التوقف حسب المادة (بأنه قيام التاجر بالتوقف عن دفع ديونه أو أنه على وشك إيقاف دفعها للدائنين"

فالقانون السوداني أخذ بنظرة المشرع الانجليزي الذي يطبق الإفلاس على التاجر وغير التاجر، كما جاء في نص المادة(4) من قانون الإفلاس السوداني حيث لم يذكر المشرع السوداني –كما ذكرنا سابقا– كلمة تاجر في بداية المادة وإنما جاءت المادة قائلة: " أن يرتكب شخص الإفلاس في الحالات.....، وكذلك ما ورد في المادة(243) من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

وخلاصة ذلك أن التاجر يعتبر في حالة توقف عن الدفع كل تاجر يكون مركزه المالي ميؤوس منه وعاجزا عجزا يقعده عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها أو أنه لا يقوم بالوفاء بالديون إلا باللجوء إلى وسائل قد تكون غير مشروعة وتقدير ذلك يخضع لسلطة القاضي المطلقة من خلال ما يتبدى له من وقائع تدل على هذا الاضطراب المالي مما يقود إلى زعزعة الائتمان التجاري والإضرار بالدائنين . فالتوقف عن السداد ترك المشرع السوداني أمرها لواقع الحال ولم يخض في تبيين حالات التوقف عن الدفع البتة بل استعان بحالات يمكن بها معرفة أن التاجر متوقف عن الدفع أو عدمه كإصدار شيكات دون رصيد ، والهروب ، وإغلاق المحلات والهواتف وتغيير أرقامها وغيرها من العلامات الدالة على التوقف.

اثبات التوقف عن الدفع:

يقع عب ء إثبات توقف المدين وعجزه عن دفع ديونه على من يطلب شهر الإفلاس، فإن كان مقدم عريضة طلب شهر الإفلاس هو المدين نفسه فعليه إقناع المحكمة بأنه فعلاً عاجز عن دفع ديونه مستحقة الأداء والتي لا تقل عن (50) ألف جنيه سوداني، وإذا كان مقدم العريضة أي دائن أو النائب العام عليه إثبات أن المدين قد عجز عن الوفاء بدينه أو بدين آخر مستحق الأداء لا يقل مقداره عن (50) ألف جنيه سوداني.

فالعجز عن سداد الديون من مسائل الواقع والتي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات ، ويمكن للمحكمة استخلاصه من جميع الوقائع والظروف والقرائن والملابسات وعلى محكمة الموضوع ان تبين في قرارها الوقائع المكونة لحالة العجز عن دفع الديون، وتخضع في تكييفها القانوني لهذه الوقائع لرقابة المحاكم الأعلى وهذا ما قضت به المحكمة العليا في سابقة: الأمين الرسمي للتفليسة /ضد/ أحمد بابكر مُحَّد حيث أكدت أن سلطة المحكمة (محكمة الموضوع) بموجب المادة(1/21) إفلاس ليست سلطة تقديرية مطلقة بشأن وجود أو عدم وجود أساس كاف للسير في عريضة طلب شهر الإفلاس، وإنما تخضع قرارها للتعقيب عليه من المحاكم الأعلى، لأن القرار لا يصدر من واقع سلطة تقديرية مطلقة وإنما من واقع سلطة قضائية ملزمة بإجراء تحقيق وإصدار قرار مسبب، ومتى اقتنعت المحكمة بثبوت حالة عجز المدين عن الوفاء بديونه، وجب عليها إصدار الأمر بشهر إفلاسه لأنها لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك، فلا يجوز لها أن ترفض شهر إفلاس المدين بحجة أنه كان حسن النية أو من باب الرأفة به.

فالسؤال الذي يطرح نفسه ما أثر زوال التوقف عن الدفع قبل تصفية أموال المدين؟

للإجابة على السؤال أعلاه فإذا كان الشرط الموضوعي الأساس لشهر إفلاس المدين هو عجزه عن سداد ديونه مستحقة الأداء ، ففي الفقه والقضاء المصري نجد أنه يحق لمحكمة الاستئناف إلغاء شهر

الإفلاس إذا ثبت زوال حالة الإفلاس عند نظر الاستئناف وقد استند ذلك على اعتبارات العدالة والرفق بالمدين، وإلى اعتبار قانوني خاص بحكم شهر الإفلاس الذي له أثر منشيء وحجية مطلقة1، وهذا حكم نص المادة (568) من قانون التجارة الجديد لسنة 1999ن

أما المادة (1/57) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م بأنه: (إذا رأت المحكمة أنه لم ينبغ إشهار إفلاس المدين أو إذا ثبت بما يقنع المحكمة أن ديون المفلس قد دفعت كاملة أو إذا وافقت المحكمة على صلح او تسوية بمقتضى أحكام المادة(45) أو المادة (46) فيجوز لها بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة، أن تلغي الإشهار بأمر مكتوب، ولا يؤثر هذا الإلغاء على كل التصرفات التي تمت قبله على وجه صحيح، من بيوع وتنازلات بواسطة أمين التفليسة ، وهذا يعني أن المحكمة يجوز لها إلغاء الأمر الذي أصدرته في هذه الحالات الثلاثة المذكورة في النص .

فإذا وضعنا في الاعتبار أن المحكمة المشار إليها هي المحكمة المختصة بنظر قضايا الإفلاس وفقاً لقانون الإفلاس، وان هذا القانون وإن جعل الاختصاص بنظر قضايا الإفلاس وفقاً لنص المادة(5) منه لمحكمة الاستئناف والمحكمة العامة والقاضي الجزئي من الدرجة الأولى وأن هذا الاختصاص إنما هو اختصاص ابتدائي وليس اختصاص استئنافي ، فإننا نجد أن المشرع الأنجلوسكسوني قد حصر سلطة إلغاء الحكم بشهر الإفلاس في محكمة الموضوع فقط بخلاف المشرع اللاتيني الذي منح هذه السلطة لمحكمة الاستئناف كسلطة استئنافية حيث أجاز لمحكمة الاسئتناف إلغاء قرار شهر الإفلاس إذا تبين لها اثناء نظر الاستئناف زوال حالة التوقف عن الدفع ونرى حرمان المحكمة الأعلى من حق إلغاء الحكم الصادر بشهر الإفلاس في حال ثبوت سداد المدين لكل ديونه مستحقة الاداء والتي أشهر إفلاسه لعجزه عن الوفاء بها يمثل تصنيفاً على المدين لا مبرر له، خاصة وإن الغاية من شهر الإفلاس هي حماية الدائنين وتنشيط الائتمان العام وحماية الثقة في المعاملات، فإذا سدد المدين كل ديونه انتفت هذه العلة، ومن ثم لا يكون ثمة مبرر لبقاء الحكم بشهر إفلاسه[2]

1– د. مصطفى كمال طه، وعلي البارودي، (القانون التجاري المصري)، ص 327

[2] – عبدالهادي، معتصم ، (الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق)، ص 31.

المطلب السادس: شروط إشهار الإفلاس من حيث الأهلية التجارية

ينص قانون الإفلاس السوداني في المادة (57) من الإفلاس السوداني لسنة 1929م على : (إذا رأت المحكمة أنه لم يكن ينبغي إشهار إفلاس المدين أو ثبت بما ينقع المحكمة ان ديون المفلس قد دفعت كاملاً أو إذا وافقت المحكمة على صلح أو تسوية بمقتضى أحكام المادة(45) أو المادة(46) فيجوز لها بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن تتلقى الإشهار بأمر مكتوب) والعلوم بداهة أنه يهدف إلى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية وذلك بسلسلة من الاجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكنهم من الحجز على ما تبقى من اموال التاجر المدين ووضعها تحت يد القضاء وذلك لتجنب الإضرار بالدائنين وتحقيق المساواة بينهم دون محاباة ليتم توزيعها توزيعا عادلا، وبالتالي فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين المتوقف عن الدفع1، ويقصد بالتاجر كل من يقوم بعمل تجاري باسمه ولحسابه الشخصي بعد تمتعه بالأهلية اللازمة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على وجه الاحتراف، أما الشركة حسب ما نص عليها القانون المتعلق بالشركات أيا كان الهدف الذي لأجله انشئت. والمعلوم أن الاحتراف والاعتياد في العمل التجاري صفة تلازم الشخص الطبيعي لتكسبه صفة التاجر وإن كان موظفا عاما فإنه يعاقب أو يعفى بحسب الجهة التي يعمل لديها دون أن ينال من ذلك من صفته كتاجر ويحقق أرباحا جراء عمله التجاري المشروع والمنصوص عليه قانوناً ولطالما يقوم بهذا العمل لحسابه الشخصي بشكل مستقل ولو تضامن مع الغير في شركات التضامن والتوصية بجميع أنواعها سواء كان ظاهراً في العمل التجاري أو مستتراً عنه، ويمكن اثبات هذا الاحتراف بكافة طرق الإثبات من بينة وشهود وقرائن كخضوعه لضرائب التجار. أما الشركات فتخضع للمعيار الشكلي أي الشكل الذي تتخذه الشركة كشركات التضامن ، التوصية والمسؤلية المحدودة، لأن الأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية فيجب أن تتوفر في شخص القائم بها الأهلية القانونية اللازمة التي تخوله القيام بمثل هذه التصرفات وعلى هذا يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال سناً معينة يحددها قانون الدولة التي يمارس فيها الشخص هذه الأعمال ويجب كذلك ألا يعتري هذا الشخص أي عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى نقصانها أو انعدامها وذلك مثل الجنون وسفه وغير ذلك من عوارض الأهلية وقد يكون الشخص كامل الأهلية لكن تقيده القوانين من ممارسة الأعمال التجارية؛ فمثلاً

[1] –حمو، نسيبة إبراهيم (2008) ا(لائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق)، مجلد 10 ص 9.

فند في كثير من القوانين السودانية، ورد ذكر السن القانونية بصور مختلفة فمثلاً في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 نجد كلمة (سن الرشد) و(سن التمييز) كما في المادة (22) : (سن الرشد هي ثمانية عشر سنة قمرية كاملة) وبالتالي من بلغ هذه السن له حق مباشرة الحقوق المدنية ، مثل البيع والشراء ، والفقرة (4/22) تصف (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز) وفي الفقرة 5/22 : (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون).

في القانون الجنائي لسنة 1991 يلاحظ ان التعامل مع مفهوم السن القانونية فيه كثير من الأضطراب، ففي هذا القانون لا يوجد معيار واضح لتحديد مفهوم السن القانونية ، فاحيانا نجد مفاهيم مثل (بالغ/المادة3) واحيانا نجد مفهوم (المختار المكلف/المادة 1/8 :اساس المسئولية الجنائية ،وكذا المادة 23/التحريض) ، وأحيانا نجد سن التمييز (المادة9/فعل الصغير) ، وأحيانا نجد مفهوم الستين سنة ، كما في عقوبة الجلد (المادة 35)، وأحيانا نجد مفهوم سن السبعين كما في المادة 33(السجن والتغريب).

مما يستدعي هذا الأمر إعادة النظر في ترتيب وتنسيق هذه القوانين منعا للتضارب والاضطراب.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة ومشتملات دعوى الإفلاس

المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس

بدءاً لابد من توضيح الجهة التي ترفع أمامها الدعوى للفضل فيها والمعلوم أن الجهة التي تفصل في المنازعات والدعاوى هي المحاكم كقاعدة عامة ، وحيث أن قانون الإفلاس من القوانين الخاصة فقد حدد المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس في المادة (5) المادة(5) المحاكم المختصة بقولها: (تكون المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي:

(أ) محكمة الاستئناف،

(ب) المحكمة العليا،

(ج) محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى

وأن هذه المحاكم قد ورد تحديد اختصاصها بصفة أصلية في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

أولاً: محكمة الاستئناف فهي التي تعمل في شكل دوائر بعدد ثلاثة قضاة وحسب تعديل المادة(17) لسنة 1987م فقد أصبح لكل إقليم محكمة استئناف خاصة به على أن يكون اختصاص محكمة الاستئناف الإقليمية فيما يلي:

الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية أو استئنافية من محكمة المديرية التي تقع في دائرة اختصاصها الفصل في الطعن في القرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المركزيون وحكام الإقليم ومعتمد العاصمة .

محكمة الاستئناف الإقليمية تكون برئاسة قاض لا يقل درجة عن قاضي محكمة عليا مع عدد من قضاة محكمة الاستئناف، كما يمكن ان يباشر اختصاص محكمة الاستئناف قاض منفرد وذلك بتفويض من رئيس محكمة الاستئناف[1].

ثانيا: المحكمة المدنية العامة: وتختص وفقاً للمادة(18) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 بالآتي:

1/ تختص المحكمة المدنية العامة بالحكم ابتداءً في جميع الدعاوى المدنية دون تحديد لقيمتها او نوعها إلا ما استثنى بنص خاص.

2/ تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم:

- بالحكم ابتدائياً في السائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية وأسماء الأعمال والإجراءات الجنائية دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.
- بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة اللتان تقعان في دائرة اختصاصها.
- بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بصفة استئنافية ويكون قرارها نهائياً.

ثالثا: أما محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الاولى وفقاً لنص المادة(19) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تختص بالنظر في أي دعوى دون تحديد لقيمتها كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم المدن والأرياف واي استئنافات أخرى وينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر[2]

وبما أن قانون الإفلاس حدد هذه المحاكم للنظر في دعاوى الإفلاس هذه المحاكم للنظر في دعاوى الإفلاس إلا أنه وما يجري العمل به الان في العاصمة القومية الخرطوم توجد محكمة تجارية متخصصة بنظر دعاوى

[1] – المادة (12) من قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1983م

[2] –أحمد، محمد عثمان ، (أحكام شهر الإفلاس وتعيين الأمناء الرسميين في الفقه الإسلامي وقانون الإفلاس السوداني)، ص74

الإفلاس، وفقاً لأمر التأسيس الصادر من السيد/رئيس القضاء في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لعام 1422هـ الموافق يوم 2002/1/8 والذي جاء فيه يسمى هذا الأمر أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه مقر محكمة الخرطوم التجارية الخرطوم.

الاختصاص النوعي:

تختص محكمة الخرطوم التجارية بنظر القضايا المدنية و الجنائية المتعلقة بالقوانين الآتية:

الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقة بالمواضيع المشار إليها آنفاً داخل ولاية الخرطوم بالتالي كل دعاوى الإفلاس داخل ولاية الخرطوم تنظر أمام هذه المحكمة التجارية أما في بقية ولايات السودان يمكن أن تنظر دعاوى الإفلاس في أي من المحاكم المذكورة في المادة الخامسة[1]

الاختصاص المحلي: تم تحديده في المادة السادسة من قانون الإفلاس[2]

تحرر كل عريضة لإشهار الإفلاس في النموذج المقرر وتقدم إلى المحكمة في الحافظة التي يقوم بها المدين عادة أو يباشر فيها أعماله أو أشغاله عادة لغرض الكسب أو التي يكون محبوساً فيها إذا كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً.

وبالنظر في هذه المادة يتبين أن عريضة شهر الإفلاس تقدم وفقاً لتوزيع قواعد الاختصاص المحلي أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها المدين عادة أو يباشر فيها أيا من أعماله أو يكتسب فيها أو التي يكون محبوساً في دائرة اختصاصها أو مقبوضاً عليه، ورغم أن نص المادة والممارسة العملية فقد تم استبعاد تطبيقها في ولاية الخرطوم نظراً لوجود محكمة متخصصة وهي المحكمة التجارية ، وكما أن المادة (87) من قانون الإفلاس لسنة 1929 بين الإجراءات التي تتبع عند النظر في دعاوى الإفلاس أمام المحاكم ، فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه تتبع كل محكمة تباشر اختصاصها بمقتضى هذا القانون في إجراءاتها القانون المتعلق بالإجراءات المعمول بها في المحاكم المدنية في الوقت الحالي، وبما ان المحاكم المدنية تنظم إجراءاتها وفقاً

[1] –المادة (5) قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م

[2] –المادة (6) قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م

لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م إذن هذا هو نفس القانون الواجب تطبيقه عند نظر دعاوى الإفلاس[1]

السؤال هل يجوز الخروج من نص القانون وإقامة الدعوى في موطن المدعي باعتبار أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام ويمكن التنازل عنها ما لم يظهر المدعى عليه اعتراضاً أمام المحكمة التي رفعت فيها الدعوى؟

ينفي هذا القول باعتبار أن قانون الإفلاس قانون خاص لا يمكن بالتالي الخروج عن قواعده إلا في حالة عدم وجود نص ولقد جاء محدداً لقواعد الاختصاص المحلي فيه.

وأما في القانون التجاري المصري نجد أن المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس بحسب ما ورد في نص المادة(1/559) من القانون التجاري المصري والذي يطبق حالياً يدل على أن المحكمة المختصة بشهر إفلاس المدين التاجر هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه التجاري، فإن لم يكن له موطن تجاري تكون المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته المعتاد هى المختصة بنظر الدعوى.

2 – حددت المادة 700 فى فقرتها الثانية من القانون ذاته بالنسبة للشركات بأن تقدم الصحيفة المشار إليها فى المادة 553 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 إلى قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة إذا كان موجودًا داخل مصر ويتحدد بالمكان الذى تباشر فيه الشركة نشاطها القانونى وتوجد فيه مكاتبها الرئيسية ويباشر فيه المدير وظيفته ويجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والعبرة بالمركز الرئيسي الحقيقى للشركة لا الصورى وذلك كله أيًا كان طالب شهر الإفلاس سواء من دائنى الشركة أو ممن نص عليهم بالبند الأول من المادة 700 من قانون التجارة الجديد.

وجاء في حكم محكمة النقض المصرية أنه: (وحيث إنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة مما يتعلق بالنظام العام وينحصر اختصاصها وفقا لذلك, بما مقتضاه أنه إذا لم تكن الدعوى كذلك تختص بها المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص. لما كان ذلك, وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح, وكان من المقرر وفقا لنص المادتين ٥٤ من

[1] –أحمد، محمد عثمان ، (أحكام شهر الإفلاس وتعيين الأمناء الرسميين في الفقه الإسلامي وقانون الإفلاس السوداني)، ص 75

قانون المرافعات, ٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعياً المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس هي التي تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها التي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده, أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التي ينظمها القانون المدني.)[1]

أما الاختصاص المحلي فينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري ولا يخرج من هذا الاختصاص حسب المادة(1/559) من القانون التجاري المطبق حالياً إلا إذا لم يكن للمدين موطناً تجارياً حيث يكون الاختصاص في هذه الحالة موطن إقامته المعتاد.

وقد وضحت المادة(4) المقصود بالموطن التجاري من التقنين المدني المصري لسنة 1984: (المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة).

وجاء في القضاء : (إن إجراءات الإفلاس يصعب القيام بها لقاضي بعيد عن محل تجارة المفلس كما انه يتعين تقرير مركز المدين في مجموعه وتنظم إجراءات تشمل جميع ما في ذمته كما يتعين بحث جميع الأعمال التي زادت أو نقصت في ذمته، ولا يتيسر ذلك إلا من المحل الذي يوجد فيه المواطن التجارية، حيث يوجد المكان الرئيس لتجارته وحيث تتجمع فيه جملة واحدة جميع عناصر التقرير التي تجعل من السهل الحكم والتنفيذ يتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الخروج عنه لأنه يقوم على أسس نظامية ترجع إلى الطبيعة غير العادية لدعوى الإفلاس والنتائج الاستثنائية المترتبة عليها من كل ذلك يتضح انعقاد الاختصاص لمحكمة الموطن التجاري مع سماح القانون الحالي بإقامة دعوى الإفلاس في موطن إقامة المدين التاجر المعتاد وذلك في حالة انعدام الموطن التجاري، وهو بذلك عالج وضع سكتت عنه القوانين السابقة.

المطلب الثاني: مشتملات عريضة دعوى الإفلاس في القانون.

واشترط المشرع في المادة (12) من قانون الإفلاس لسنة 1929م على أنه :

(يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين التفاصيل الآتية:

(أ) بيان أن المدين عاجز عن دفع ديونه

(ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو من يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجونا

[1] – الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٧٣ قضائية– الدوائر التجارية جلسة 2008/5/12

(ت) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه ومحل إقاماتهم بالذكر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين،

(ث) مقدار جميع أموال وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي:

(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال،

(ثانياً) المكان أو الأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال.

(ثالثا) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء ما يكون منها معفي قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفاترالحسابات،

(هـ) إذا كان المدين شراكة، فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها.

ونصت المادة(13) من نفس القانون أن تشتمل العريضة على :(تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة(ب) من المادة (12) ويحدد فيها كذلك:

(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه،

(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من الدين وتفاصيله،

(ت) تاريخ الحكم(إن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه.

أما العريضة التي يقدمها وزير العدل فقد نصت فيها المادة(14) بقولها: (تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب، وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة)

أما من حيث الاختصاص فقد بينت المادة(87) من نفس القانون على أنه: (فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه تتبع كل محكمة باشر اختصاصها بمقتضى هذا القانون في إجراءاتها القانون المتعلق بالإجراءات المعمول به في المحاكم المدنية الحالي .

يتضح أن قانون الإفلاس منح المدين الحق في تقديم عريضة إشهار إفلاسه لأنه أدرى الناس معرفة بأحواله المالية وحرصاً على حقوق الدائنين طلب منه بالإضافة إلى قيمة الدين أن تشتمل عريضته على

بيانات محددة تبين أن المدين عاجز عن دفع ديونه لأن هذا هو سبب تقديم العريضة باعتباره أحد افعال الإفلاس ويوضح المحل الذي يقيم فيه عادة أو يزاول فيه أعماله أي يعمل فيه هو شخصيا لغرض الكسب او المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجونا وذلك بغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ويحدد مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح دائنيه ومحل إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين .

هذا يعني أن على المدين تحديد جملة المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته بغرض التأكد أن قيمة الدين تبلغ (خمسين ألف جنيه) مما يعطيه الحق في تقديم العريضة وتحديد الدائنين ومكان إقامتهم حتى تتمكن المحكمة من إعلانهم وأن يحدد مقدار جميع أمواله سواء كانت عقارات أو منقولات بالتفصيل وقيمة كل منها على حدة وتحديد المكان أو الأمكنة التي توجد بها تلك بها تلك الأموال والإعلان عن رغبته بوضع كل الأموال التي يمتلكها تحت تصرف المحكمة ما لم يكن منها معفياً قانونا من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفتر الحسابات[1]

أما إذا كان المدين شراكة فيجب على المدين أن يذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة مقدمة باسم الشركة يرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة أمام محكمة مختصة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديم العريضة.

ب/ مشتملات عريضة الدائن أو (الدائنين)

وضحت المادة (13) من قانون الإفلاس لسنة 1929م مشتملات عريضة الدائن ونصت: (تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة المبينة في الفقرة (ب) من المادة (12) ويحدد فيها كذلك:

أ/ فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه.
ب/ مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله
ج/ تاريخ الحكم (إن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين
اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحق القضاء.

أعطى قانون الإفلاس الدائن الحق في تقديم طلب إشهار إفلاس مدينه ويعتبر هذا هو الطريق الطبيعي لإشهار الإفلاس، حيث أن الدائن أكثر الناس حرصاً او متابعة أحوال المدين، وقد منحه القانون الحق في تقديم عريضة الإفلاس إذا كان دينه منفرداً أو مع دائن آخر أو عدد من الدائنين لا يقل دينهم عن مبلغ

[1] –أحمد ، عثمان أحمد، ((مرجع سابق))، ص 81.

(خمسين جنيه) أن يقدم العريضة يطلب فيها إشهار إفلاس المدين على أن تشتمل العريضة على ما ورد في المادة(13) من قانون الإفلاس 1929م، حيث يشترط على الدائن أو الدائنين أن يوضح في العريضة المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب او المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً، وذلك لمعرفة المحكمة المختصة بنظر العريضة من حيث الاختصاص المكاني ويبين في العريضة فعل الإفلاس الذي ارتكبه المدين وفقاً لما ورد في المادة(4) من قانون الإفلاس لسنة 1929م مع تحديد تاريخ اتركاب الفعل من قبل المدين وذلك حتى تقف المحكمة على وقت ارتكاب فعل الإفلاس حيث يشترط أن تقدم عريضة الدائن بعد (3) أشهر من تاريخ المدين لأي من أفعال الإفلاس، ويحدد المبلغ الذي يطلبه الدائن أو الدائنين نقداً وتفاصيله وتوضيح إن كان هناك حكم قضائي صادر في مواجهة المدين مع تحديد المحكمة التي اصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه.

ج/ مشتملات عريضة النائب العام:

أعطى قانون الإفلاس لسنة 1929م النائب العام الحق في تقديم عريضة إفلاس ضد أي مدين متى ما رأى ذلك ملائما ويتم ذلك عند وقوع جريمة تتعلق بالمدين ومباشرة التحقيق فيها، كأن يصل إلى علم النائب العام ويكون المدين قد ارتكب فعلاً من أفعال الإفلاس جاز لها أن تطلب شهر إفلاسه حماية لحقوق الدائنين[1]

وإذا طلبت منه المحكمة ذلك بوصفه ممثلاً قانونياً للحكومة، وبينت المادة(14) من قانون الإفلاس مشتملات عريضة النائب العام (تقدم في كل عريضة إفلاس مقدمة من النائب العام أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة) وبما أن هذه المادة لم تحدد البيانات المطلوب توافرها على سبيل الحصر والتي يجب أن تشتمل عليها عريضة النائب العام إلا انها لا تخلو من بيان المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجونا ومقدار كل المطالبات التي في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه وعناوينهم وتوضيح فعل الإفلاس الذي ارتكبه المدين وتاريخ ارتكابه ذلك الفعل ، ومن ثم الأسباب التي دعته لتقديمه.

أما في القانون المصري فنجد أن المشرع المصري قد سار في الدعاوى على نسق ما جاء في قانون الإفلاس السوداني على النحو الآتي:

[1] – حسن، ابتسام السيد ، ((مرجع سابق))، ص 33.

1/ مشتملات عريضة المدين:

حيث جاء في المادة (553) تجاري أنه يجب على التاجر المدين أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم الكتاب وترفق بها الوثائق الآتية: الدفاتر الرئيسة ، صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان إجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية من تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها1، وبيان أسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدر حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها – بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب أن تكون الوثائق السابقة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك وإذا كان المدين شركة يكون للشركة ، ويكون الطلب بصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للشركة فإذا كان هذا المركز وجودا خارج مصر وجب تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي ويجب أن تشمل الصحيفة على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل المدني التجاري.

ب/ مشتملات عريضة الدائنين:

فقد جاء المادة 3/544 / تجاري أنه : (ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه في خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين، ولم يشترط القانون ميعاداً لتقديم طلب الإفلاس من الدائنين فيجوز إذا تقديمه طالما أن حالة الوقوف عن الدفع قائمة ولا يستثنى من ذلك إلا الفرض الذي يطلب فيه الإفلاس بعد وفاة المدين، إذ يجب عندئذ تقديم الطلب خلال السنة التالية للوفاة)2

ويلحظ أن القانون السوداني لم يضع نصا ينظم نظر المنازعات الناشئة عن التفليسة والمتصلة بها، ما إن كانت تقع ضمن اختصاص محكمة الإفلاس طبقاً للقواعد العامة.

---

[1] –مطه، صطفى كمال ، الأستاذ بندق، وائل أنور ، (أصول الإفاس)، ص 61.

[2] – أحمد، محمد عثمان ، ((مرجع سابق))، ص 93.

نظر دعوى الإفلاس في القانون:

1/ شطب العريضة شكلاً: إذا لم تكن عريضة الإفلاس متضمنة للبيانات السابق ذكرها جاز للمحكمة أن تطلب إلى مقدمها أن مقدميها استكمال تلك البيانات، وإذا لم تكمل العريضة شكلاً، ويتم شطب العريضة وفقاً لنص المادة(38) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م إذا لم توضح سبباً لطلب إشهار الإفلاس أو إذا كانت المحكمة غير مختصة وجاء في قانون الإفلاس أنه يجوز للمحكمة ان ترفض أية عريضة إفلاس أو تعيدها لتعديلها أو تعدلها وذلك بالشروط التي تراها إذا :

- كانت غير موقع عليها وغير مؤيدة على الوجه المطلوب.
- لم تبين فيها بصورة صحيحة على وجه التحديد التفاصيل المطلوبة في المادتين(2/15) و(16) من القانون[1]

الاجراءات عند قبول العريضة: إذا لم ترفض العريضة أو لم تتم إعادتها بمقتضى البند(2) من المادة (15) من قانون الإفلاس وإذا قبلت بعد إعادتها تصدر المحكمة بعد ذلك أمراً بتحديد تاريخ لسماع العريضة وفقاً للمادة (16) وتأمر جميع الدائنين ليبلغوا المحكمة في ذلك التاريخ أو قبله بأي ديون يمكن إثباتها بموجب أحكام القانون وأن يتم إعلان أو نشر ذلك في الغازينة إعمالاً لنص الفقرة(3) من المادة (16) وعلى المحكمة التاكد من الإعلانات وضمان استيفاء متطلبات م(44) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م فيها ولا تركن وتكتفي بأقوال المقدم العريضة وتلجأ للإعلان بالنشر دون التأكد من تعذر الإعلان في شخص المطلوب وإن كان لديه مكان معلوم كإحدى الشركات فلا يلجأ للإعلان إلا في حالة الضرورة.

ويجوز للمحكمة عند إصدار الأمر عند تقديم العريضة أن تعين أميناً مؤقتا لحفظ أموال المدين أو لأي منها ان تأمر بالحجز الفعلي على أمواله كلها أو على أي جزء منها ولكن لا يكون لهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بوقف الدعاوى والإجراءات السارية في مواجهة المدين[2]

وقد جاء في سابقة يس أحمد بابكر أحمد وآخرين ضد السر حسين مُحَّد زين أن صدور أمر بوقف إجراءات التنفيذ بناء على عريضة إفلاس مقدمة أمر خاطيء، ذلك لأن أمر إشهار الإفلاس لم يصدر بعد ولم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 التي يليها سماع مقدم الطلب بحضور الدائنين، واستطردت المحكمة وبما أن قد بان بأن الإجراءات في المواد 20-21 من القانون لم تتخذ بعد فإن من

[1] –د. دفع الله، حيدر أحمد ، (قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق دراسة مقارنة)، ج2،ط3، 2009،ص7

[2] – السيد، ابتسام السيد حسن ، ((مرجع سابق))، ص 24.

الخطأ أن توقف الإجراءات في التنفيذات تأسيساً على نص المادة(22) فقرة (3) وهذا ما نصت عليه المادة (22) فقرة(3) لا يحتاج من المحكمة لأمر متى صدر أمر إشهار الإفلاس1

وفي اليوم المحدد للسماع تقوم المحكمة باستجواب المدين في حضور من حضر من الدائنين شخصياً أو من حضر منهم عن طريق وكيله، وعلى المحكمة سماع طلب إشهار الإفلاس في حضور الدائنين شخصيا إلا في حالة عدم معرفة عناوينهم، وذلك أرسته المحكمة في السابقة مع/ ط م/212 مجلة الأحكام القضائية 2003م ، حيث أرست قيام المحكمة بسماع طلب شهر الإفلاس في غياب أهم الدائنين ليس له ما يسنده أو ما يبرره وما كان للمحكمة أن تلجأ لسبل الإعلان البديل خاصة أن الدائن شركة حجار الوطنية للتبغ من كبرى شركات البلاد ومقر إدارتها وأعمالها معروفة وما من صعوبة تحول دون الاتصال بها لإعلانها وأول ما يبرر الشروع في اللجوء إلى الإعلان بالطرق البديلة حتى تتيقن المحكمة من فشل المدين في معرفة عنوان الدائن أو معرفة مكان إقامته وهذا لا يتوفر واقعياً في حالة الشركة الدائنة وإن ادعى المدين، واستطردت المحكمة: وأهم مما سبق فقد أقر المدين وبعض دائنيه بأن المدين قد تصرف في عقاراته وسياراته ومصاغ بعض أفراد أسرته بالبيع قبل أشهر قليلة من تقديم طلب إشهار الإفلاس ولم تعط المحكمة هذا الأمر من الاهتمام اللازم في حين أن جميع هذه التصرفات تقع في مجال المادة(49) من قانون الإفلاس والمادة المذكورة تتحدث عن قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية من جانب المدين للإبطال، وحددت هذه التصرفات بسنتين قبل تقديم عريضة إشهار الإفلاس فكان على المحكمة أن يسترعي هذا انتباهها وأن تجري بشأنه تحرياً دقيقاً لمعرفة الظروف التي تم فيها البيع، ومن آلت إليه الملكية بالبيع؟ وهل هم من الدائنين؟

من تقديم طلب إشهارالإفلاس ولم تعط المحكمة هذا الأمر من الاهتمام اللازم في حين أن جميع هذه التصرفات تقع في مجال المادة(49) من قانون الإفلاس والمادة المذكورة تتحدث عن قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية من جانب المدين للإبطال، وحددت هذه التصرفات بسنتين قبل تقديم عريضة إشهار الإفلاس فكان على المحكمة أن يسترعي هذا انتباهها وأن تجري بشأنه تحرياً دقيقاً لمعرفة الظروف التي تم فيها البيع، ومن آلت إليه الملكية بالبيع؟ وهل هم من الدائنين؟ حتى لا يكون فعل المدين مشبوهاً بشبهة تفضيل بعض الدائنين على البعض الآخر بسوء نية ، وإلى جانب هذا لم تعط المحكمة أهمية لما ورد من بينات حول نقل المدين مقر عمله إلى مدينة أخرى وكان على المحكمة التيقن من العمل الجديد وطبيعته ومجال ربحه وهل ما سيديره كافياً لمساعدة المدين في مقابلة التزاماته تجاه دائنيه.

وقانونا لا يهم ما أدى إلى الإفلاس بقدر ما يهم ما بذله المدين من جهد لمنع حدوثه وهل ما سيديره كافيا لمساعدة المدين في مقابلة التزاماته تجاه دائنيه وقانونا لا يهم ما أدى إلى الإفلاس بقدر ما يهم ما بذله

[1] –انظر: المادة (22) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م.

المدين من جهد لمنع حدوثه وهذا ما لم يسترع انتباه المحكمة ولم تعطه ما يستحق من أهمية وعلى المحكمة أن تسمع ما يبديه الدائنين ووكلائهم من اعتراضات على عريضة المدين وفقاً للمادة(20) من قانون الإفلاس ويجوز للمحكمة إن رأت ذلك ملائما ان تطلب بينة تراها ضرورية للفصل في العريضة فصلاً سليما أو تقبلها او تمنح للمدين او أي دائن اجل لتقديم تلك البينة، وبعد نظر العريضة يجوز للمحكمة رفضها بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر إن وجد؛ بموجب المادة(20) إذا اقتنعت بعدم وجود اساس كاف للسير في العريضة، ومن ذلك مثلاً أن تجد المحكمة المدين غير جاد في طلبه وظهر من واقع التطبيق العملي أن من بين الأسباب لرفض العريضة أن العريضة كانت بسبب الكيد وأن المدين قد قصد الغش والخداع، وأن المعلومة الواردة غير صحيحة وأن المدين قد جلب على نفسه الإفلاس أو ساهم في ذلك بالمضاربات الخطيرة التي قام بها[1]

وسلطة المحكمة في رفض العريضة وفقاً للمادة(1/21) من قانون الإفلاس لا تسبغ على المحكمة الموضوع سلطة مطلقة في التقدير بشأن وجود أو عدم أساس كاف للسير في عريضة طلب إشهار الإفلاس ويخضع قرارها للتعقيب عليها من المحاكم الأعلى لأن القرار قرار مسبب[2]

رابعاً: أثر قبول دعوى الإفلاس:

إذا لم ترفض العريضة بمقتضى المادة(1/20) ولم يستطع المدين اقتراح صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس ويسرى مفعول هذا الأمر ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها مادة(4/22) هذا ومتى صدر بمقتضى المادة(1/22) فإنه بموجب المادة(3/22) لا يبقى لأي دائن له دين على المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها[3].

[1] –د.دفع الله ،حيدر أحمد ، ((مرجع سابق))، ص 26.
[2] –مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2004 ص 221
[3] –حسن، ابتسام السيد، ((مرجع سابق))، ص 26.

المطلب الثالث: إدارة أموال المدين المتوفى

إذا توفي المدين جاز للدائن أن يتقدم للمحكمة بعريضة لاستصدار أمر بإدارة تركة المدين المتوفى إذا ثبت مقدم العريضة الدائن دينه فتصدر المحكمة امراً بإدارة تركة المدين المتوفى ، فإن قدمت العريضة بعد بدء اجراءات المحكمة المدنية والمنعقدة لإدارة تركة المدين المتوفى فيحول الأمر إليها باعتبارها المحكمة المختصة في نظر ديون المتوفى فتؤول ملكية مال المدين إلى القاضي أو الشخص الذي يعينه القاضي او الشخص الذي يعينه القاضي لذلك الغرض أو الامين القطعي كي يباشر في الحال تحويل تركة التركة إلى نقود وتوزيعها على الدائنين، ويتبع في ذلك نفس الإجراءات المتبعة في أمر الإشهار.

وينفذ من مال المدين نفقات جنازته ووصيته التي تمت على وجه صحيح كاولوية يوفى كاملاً من تركة المدين قبل جميع الديون الأخرى، ومن ثم يوزع الباقي على الدائنين وما بقى بعد إدارة تركة المدين المتوفى من فائض بعد الوفاء بجميع الديون التي عليه كاملة مع مصاريف الادارة في حالة الإفلاس فيدفع ذلك الفائض للورثة أو للمثل القانوني الشخصي لتركة المدين المتوفى او يتم التصرف فيه بطريقة أخرى حسبما تأمر به المحكمة.

وإذا تقدم أحد الدائنين بعريضة ، وصدر امر بإدارة التركة وأعلن به الورثة أو الممثل القانوني الشخصي للمدين المتوفى، فيعتبر ذلك الإعلان بمثابة إعلان إفلاس ولا يترتب على ما يتم بعده وفاء او تعديل للملكية يجريها الورثة أو الممثل الشخصي للمدين القانوني الشخصي إبراء لهم أو له فيما بينهم وبين الأمين وفيما عدا ما تقدم لا يبطل أي من أحكام هذه المادة أي وفاء يتم أو أي فعل أو أي شيء يجريه الورثة أو الممثل القانوني الشخصي بحسن نية قبل تاريخ إصدار أمر الإدارة.ويمكن أن يتقدم بالعريضة الممثل القانوني الشخصي أو من أي وارث للمدين في حالة عدم وجود ممثل قانوني شخصي فإذا قدمت تلك العريضة من الممثل تطبق أحكام هذه المادة. (10) في هذه المادة ما لم يقتض السياق معنى آخر، كلمة" محكمة " يقصد بها المحكمة التي كان المدين يقيم في دائرة اختصاصها أو يزاول أعماله فيها في الجزء الأكبر من الستة أشهر السابقة لوفاته مباشرة، كلمة" دائن "يقصد بها دائن واحد أو أكثر من المؤهلين لتقديم عريضة إفلاس.

النتائج :

- أن الشريعة الإسلامية تجيز الإكراه البدني وإجبار المدين على الوفاء بديونه أو إظهار ماله لبيعه وأداء الديون متمثلاً ذلك في الحجر أما بالنسبة للتنفيذ على أموال المدين فالشريعة جوزت الحجر إذا أفلس فتعذر عليه الوفاء فهي لا تفرق بين ما إذا كان المدين تاجراً أم غير تاجر فالحجر جائز على المدين مهما كانت مهنته وأياً كان سبب نشوء الدين.
- الباحث يتفق ورأي الجمهور بجواز الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله وإشهار ذلك من القاضي على الملأ حتى يعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته ولا ينفذ تصرفه .
- يتفق ورأي الجمهور بجواز الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله وإشهار ذلك من القاضي على الملأ حتى يعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته ولا ينفذ تصرفه .
- الغاية من الحكم بالإفلاس هي الوصول إلى التصفية الجماعية لأموال المدين بعد حصرها وتوزيع موجوداتها على دائنيه، بخلاف الحجر الذي يتمثل في منع المدين من التصرفات القولية أو الفعلية الضارة في أمواله باعتبارها هي الضمان العام المقرر لغرمائه ولذلك فإن المدين لم يمنع من القيام بالاجراءات والمطالبات اللازمة للمحافظة على حقوقه، لما في ذلك التصرف من صيانة لحقوق دائنيه بتحصين الضمان العام المتمثل في أموال مدينهم.
- قانون الإفلاس منح المدين الحق في تقديم عريضة إشهار إفلاسه لأنه أدرى الناس معرفة بأحواله المالية وحرصاً على حقوق الدائنين طلب منه بالإضافة إلى قيمة الدين أن تشتمل عريضته على بيانات محددة تبين أن المدين عاجز عن دفع ديونه لأن هذا هو سبب تقديم العريضة باعتباره أحد افعال الإفلاس ويوضح المحل الذي يقيم فيه عادة أو يزاول فيه أعماله أي يعمل فيه هو شخصيا لغرض الكسب او المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجونا وذلك بغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ويحدد مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح دائنيه ومحل إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين .

المراجع :

- **القرآن الكريم**

مراجع كتب الحديث :-

1. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
2. سنن الترمذي المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ
3. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379

معاجم اللغة العربية :

1. الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة المعارف، بيروت، 1998م. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت 1958م

كتب الفقه:

1. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406/1986م.
2. الدردير، أحمد الدرديري، الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت .

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام المؤلف، ،دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ

3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، 3/496-506، ط1402هـ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.

4. السرخسي، شمس الأئمة الرضي المبسوط،المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1414،3هـ - 1993م

5. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، 1327هـ/1990م.

القوانين:

1. القانون التجاري الجزائري
2. قانون الشركات السوداني لسنة 1925.
3. قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1983م

كتب القانون:

1. الهواري، مُحَمَّد عبدالرحمن، بحث في الحجر وأثرة في حماية الأموال في الشريعة الإسلامية ، دار الهدى للطباعة، الفاهرة، 1989م.
2. د. عبد الفضيل مُحَمَّد أحمد، (نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً للأنظمة السعودية)– مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة .
3. ناصيف، الياس(2008)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الصلح الواقي والإفلاس، ج6، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان
4. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.
5. د.عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
6. حمو، نسيبة إبراهيم (2008) الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10 .
7. –مُحَمَّد عثمان أحمد، أحكام شهر الإفلاس وتعيين الأمناء الرسميين في الفقه الإسلامي وقانون الإفلاس السوداني.

8. معتصم عبد الهادي (شبانه)، الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، الخرطوم، 2011م.

9. د.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط2005م.

10. د. حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق دراسة مقارنة، ج2،ط3، 2009.

دور التعاون الاقتصادي في تحقيق القدرة التنافسية

The role Of economic cooperation In achieving competitiveness

الباحث الاقتصادي/ بلال مُحَمَّد المصري

دولة فلسطين

Belal.masri@fsegt.utm.tn

ملخص

شكلت القدرة التنافسية في المجال الاقتصادي أهمية كبيرة لصناع القرار الاقتصادي، حيث وضعت الحكومات العربية استراتيجيات، واصلاحات عديدة لتطوير الاقتصاد المبنى على الانتاج، ذلك من خلال تعزيز قدرة الصناعات على المنافسة في الأسواق العالمية، ومواكبة كافة التحديات التي فرضتها الحركة الاقتصادية الواسعة، من سلع والخدمات، ورأس المال المتحرك، والتكنلوجيا حديثة.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التعاون الدولي في تطوير القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول العربية، ذلك من خلال مقارنة الأداء الفعلي لعينة من الدول المنافسة لها، وبالتالي تشخيص الصعوبات والتحديات المطروحة، وفي ظل التحولات السريعة للاقتصاد الرقمي المبني على التكنلوجيا والابتكار.

فقد تم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكمية والوصفية، والتي تم تبويبها ضمن أربع محاور، حيث يهتم المحور الأول: حول مفاهيم التعاون الدولي وأهم النظريات التجارة الدولية، كعامل أساسي للنهوض بالاقتصاد والنمو المستدام، أما المحور الثاني فقد اهتم بالتنافسية الدولية بين الحاضر والمستقبل، ومؤشرات قياسها، والاستفادة من التجارب الدولية التي من الممكن أن تستفيد منها الدول العربية، أما المحور الثالث فيتمثل واقع الاقتصاد الكلي للدول العربية والمؤشرات التنافسية الاقتصادية والذي

يشمل على مجلات ديناميكية النمو، واستقرار الاقتصاد الكلي، والتنافسية الخارجية ونجاعة الأسوق الداخلية المتمثلة بالصادرات السلعية والبنية التكنلوجية والاستثمارات البينية.

كما اعتمدت الدراسة على تصنيف الدول العربية إلى مجموعتين. الأولى: الدول النفطية القائمة على الاقتصاد الريعي، المعتمد على النفط والغاز، والثانية: الدول الغير نفطية القائمة على استيراد النفط والغاز الطبيعي، ومقارنة أدائها التنافسي لدول تنتمي لأقاليم مختلفة مثل واليابان، حيث تم اختيار هذه الدولة كنموذج يمكن الاستفادة منها باعتبار مستوى التنافسية والتطور الاقتصاد الكلي، من الممكن تحقيقه من قبل الدول العربية في الأسواق العالمية.

وقد أشار تقييم تنافسية الدولية الصادر عن صندوق النقد العربي لعام 2019م، أن الدول النفطية وخصوصاً الامارات العربية المتحدة، وقطر، والمملكة العربية السعودية، حققت نجاحات هامة مقارنة بباقي دول المنطقة، حيث أحرزت على مراتب متقدمة على مستوى استقرار الاقتصاد الكلي، وتنافسية السوق الداخلية، واستعمال التكنلوجيا المعلومات والاتصالات. وقد بينت النتائج على مستوى تنافسية في عدة بلدان عربية أن تحليل القدرة التنافسية تبرز عدة نقاط هامة، منها ضعف التنوع الاقتصادي القائم على الإنتاج، عدم فاعلية سوق العربية المشتركة، ناهيك عن وجود فجوة في الاقتصاد الرقمي المبنى على التكنلوجيا.

كما ويتطلب من الدول العربية الاهتمام بدور التنافسية الاقتصادية من خلال تكتيف الجهود والإصلاحات واعتماد سياسات اقتصادية، من شأنها تحسين الأداء التنموي، وتوفير مناخ أعمال يحفز على الاستثمار، والمساهمة في تقليص الفوارق مع الدول النامية.

الكلمات المفتاحية : التعاون الاقتصادي، القدرة التنافسية، التجارة الدولية، الميزة التنافسية، اقتصاد الدول العربية، التعاون الدولي

Abstract

Competitiveness in the economic field has its considerable importance to economic decision-makers. Arab governments have developed
strategies and reforms to develop the structure of its economy, enhance competitiveness, and keep pace with the challenges of

globalization imposed by the wide economic movement of goods and services, mobile capital, and modern technology.

This study aimed to shed light on the role of international cooperation in developing the competitive advantage of the economies of Arab countries, by comparing the actual performance of a sample of competing countries among themselves. Diagnosing the difficulties and challenges presented, in light of the rapid transformations of the digital economy based on knowledge and innovation.

To achieve this goal, a set of quantitative and descriptive economic indicators was relied upon, which were categorized into four axes. The first axis is concerned with the concepts of international cooperation and the most important theories of international trade, as a key factor for the advancement of the economy and sustainable growth. The second axis is concerned with international competitiveness between the present and the future, and the indicators for measuring them, and benefit from international experiences that Arab countries can benefit from. As for the third axis, the reality of the macro economy of Arab countries and economic competitive indicators, which includes the fields of growth dynamics, macroeconomic stability, external competitiveness and the efficiency of internal markets represented by commodity exports, technological infrastructure and inter-investment. The study is also made to classify the Arab countries into two groups. The first: the oil countries based on the rentier economy, oil and natural gas. The second: the non-oil countries depending in importing oil and natural gas. Comparing its competitive performance with other countries Japan. These countries have been chosen as a sample for comparing the level of efficiency and economic.

مقدمة:

لقد شكل موضوع التعاون الدولي (بمعنى التبادل المشترك للسلع والخدمات) مبحثاً هاماً في الفكر الاقتصادي منذ ظهوره بداية القرن 16. حيث يمكن ارجاع هذا الاهتمام إلى أدارك الاقتصاديين، أنه لا يمكن لاي دولة (مهما بلغت قوتها) أن تلبي حاجاتها بشكل منفرد أو تعيش بمعزل عن بقية العالم. فكان لابد من بناء تعاون دولي واقليمي، تجمع المصالح المتبادلة، حيث ترجع فكرة التعاون الاقتصادي وارتباطها بالتكتلات الاقتصادية إلى أكثر من مائة عام فنشأ أول تكتل اقتصادي في الولايات الألمانية، ذلك قبل وحدة المانيا وسميت بعد ذلك المانيا الاتحادية، وكذلك تكتل فرنسا ومستعمراتها، إلا أن خصائص هذه التكتلات القديمة قد اتسمت بسياسة ربط المستعمرات وتحقيق عمليات النمو والتنمية المستدامة.

قد شكل النظام العالمي الجديد، تحدياً حقيقياً بالنسبة للدول العربية، كون هذا النظام قد ارتبط بسقوط الاتحاد السوفيتي ،الذي كان الحليف الاستراتجي لبعض الدول العربية. ويمكن إرجاع ذلك إلى سقوط و إنهيار الاتحاد السوفيتي ، الذي ترك فراغاً استراتيجياً لبعض الدول العربية، من حيث الدعم السياسي الذي كان يقدمه لهذة الدول في كثير من المواقف والأزمات، وعلى رأسها الصراع العربي الإسرائيلي. الدعم العسكري لمصر ، إضافة للدعم الاقتصادي والمساعدات التي كان يقدمها لبعض الدول العربية. بعد ذلك ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية ، الدولة العظمى الوحيدة التي تستطيع أن تلعب دوراً أساسياً في مجريات السياسة العالمية، والتى سوف تهيمن على التنافسية الاقتصادية بما يخدم أهدافها السياسية، وما زال أثرها مستمراً في تداعياتها على الصعيد العالمي، خاصة في وقت الذى يشهد فيه العالم ثورة هائلة بالاقتصاد الرقمي.

وقد رافق هذا التطور الاقتصادي المتسارع والمتلاحق، إلى السعي نحو تكوين تعاون دولي وتفعيل التكتلات اقتصادية بين بعض الدول من خلال مراجعة الكثير من الضوابط، التي تحكم أساليب عمل تلك التكتلات، بهدف تحقيق المنافع المشتركة. ومع توسع نطاق العولمة وعدم وجود الوعي الكافي لدى معظم الدول النامية بهذه الظاهرة، فمن المتوقع أن يستمر اتساع الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، وأن تكون أكثر عرضة للتهميش في ظل نظام اقتصادي متحيز، كون الدول العربية والنامية مجرد سوق استهلاكية لمنتجات دول المركز الرأسمالي، وبذلك ظهرت إشكالية الدراسة لاقتصاديات الدول العربية، كونها تعاني من

ضعف في تحقيق تعاون اقتصادي حقيقي، وعدم قدرتها على تحقيق القدرة التنافسية ذلك بسبب النقص الكبير في طرق المعرفة والابتكار المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بتالي فان عدم توفر المورد البشري المدرب ، يعيق من مجالات التنمية الاقتصادية المستدامة وعدم تحقيق قدرة تنافسية المبنية على العلم والمعرفة والتكنلوجيا.

1. إشكالية الدراسة:

تثير مشكلة الدراسة اشكالية جدية في التعاون الدولي القائم على تبادل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمن المعروف أن قرارات الجامعة العربية، المتعلقة بإقامة منطقة تجارية كبرى ليست بالمسالة الجديدة، بل أنها سابقة في سباقها الزمنى على التعاون الأوروبي الأوروبي، يعود ذلك لتبعية غالبية هذه الدول لرأس المال المالي العالمي، ونفاذ مفعول الاقتصاد الريعي، في العديد منها ومشاركتها الغير الندية في التجارة الدولية، يضاف إلى ذلك سريان مفعول وأليات العولمة الراهنة، والتي تتضمن سمات ليبرالية، ينتج عنها هيمنة شركات العابرة للقارات على اقتصاديات العالم، تعاني بعض الدول العربية وخاصة الدول الغير نفطية من مشكلة أساسية وهي ضعف عمليات التمويل لسد احتياجاتها الأساسية والتشغيلية، حيث تفتقد معظمها للموارد الذاتية التي تمكنها من ممارسة نشاطها على النحو المقرر لها، من جهة أخرى ضمان استمرارية وانتظام خطوات التعاون الاقتصادي، حيث هناك عدة تحديات اقتصادية نذكر منها.[1]لذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة: في السؤال الرئيس التالي: ما هو دور التعاون الدولي في تطوير القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول العربية. ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية: وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الدراسة، قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1.1 ما هو شكل التعاون الدولي في تحقيق القدرة التنافسية للدول العربية؟

1.2 ما هي أبرز التجارب الدولية التي يمكن الاستفادة منها في تحقيق التعاون الاقتصادي؟

1.3 هل يمكن تحقيق تعاون اقتصادي في ظل التطورات المتلاحقة للاقتصاد الرقمي المبني على المعرفة والابتكار؟

1.4 كيف يمكن تحقيق القدرة التنافسية استناداً إلى الموارد المتاحة لاقتصاديات الدول العربية؟

2. متغيرات الدراسة:

[1] صندوق النقد العربي،2022م سلسلة بحثية "موجز سياسات"، الدائرة الاقتصادية، أبو ظبي، ص39

يمكن إبراز متغيرات الدراسة على النحو التالي:

أولاً: المتغير التابع: هو عبارة عن مؤشر التنافسية الاقتصادية التابع لصندوق النقد العربي، ويتم قياسه من خلال FDI+ نسبة الانفتاح التجاري/ GDP كونة الأجدر في قياس التنافسية الدولية للدول العربية،[1] وهذا يختلف عن دراسة تقرير التنافسية الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالميWEF لعام 2019م، والذي تم احتسابه من خلال اجمالي صادرات / الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

المتغير المستقل

1. الاستثمارات البينية للدول العربية..
2. الاستثمار الأجنبي المباشر FDI
3. الناتج المحلى الإجمالي GDP
4. إجمالي صادرات السلع والخدمات.
5. اجمالي واردات السلع والخدمات
6. النقل التكنلوجي(الواردات)
7. التعاون الفني

المتغير التابع

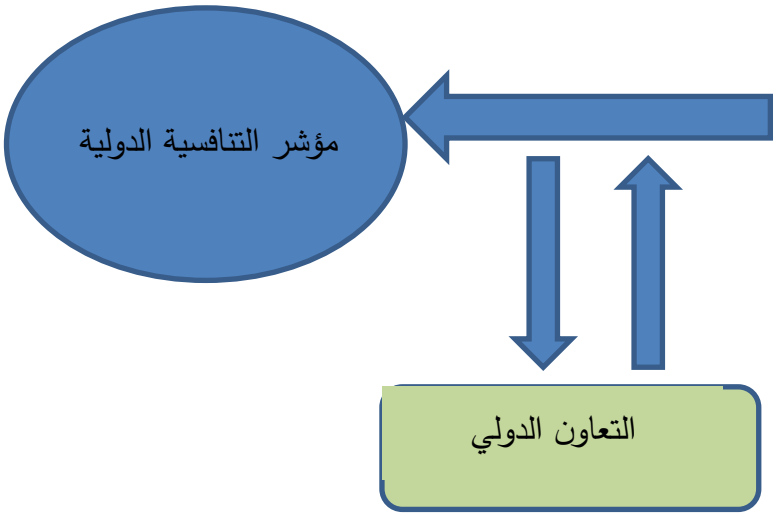

ولتحقيق ذلك يمكن اتباع المنهج الوصفي التحليلي وسيتم الحصول على البيانات من المصادر الرسمية، ومنها البنك الدولي، وتقارير الاقتصادي العربي الموحد، ومراكز الاحصاء العربية، كما سيتم اختيار سلسلة زمنية من 2000م- 2020م.

3. حدود الدراسة:

أولاً: الحدود المكانية: دراسة حالة بعض الدول العربية تونس، الجزائر، مصر، فلسطين، الأردن، السعودية، قطر، السودان، لبنان

ثانياً: الحدود الزمانية: 2000م-2019م

[1] صندوق النقد العربي، 2020م تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية، العدد الرابع، الدائرة الاقتصادية أبو ظبي، ص18

[2] **The Global Competitiveness Report 2019, Insight Report, Klaus Schwab, World Economic Forum, P8**

4. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد ظاهرة التعاون الاقتصادي، وشروطها وكيفية الاستفادة من ظاهرة التوافق والتجانس في إحداث التكامل والتعاون الاقتصادي العربي القائم على تطوير الاقتصاد المنتج، و في ظل السعي وراء إقامة التكتلات الاقتصادية العالمية ، سيتم في هذه الدراسة محاولة ايجاد الفوارق الاقتصادية بين الدول العربية، ومحاولة إيجاد التشابهات الاقتصادية والميزات النسبية والمطلقة لكل دولة، وأيضاً ايجاد القنوات التنافسية الأكثر نفعاً، ومحاولة الاستفادة من خبرات ومهارات الدول المتقدمة، ومحاولة تطبيقها، والاستعانة ببعض التجارب الناجحة كتجربة اليابان في مضمار التنافسية والتعاون الدولي المشترك .

5. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال:

- تقديم توصيات بكيفية الاستفادة من موضوع التعاون الدولي لتحقيق قدرة تنافسية قادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية، بالإضافة الى أن الدراسة تحتوي على بعداً جديداً من أبعاد دراسة المنافسة العالمية.
- تقديم طرق علمية لأبعاد القدرة التنافسية ومناقشتها من وجهات نظر مختلفة، لذلك تضيف الدراسة مفاهيم جديدة تستفيد منها الدول العربية في مجلات الاقتصاد والتعاون الدولي.
- تزويد اصحاب القرار الاقتصادي في الدول العربية بتوصيات مهمة لأهمية ايجاد تعاون اقتصادي في ظل ديناميكية تنافسية عالمية، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.
- اشتقاق الدروس المستفادة من التجارب الدولية الناجحة التي حظيت بعمليات تنموية ناجحة على الصعيد الاقتصادي.

تجدر الإشارة.. أن هذه الدراسة هي الأولى التي تناقش دور التعاون الدولي في تحقيق القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول العربية. حيث تحدثت معظم الدراسات عن ميزة واحدة من أبعاد الميزة التنافسية، والتكتلات دون ربطها بمؤشرات التنافسية الدولية، حيث تظهر أهمية الميزة التنافسية في زيادة الانتاج، وهذا بدورها تؤدى إلى زيادة الدخل القومي ورفع مستوى دخل الفرد.

6. منهجية البحث:

استناداً لمشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وفرضياتها، أي طبيعة البحث ومضامينه فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لجهة تناسب موضوعه، علية سوف يتم جمع وعرض وتحليل البيانات استنداً إلى المصادر الثانوية من كتب ومؤلفات، ودوريات متخصصة، بجانب لغة الأرقام الاحصائية، ويضاف لذلك المصادر الأولية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

يمكن القول. أن تبني المنهج المشار إليه كمنهج علمي متداول ومتعارف عليه ،لتحليل الظاهرة موضوع البحث، بعد عرض ومتابعة حثيثة ودراسة جديدة لموضوع العلاقات الدولية أي علاقات التعاون الاقتصادي ، التجاري و المالي ، بتحقيق قدرة تنافسية مستدامة لاقتصاديات الدول العربية، ومحاولة قياس درجتها واتجاهاتها، وكذلك بنيتها ومدى تأثر كل هذه العناصر بإفرازات التحولات الدولية على المجال العربي ،وذلك بهدف التوصل إلى نتائج وتوصيات معرفية تضيف كل ما هو جديد لموضوع البحث، واقتراح حلول ورؤى للإجابة على تساؤلات وفرضيات المطروحة، وبالتالي فإن الضرورة تستوجب المزج بين مناهج الدراسة من منهج تاريخي، ومنهج وصفي .

7. **سبب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار موضوع الدراسة إلى كون الدول العربية تعاني من ضعف هيكلي كبير في بناء أنظمتها الاقتصادية ولاسيما في تحقيق تعاون دولي مبني على المعرفة والابتكار في ظل التطورات المتسارعة بالاقتصاد الرقمي، ناهيك أيضاً عن حالة الانقسام العربي والتي نتج عنة عدم تفعيل السوق العربية المشتركة، فالتحولات التي يشهدها العالم اليوم، والذي أصبح فيه رأس المال الغير الملموس، أهم من رأس المال الملموس، في تشكل القدرة التنافسية.

الخطة التفصيلية:

قسمت الدراسة إلى أربع محاور دراسية وخاتمة والنتائج التي توصل اليها الباحث وذلك كما يلي:

المحور الأول التمهيدي: حيث خصص هذا المحور لبحث إشكالية الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجيتها والفرضيات التي بنيت عليها، والمفاهيم الرئيسية التي تخدم الدراسة، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الدراسات السابقة، التي عالجت موضوع الدراسة، وما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات كون هذه الدراسة من الدارسات القليلة التي مزجت بين الجانب التحليلي والجانب الوصفي، إضافة إلى ابراز دور التعاون الدولي في وضع رؤية اقتصادية مهمة تستطيع من خلالها الاستفادة من الفرص التي يوفرها التعاون الدولي، من خلال الاندماج الاقتصادي مع دول حليفة، تحقق النمو الدائم والرفاه الاقتصادي للدولة، حيث هذا الاندماج يخضع لقوانين المنافسة المفتوحة ، على مستوى الدول والمؤسسات ، إضافة أنه سيتم التطرق إلى

النظريات المفسرة للتجارة الدولية والتعاون الدولي المبني على تعزيز القدرة التنافسية ومقاربتها للوضع العربي والدولي وايجاد حلول حقيقية تخدم الهدف المنشود.

المحور الثاني: لقد تطرقنا في هذا المحور عن حول التعاون الدولي والتجارة الدولية ويضم هذا المفاهيم العامة للتعاون الدولي والتجارة الدولية. والتي تضم في جعبتها مبررات وشروط وأهداف التعاون الدولي إضافة إلى السبل الكفيلة في بناء تكتلات إقليمه والتطرق لدور العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، أما المبحث الثاني. يدور حول مفاهيم النظريات التجارة الدولية، كعامل أساسي للنهوض بالاقتصاد والنمو المستدام. ويشمل مفاهيم وتطور التجارة الدولية، إضافة إلى نظريات المتعلقة بالتجارة الدولية منها النظريات الكلاسيكية، والنظريات الحديثة، والنظرية الليبرالية، التي تهتم بالتجارة الدولية والتعاون الدولي.

المحور الثالث: حول التنافسية الدولية بين الحاضر والمستقبل، ومؤشرات قياسها، والاستفادة من التجارب الدولية التي من الممكن أن تستفيد منها الدول العربية ويشمل ثلاث مباحث رئيسية، المبحث الأول مفاهيم التنافسية الدولية، والمبحث الثاني التجارب الدولية في تحقيق التنافسية الدولية، المبحث الثالث. التنافسية ومؤشرات قياسها.

المحور الرابع. يتطرق حول واقع الاقتصاد الكلي للدول العربية والمؤشرات التنافسية الاقتصادية والتي تشتمل على مجلات ديناميكية النمو، واستقرار الاقتصاد الكلي، والتنافسية الخارجية ونجاعة الأسوق الداخلية المتمثلة بالصادرات السلعية والبنية التكنلوجية والاستثمارات البينية. كما اعتمدت الدراسة على تصنيف الدول العربية إلى مجموعتين. الأولى: دول نفطية القائمة على الاقتصاد الريعى، المعتمد على النفط والغاز، والثانية: الدول الغير نفطية القائمة على الاستيراد النفط والغاز الطبيعي، ومقارنة أدائها التنافسي لدول تنتمي لأقاليم مختلفة مثل اليابان، حيث تم اختيار هذه الدولة كنموذج استفادة من خبراتها في المجال التنموي والصناعي.

المحور الاول

1. التعاون الدولي "المفاهيم والنظريات"

تمهيد:

شهد الاقتصاد العالمي تحولات وتطورات سريعة، حيث أخذت هذه التحولات أشكال مختلفة في العلاقات الاقتصادية الدولية، من تحرير التجارة الدولية، وتعظيم حجم وأنشطة الشركات العابرة للقارات، و إلى تصاعد عمليات تدويل الانتاج، و التعاون الاقتصادي والتجمعات الاقتصادية.. بالتالي فإن تعدد أشكال الشركات العابرة للحدود الجغرافية بين مختلف دول العالم، جعلتها تساهم في المزيد من الترابط في العلاقات الاقتصادية الدولية، وفي زيادة نسب التبادل السلع والخدمات إضافة إلى سرعة حركة رؤوس الأموال، الأمر الذي جعل اقتصاديات الدول أكثر اندماجاً وتكاملاً، فأصبح الاقتصاد العالمي الراهن لا يعترف بالاقتصاديات المجزأة أو المنفردة، نتيجة التحولات التي ترافق العولمة الاقتصادية.

فالتعاون الاقتصادي يتميز بتحقيق أبعاد استراتيجية، التي غالباً ما توظف فيه نظريات اقتصادية تنموية، تنتمي للدول المتقدمة ذات النفوذ الاقتصادي الكبير. حيث وجدت الدول النامية نفسها نحو الاستفادة من هذا الصراع الأيدلوجي.

فمعظم الدول العربية تعتمد على المساعدات المقدمة من الدول المتقدمة، من أجل بناء اقتصاداتها وزيادة عملياتها التنموية التي ترتكز بالأساس على الانتماء السياسي، وحليفها الاستراتيجي التي تضمن بقاء وجودها، إلا أن هذه المساعدات، لم تعد تشمل جميع الدول النامية، وبقيت البعض منها رهينة التخلف التي تمثلت في تراجع مستويات الانتاج الزراعي والصناعي وانخفاض الدخل الفردي، واستمرار التبعية بكافة أشكالها المتعددة سواء التجارية، أو المالية، أو التكنولوجية، وقد تسبب في ذلك عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني في هذه الدول وعليه فإذا كانت الدول النامية قد فشلت في تحقيق التنمية الاقتصادية .

1.1 مفهوم التعاون الدولي:

عرف الاقتصادي "جون ستيورات ميل"، من خلال "نظريته القيم الدولية"، بأن التعاون الدولي عملية قائمة على الطلب المتبادل لكل دولة والتي تتعامل مع سلعة معينة، وأنه كلما زاد التفاوت بين نسبة التبادل

الداخلي في بلد ما ومعدل التبادل الدولي، فإنها تزيد من الإيرادات والمكاسب التي تحصل عليها هذا البلد من عمليات التبادل الدولي.[1]

كما ويقصد بالتعاون الدولي هو تبادل المعلومات والمساعدة من أجل تحقيق هدف معين حيث يفهم من هذا التعريف تضافر الجهود المشتركة بين الدول أو حتى بين المؤسسات الدولية والمحلية، لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة، سواء عالمي، أو إقليمي، أو محلي، حيث يمتد هذا التعاون ليشمل كافة العلاقات لينتج في نهاية الأمر مصالح دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية لكل من دول أطراف هذا التعاون المشترك. [2]

يمكن القول. أن التعاون الدولي يتم عبر الاتفاقيات الرسمية والمعاهدات البينية والدولية، كما ويمكن أن ينشأ على شكل مساعدات إنسانية، وتعاون مشترك حيث يعد هذا التعاون من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

إذا فالتعاون الدولي عبارة عن وسيلة وأداء في مساعدة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما إنها تعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومع المنظمات وهيئات التنمية الاقليمية والدولية ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي تصنف إلى ثلاث أنواع أساسية:[3]

أ. **مساعدات مالية**. وهي عبارة عن تمويل قروض (**loans**) وقد تكون على صورة قروض ميسرة أو تجارية أو على شكل منح مالية تقدمها الدول (**financial grants**) أو على شكل ديون (**Debt swap**).

ب. **مساعدات فنية**. من خلال الدعم اللوجستي والتقني يتم عادة تنفيذ مجموعة نشاطات بهدف التقاسم المشترك بينهما، من خلال تدفق خبرات محددة مطلوبة من قبل الجهة الخارجية والموكلة بتقديم المساعدة الفنية، وتدريب الكوادر البشرية، كما يمكن أن تشمل على توريد المعدات والتجهيزات ويتم ذلك من خلال مجموعة من الاجراءات وهي:[4]

- خدمات استشارية تقدمها الجهة الخارجية.

---

[1] جون هدسون، مارك هندر ،1987، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية. ص30

[2] راضي سمير،2012م، مفهوم التعاون الدولي في مدارس الفكرية للعلاقات الدولية مجلد 22، العدد 45، ص28، جامعة بغداد.

[3] جوهر حسن ، مرجع سبق ذكره1996

[4] صندوق النقد الدولي، مصدر سابق ،2019

- إجراء بحوث علمية لإيجاد نقاط الضعف والقوة ومحاولة تعزيزها.
- تعزيز البنية التحتية من خلال تقديم المساعدات من عتاد وتجهيزات للجهة الوطنية المستفيدة.

ج. **مساعدات طارئة**. يقصد بها المعونات والمساعدات والغذائية المباشرة التي تلجأ الدول اليها في حلات خاصة في حالات الحروب والكوارث. لذا كان لزوم التعاون الاقتصادي فيما بينهما .

الجدول (1) يوضح نسب المساعدات والدين العام والانفاق الحكومي للدول العربية، من قيمة الناتج القومي الإجمالي.

جدول رقم (1)

المساعدات المالية للدول العربية للعام 2019م

الدولة	المساعدات الإنمائية من الدخل القومي %	الانفاق الحكومي من قيمة الناتج المحلي%	الدين الخارجي من قيمة الناتج القومي%
السعودية	-	97	-
اليمن	36	136	39
فلسطين	11	135.9	89.2
الاردن	6.2	117.9	87.2
السودان	6.6	99.9	115
مصر	0.5	107	37.1
تونس	2.4	115	101
الجزائر	0.1	111	3.6
لبنان	2.9	115	**222.1**

المصدر/ **WDI**،2019م[1]

[1] بينات البنك الدولي, **https://data.albankaldawli.org/indicator/DT.ODA.ALLD.CD،2019** تاريخ الزيارة 2021/3/5

يوضح الجدول (1) قيم المساعدات الإنمائية المقدمة للدول النامية حيث يبلغ اجمالها 72.9% من اجمالي الدخل القومي للدول العربية ، وهي تقدم من قبل الدول المتقدمة ومن الاتحاد الأوربي، والوكالة الدولية، كجزء من الإغاثة الدولية للدول النامية، من أجل مساعدتها لتغطية نفقاتها وتلبية احتياجاتها من المواد الأساسية الاستهلاكية فقط، حيث يبين أن هناك مفارقات ونسب مختلفة في قيم المساعدات لكل بلد وذلك حسب ما يتضمنه أحوال البلد المعيشة أو بالأحرى حسب قبول هذه الدولة والتزاماتها اتجاه الدولة صاحبة المساعدة هنا تظهر لنا تصدر اليمن والسودان وفلسطين النسبة الأكبر من قيمة المساعدات تبلغ على التوالي 36، 11،6.6 % من قيمة اجمالي الدخل القومي لهذة الدول .

وهذا يعزى كون هذه الدول تعتمد اعتماداً كبيراً على حجم المساعدات المقدمة من الدول المختلفة كنوع من الإغاثة العاجلة لها، وهذا يدل على حالة التردي المصاحب في عجز هذه الحكومات على توفير المتطلبات الأساسية للمواطن إضافة إلى عجز وافتقار قدرة القطاعات الإنتاجية والاقتصادية من تلبية احتياجات السوق وبتالي يصاحب تضخم كبير في أسعار السلع.

كما أن الانفاق الحكومي يشكل عبئاً كبيراً للدول العربية حيث يتجاوز النسبة المئوية وهذا يفسر أن حجم الانفاق الحكومي أكبر من حجم الدخل القومي العائد لهذه الدول ويرجع هذا الى ضعف في البناء الهيكلي والقدرة التصديرية للدول العربية واعتمادها المفرط على الاستيراد وهذا يتسبب في عجز الميزان التجاري.

يتطابق أيضاً مع اجمالي الدين الحكومي الكبير وعدم قدرة الحكومات العربية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الدول بتسديد مستحقاتها مما يتسبب بزيادة في حجم هذه الديون فيظهر لنا الجدول (1) أن دولة لبنان تصدرت النسبة الأكبر للدين الحكومي حيث تجاوز نسب مرتفعة جداً بمعدل 222.1% وهي نسبة مرتفعة وخطت توقعات الاقتصاديين والمحليين ويعزى هذا الارتفاع الغير عادي في حجم الديون أن لبنان تعيش حالة انقسام سياسي واقليمي كبير يتخلله ضعف هيكلي للاقتصاد ككل. ناهيك أيضاً الى الارتفاع في معدلات التضخم وعدم القدرة الشرائية بسب غلاء الأسعار، وإعلان البنك المركزي الإفلاس لحالة التردي التي وصلت إليها لبنان ناهيك عن هروب رؤوس الأموال، وسحب كافة الأموال المودعة بالبنوك لعدم قدرة هذه الجهاز المصرفي بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المواطنين.

جدول (2)

المساعدات المالية لمجموع الدول العربية من قيمة الناتج المحلى الإجمالي للعام 2019م

السنة	القروض	المساعدات	الانفاق الحكومي	الدين العام
2019	%60.9	%25	%6.2	%4.2

المصدر: إعداد الباحث مستند بمصدر البنك الدولي[1]

شكلت القروض الممنوحة للدول العربية المعضلة الرئيسية، في وجه التنمية الاقتصادية، إذ شكلت النسبة الأكبر من قيمة الناتج المحلى الإجمالي للدول العربية كافة إذ بلغت 60.9%، وهذا يشير الى وجود خلل في ميزان المدفوعات إذ تعتمد الدول العربية على الاستيراد بنسبة تزيد عن 130%، وتلقي المعونات والمساعدات وجلب الديون والقروض والتي اضعفت كاهلها وأصبحت رهينة لتعليمات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. [2]

يمكن القول. أن على الدول العربية اعادة ترتيب هيكله اقتصادها، وذلك من خلال اتباع سياسة توسعية تشمل كافة المناحى الاقتصادية، والاعتماد على الاقتصاد المنتج، بدلا من الاستيراد وهذا يحدث من خلال تضافر جهود الدولة في مجال التعاون الاقتصادي، وتبادل للخبرات وتعزيز مبدأ الحرية الاقتصادية والغاء التعرفة الجمركية بينهم. وهذا يتفق مع نظرية النمو المتوازن لنوركسي (**NURKSE**) الذي نادى بتوسع حجم السوق وأن الاستثمار يجب يشمل كافة القطاعات.

1.2 مبررات التعاون الدولي:

بصفة عامة هناك عدة أسباب ومبررات تدفع الدول لتفضيل مشروعات التعاون الدولي نذكر منها:

2.2.1 وجود روابط تاريخية قوية بين شعوب المجموعة والقرب الجغرافي.

فالتقارب الجغرافي يعد واحداً من أهم المقومات الضرورية لقيام أي مجتمع اقليمي، ذلك أن المصالح المشتركة والرابط الثقافية بين دول الإقليم الواحد تجعلها قادرة على المساهمة في حل المشكلات التي تواجها نظراً لمعرفتها العميقة بها، ولكن هذا التقارب الجغرافي لا يكفي وحدة لتكوين تنظيم دولي أو اقليمي إنما لابد

[1] موقع البنك الدولي: **alankaldawli.org** التاريخ 2021/4/17

[2] صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي،2019

من توافر روابط قومية معينة بين شعوب هذه الدول كروابط اللغة والدين والثقافة والجغرافيا والمصالح المشتركة.[1]

1.3 العامل الاقتصادي.

المناخ الاقتصادي يؤثر بشكل كبير على اتجاه دول العالم نحو تفضيل مشروعات التعاون والتكامل الدولي ، ونظراً للرغبة القوية على تحقيق هذا التعاون والاندماج الاقتصادي كان لابد من تعزيز قدرتها الإنتاجية القائمة على التصدير والمنافسة ، ففي حقيقة الأمر هناك مزايا عديدة للتعاون الاقتصادي، حيث كل بلد تستفيد من عمليات توسيع الأسواق أمام منتجاتها السلعية والصناعية ، ذلك بسبب رفع الحواجز الجمركية و ازالة القيود على حركة الدخول والخروج من وإلى الدول الأخرى ، بهذا تستطيع أن تحقيق الرخاء الاقتصادي والتنمية المستدامة، في المقابل نجد أن الدول النامية تفتقر إلى إيجاد تعاون اقتصادي حقيقي ، هذا يعود بالأساس إلى الحالة الانقسام السياسي وحالات الفوضى وعدم الاستقرار التي تواجه الدول العربية هذا أدى إلى ضعف قيام المشروعات الاقتصادية القائمة على التكنولوجيا الحديثة، وعلى تحقيق القدرة التنافسية حيث يتطلب ذلك إلى رؤوس أموال كبيرة بالإضافة إلى كفاءات علمية وفنية وتكنولوجية لأنشائها ،هذا ما تفتقر إلية الدول النامية .[2]

اعتمدت الدول العربية بالأساس على صادراتها من المواد الأولية سواء الزراعة أو التعدين، حيث تستورد معظم مستلزمات الانتاج والآلات والمعدات من الدول الصناعية، مما أدى اتباع سياسات اقتصادية خاصة مثل سياسة إحلال الواردات أو التصدير من أجل الاستيراد بدلاً أن يكون الهدف الأساسي هو تصريف المنتجات لزيادة المكاسب المادية والتي من خلالها تدور عجلة التنمية الاقتصادية، وعليه فالتعاون الاقتصادي يستمد قواه من النظريات والادبيات الاقتصادية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بقيم التضامن الدولي.

نستنتج.. أن التعاون الدول في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكريس استمرار الاحتلال للدول النامية من خلال بث الفوضى و الحروب الأهلية بين الدول المستهدفة، و التي غالباً ما تكون الدول النامية، هي

[1] **13.Etem Karakaya, Economic integration: An overview of the theoretical and Empirical literature,37pulicationsEskisehir osmangazi university,2002,**

[2] تقرير الأمم المتحدة،2020م، التكامل الاقتصادي العربي من منطقة التجارة الحرة الكبرى إلى اتحاد جمركي، الفرص والتحديات، بيروت، ص14

محل أطماع الدول الكبرى، من خلال إحداث صدمة مفتعلة بتغيير سياسة لعب الأدوار، أو من خلال افتعال حروب وكوراث مفتعلة ومشاحنات تقود إلى حرب أهلية لتدمير البنى التحتية والحياة الاقتصادية ، من هنا يأتي دول الدول الكبرى لتنفيذ مخططاتها بحجة انقاذ هذه الدول من الحروب وتقديم المساعدات والهبات واجبارها على الخضوع والاستسلام وجعل كافة مقوماتها بيدها ، من هنا تبدأ شركات متعددة الجنسيات بالتحكم بمقدرات الدول وهذا ما أشار إلية فريدمان " بنظرية الصدمة".[1]

يمكن القول. أن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات استراتيجية عمقت درجة التبعية في الدول النامية التي كان يملى عليها استراتيجيات ونظريات تنموية يتم استنباطها من الفكر الاقتصادي الاشتراكي أو الليبرالي، غالباً ما تكون هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية.

1.4 التعاون الدولي في ظل المعطيات الدولية الجديدة.

ساهم انهار الاتحاد السوفيتي في انفراد الولايات المتحدة الامريكية بفرض سياسة القطب الواحد وتحولها إلى قوة عليا تبسط يدها على العالم، ويظهر ذلك جلياً في الواقع الميداني حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة (النفط) بافتعالها لحرب الخليج الثانية، في ظل هذا التشكيل الجديد للعالم انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية. ولقد ظهر مفهوم العولمة لتوحيد القيم وفتح الحدود وتقليص السيادة الوطنية، فالمال والتكنولوجيا والقوة العسكرية، كلها أصبحت وسائل لتحقيق ايدولوجيات موحدة إيذاناً بميلاد حضارة واحدة للعالم، مما يضفي على العولمة صفة النمطية الواحدة والأسلوب الواحد[2]

خلاصة القول. أن "العولمة والسيادة" مرتبطتان فان تحقيق إحداهما يلغي الاخر فدور الدولة القطرية آخذ يتضاءل مع العولمة الحديثة. وبالفعل نحن اليوم أمام دولة مقيدة في جميع ميادين الحياة فعلى سبيل المثال السياسة المالية والنقدية والاقتصادية ككل تتأثر بحركة الشركات العابرة للقارات، كذلك تنتقل الأموال

[1] نعومي كلاين، 2009م، عقيدة الصدمة. صعود رأسمالية الكوارث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ص750، بيروت.

[2] برهان غاليون،2005، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة مقدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إلكترونياً لذلك أصبح يولد أزمات فجائية كما حدث لدول جنوب شرق آسيا، وبما حدث في أزمة الرهن العقاري والتي نتج عنها "الأزمة المالية العالمية 2008م" التي أثرت على الاقتصاد الأميركي.

فإذا كان التعاون الدولي اعتمد في السابق على مسألة المساعدات بشكل أساسي، فإن الأوضاع الراهنة تحتم إعطاء الأسبقية للتعاون التجاري والمالي المتعدد الأطراف، والتعاون الإقليمي والمبادرات اللامركزية، وكل هذا يستدعى إعادة بناء مؤسسات حكومية مكلفة بالتعاون والإشراف عليه، إذ أن الأمر لا يتوقف على مدى الاختصاصات والسلطات الممنوحة للتكتل الإقليمي بقدر ما يتوقف على اتجاه وإرادة وحرص الدول الأعضاء على تدعيم عملية التعاون وترقيتها لتشمل جميع ميادين الحياة (الاقتصادية والثقافية. الخ)[1]

على ضوء هذا التحليل وإذا كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بناء التكتلات وهي قوية منفردة، فالدول النامية أولى وأجدر بالسعي بكل ما أوتيت من وسائل لإنشائه مثل هذه التكتلات.

1.5 شروط وأهداف التعاون الدولي بالمفهوم الجديد:

تشترط الدول المتقدمة على الدول النامية والعربية على حد سواء بضرورة التزاماتها بشروط تحددها هي والشركات المتعددة الجنسيات من أجل التعاون والمبادلات لذا أصبحت الدول المتقدمة تربط قيامها للتعاون بضرورة توفر الشروط التالية: [2]

2.4.1 إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى حيث سبق وأن طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكييف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

2.4.2 فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.

2.4.3 توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص

2.4.4 تحقيق الديمقراطية التي تضمن التداول على السلطة وتكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدى إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.

[1] مرجع سبق ذكره،2000

[2] كاشير عبد القادر، 1995م، نحو تنظيم اقتصادي جديد، من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الأولي.

1.6 العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي:

العولمة الاقتصادية أصبح محط اهتمام علماء الاقتصاد والفلاسفة الأوربيين وعلماء البيئة والطبيعة وقد زادت أعداد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات التي تحمل عناوينها "العولمة" أو النظام العالمي الجديد أو المتغيرات الدولية الجديدة أو الكونية.

فمعظم الأفكار والدارسات الغربية التي تناولت ظاهرة العولمة، قد تناوله "فرانسيس فوكاياما" بكتابة "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، [1] حيث أوضح بأن التاريخ البشري قد وصل الي نقطة حاسمة تتحدد بانتصار النظام الرأسمالي الليبرالي والديمقراطية الغربية على سائر النظم المنافسة لهما، وأن العالم قد أدرك تماما أن الرأسمالية هي أفضل أنواع النظم الاقتصادية، وأن الليبرالية الغربية هي أسلوب الحياة الوحيد التى تصلح للبشرية بغض النظر عن الكثير من التعريفات التي أعطيت من قبل الباحثين لمصطلح العولمة، [2]

يمكن القول.. أن العولمة ليست إلا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية التي تتميز بالانتقال التدريجي من الاقتصاد الدولي، الى الاقتصاد القائم على التكنلوجيا

فالعولمة تهدف إلى جعل الاقتصاد العالمي مترابطاً ومتماسكاً وذلك من خلال اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمار المباشر، وانتقال الأموال والأيدي العاملة والتكنولوجيا ضمن إطار حرية الاسواق، وهذا ما يؤدى إلى خضوع العالم لقوى السوق العالمية، وما يصاحبها من اختراق للحدود القومية وانحسار كبير في سيادة الدولة، وأن مقومات السيادة الاقتصادية أصبحت عالمية بدلاً من مقومات السيادة الاقتصادية الوطنية. [3]

يمكن أن نستنتج. أن دراسة البعد الاقتصادي للعولمة، ليس بالضرورة ابعاد العوامل الأخرى ، لأن العولمة هي تداخل واضح لأمور الاقتصاد، والاجتماع والسياسة، فصندوق النقد الدولي، اعطي مفهوم للعولمة "بحيث تشير الي أن التعاون الاقتصادي بين دول العالم نتيجة تزداد احجام المعاملات التجارية وانتقال السلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية، بالإضافة إلى تزايد تدفق حركة رؤوس الأموال بين الدول،

---

[1] فرنسيس فوكوياما،1993م، نهاية التاريخ والانسان الأخير مركز الانماء القومي، ترجمة فؤاد شاهين، لبنان، بيروت، ص165

[2] ياسر، عبد الجواد، 2000م، "مقاربتان عربيتان للعولمة"، المستقبل العربي، عدد 252، ص2، شباط

[3] عطية على أحمد،2005، افريقيا في مواجهة العولمة، مجلة دراسات، العدد 20، ص21

ناهيك عن الانتشار المتسارع للتقنية في كل انحاء العالم ". فالنظام الاقتصادي العالمي في مرحلة العولمة يتسم بالخصائص التالية:

i. **القطبية الاقتصادية**: يختلف النظام الاقتصادي العالمي الجديد مع بداية التسعينات عن تلك الترتيبات والأوضاع الاقتصادية الدولية السابقة لهذا التاريخ حيث انهارت القوى الشيوعية، وأصبح هناك نوع من الانفراد بالقمة القطبية الاقتصادية الواحدة، أي سيادة نموذج اقتصاد وآليات السوق بانتصار المعسكر الرأسمالي، وبالتالي فإن هذه المرحلة تغلب عليها إيديولوجية اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية والتخلي تدريجياً عن اقتصاد التخطيط.[1]

أن الانفراد بالقمة القطبية الواحدة لا تعني عدم وجود صراع على تلك القمة من الدول الرأسمالية المتقدمة ذاتها، فهناك أقطاب ثلاثة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، واليابان، متوحدة فيما بينها ومتجانسة من حيث التوجه الاقتصادي الليبرالي وتتبع منهج الاعتماد المتبادل في إطار علاقاتها الاقتصادية مع قبول مبدأ الصراع والتنافس في علاقاته التجارية والاقتصادية من أجل اقتسام أسواق العالم الثالث، بحيث تقف الولايات المتحدة الأمريكية منفردة على قمة الهرم تتلوها كل من أوروبا، واليابان، خاصة مع بداية القرن الحادي والعشرين ويتوقف استمرار ذلك الوضع على العديد من العوامل المستقبلية، التي تعكس طموحات كل من الاتحاد الأوروبي، واليابان، في التربع على القمة الهرمية، وإدارة وقيادة النظام الاقتصادي العالمي الجديد.[2]

ii. **الاعتماد الاقتصادي المتبادل**: يتجه النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جعل المسافات بين الدول و القارات قريبة (قرية واحدة) من خلال إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، وهذا بالتأكيد يغير موازين القوة الاقتصادية، و هناك معايير جديدة تطرحها هذه القوة تتلخص في السعي إلى اكتساب الميزة التنافسية للأمم في التسعينات، في إطار اتجاه لأطراف الاقتصاد العالمي إلى التنافسية، بالتالي لم تعد الموارد الطبيعة ، هي الركيزة الأساسية للقدرة الاقتصادية، بل أصبحت

[1] المنصور عزيز، 2009، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 02، ص96

[2] **Christian Gehrke,2014, Foreign trade, international values, and gains from trade: Ricardo, Pennington, Whewell, and John Stuart Mill,**

الركيزة الأساسية في ذلك في امتلاك الميزة أو القدرة التنافسية في المجال الدولي، و التي تدور حول التكلفة و السعر و الإنتاجية والجودة و هي ما عمق الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل.[1]

iii. تقسيم جديد للعمل الدولي: اتسم النظام الاقتصادي العالمي الجديد بظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة، حيث كانت الصورة التقليدية لتقسيم العمل الدولي، تتمثل في تخصص بعض البلاد في المواد الأولية، والتعدينية، والسلع الغذائية، وتخصص بلاد أخرى في المنتجات الصناعية، وكان الافتراض أن البلاد النامية تتمتع بميزة نسبية في النوع الأول بينما تتمتع البلاد المتقدمة بميزة نسبية في صناعة السلع.[2]

لم يعد تقسيم العمل يتفق مع الواقع فالمسألة هنا ليست مجرد تحول الميزات النسبية في السلع الصناعية إلى بعض البلاد النامية، إنما ما أحدثته الثورة التكنولوجية هي إتاحة إمكانيات جديدة من التخصص وتقسيم العمل، حيث يرجع ذلك إلى تعدد الأنواع من السلعة الواحدة، حيث لم يعد هناك نوع واحد من السيارات، أو أجهزة الراديو، أو التليفزيون، أو الحاسب الآلي، وإنما هناك أنواع متعددة وما يتم احتياجه هو نوع واحد فقط، من حيث ظروف الإنتاج قد يختلف عما يحتاجه الآخر.

نستنتج بما سبق. أن قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي، ووفقاً لاعتبارات القدرة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد، بل وأصبحت هناك فرصة أمام الكثير من الدول النامية لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات، حيث يتيح النمط الجديد لتقسيم العمل الدولي لتلك الدول اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع، ولعل تجربة النمور الأسيوية في جنوب شرق آسيا خير دليل على ذلك.

iv. **الثورة التكنولوجية:** يشهد العالم حالياً ثورة عالمية جديدة في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الرقمية كثيفة المعرفة، هذه الثورة عمقت عولمة جميع جوانب الحياة الاقتصادية من حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات واليد العاملة المؤهلة (رأس المال البشري)، حيث تشكل دوراً محورياً في تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد القائم على التكنلوجيا الرقمية.

[1] منير نوري،2005، تحديات التنافسية العربية في ظل العولمة الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الجزائر، ص10

[2] **Kwok Tong Soom,2015, International trade and the division of labour, Economics Working Paper, Series the Department of Economics Lancaster University Management School, p8**

v. **تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات:** أصبحت هذه الشركات عالمية النشاط، وعابرة للقارات والقوميات. وهي إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة، من نقل التكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية. وتأكيد العولمة في كافة المستويات الاقتصادية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن هناك العديد من المؤشرات الأخرى الدالة على تعاظم دورها، في تشكيل وتكوين وأداء الاقتصاد العالمي.[1]

1.6.1 انعكاسات العولمة الاقتصادية على النظام الاقتصادي العالمي:

لم تعد المؤسسات المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، تعمل في إطار نظام اقتصادي إنساني، وإنما بدأت تخضع لنظام السوق (النظام الرأسمالي) ، فالإصلاحات الاقتصادية التي نادت مؤسسات العولمة القائمة على اقتصاد السوق، قد اضعفت المؤسسات التي تحمل خدمة الرفاه الإنساني. وفي إطار الأمم المتحدة فالعلاقات التنموية الاقتصادية كانت تنظر إلى مشكلة التنمية عن طريق تقسيم الدول إلى مجموعات على أساس مستوى تقدم الدول، لا على أساس الاعتبارات المصلحية للدول المتقدمة، كما هو عليه الحال الآن في إطار العولمة. فنظام التنمية كان يقوم على موضوع الأنشطة التنموية الدولية، لا على انتقائية من حيث الدول أو الأنشطة فقط [2]، لقد ساهمت الأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لإدارة التنمية. أما اليوم فان العولمة ومؤسساتها تعمل بآلية الدول الغنية من أجل زيادة رفاهيتها، إضافة إلى خلق نظام اقتصادي عالمي جديد القائم على العدالة والمساواة.

1.8.1 النظريات الكلاسيكية في التجارة الدولية:

نادت المدرسة التجارية، بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتغليب مصلحتها عن مصلحة الفرد، وقياس قوة الدولة بما تملكه من معادن نفيسة خاصة الذهب، ثم بعد ذلك جاءت الكلاسيك بشكل

[1] العزيز احمد الطحان زكريا، الجليل فراس،2010، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، ص15

[2] برهان غاليون،2005، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة مقدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

معاكس تماماً، حيث يرون أن الاهتمام يجب أن ينصب بدراسة سلوك المستهلك (الفرد)، وأن الدولة ما هي إلا مجموعة من أفراد تحكمهم تصرفاتهم في السوق.

هذا فلا تعتبر المدرسة الكلاسيك هي من تطرقت لمشكلة التجارة الدولية بل سبقهم في ذلك التجاريين، الذين يرون أن مصدر الثروة هي المعادن النفيسة ، وبالتالي كان يجب الحصول عليها بشتى الوسائل والتنظيمات، حيث تقاس ثروة الأمم بما لها من معدن نفيس من ذهب وفضة، وكانت التجارة الدولية من أنجح الوسائل لتكوين هذه الثروة، وذلك بمحاولة كل دولة زيادة صادراتها من السلع والخدمات، وليس من المعادن النفيسة، ووضع قيود أمام الواردات من الدول المجاورة، وهذا ما ينتج عنة فائضاً يعود على شكل معدن نفيس يزيد من ثروتها، فالبلد الغني هي التي تكسب أكبر قدر ممكن من الذهب والفضة.[1]

تعتبر النظرية الكلاسيكية نقطة الانطلاق في تحليل وتفسير التبادل الدولي، حيث أوضح الكلاسيك تفسير وبيان الفوائد المتعلقة بالتبادل الدولي من خلال:[2]

- تحديد طبيعة السلع والخدمات التي تدخل في التجارة الدولية (تفسير أسباب قيام تجارة دولية)
- تحديد نسبة التبادل التجاري للسلع.

انطلقت المدرسة الكلاسيكة وعلى رأسها أدم سميث من نقد نظرية التجارية بحيث أعتبرت النقود وسيلة لتسهيل المبادلات فقط، فيمكن لبلد ما أن تقوم بالتبادل عن طريق المقايضة دون أن تحتاج للنقود ودون أن يفقد ثروتها، وكذلك انتقد الكلاسيك الفيزوقراط الذين اعتبروا الصناعة والتجارة غير منتجين، حيث ينظر أدم سميث الى الثروة بكونها نتاج العمل بصفة عامة، وفيما يلي نستعرض أهم أفكار أدم سميث.

يرى أدم سميث أن التجارة الدولية هي وسيلة لتطوير القطاع الصناعي، وذلك كونها تسمح بتصريف السلع المنتجة محلياً وتسمح كذلك برفع قيمتها التبادلية ووسيلة أيضاً لتكثيف تقسيم العمل داخل البلد، مما سيؤدى إلى رفع انتاجية العمل في القطاع الصناعي. كما أن الدولة يجب عليها ألا تتدخل في الحياة الاقتصادية ولا في تسيير شئون التجارة الدولية.[3]

---

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، 2012م التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

[2]. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، الطبعة الانجليزية، ترجمة الدكتور محمود حسن حسني، السعودية، دار المريخ للنشر ص124

[3] **Adam Smith's, Theory of International Trade in the Perspective of Economic Development, Journal Article, Economic , New Series, Vol. 44, No. 175 (Aug, 1977) pp. 231-248 (18 pages)Published By: Wiley**

كما يرى أدم سميث أنه يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج منتوج معين على أساس التكلفة المطلقة، وأن تستورد من الدول المنتج ذات التكلفة الأقل من الدولة المصدرة، ويرى أدم سميث أنه من صالح أي بلد ان التخصص في انتاج سلعة معينة وتصديره إلى البلدان الأخرى.

النظرية الكلاسيكية دعت إلى الحرية الاقتصادية وسيادة المنافسة الكاملة والتخصص وتقسيم العمل بين الدول مما يؤدى إلى زيادة الدخل الحقيقي للبلاد في نطاق المعاملات وقد أعتمد تحليل النظرية من خلال عدة فرضيات أهمها:

- أن العالم يتكون من دولتين فقط.
- أن الانتاج يحتوي على سلعتين فقط.
- عدم قدرة عناصر الانتاج على التنقل ما بين الدول المختلفة، مما يؤدى إلى اختلاف نفقات إنتاج السلع.
- أن موارد الدولة لا تتأثر بالتبادل فهي في حالة تشغيل كامل.
- أن قيمة المبادلات تتحدد بكمية العمل المبذول (نظرية القيمة في العمل).

المحور الثاني

2. التنافسية الدولية بين الحاضر والمستقبل

تمهيد

اهتمت دول العالم الحديث على تعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتها، ذلك من أجل الاستفادة من الفرص التي يتيحها الاقتصاد العالمي، ومن أجل التقليل من المخاطر الناجمة عن الأسواق العالمية، كونها تحتكر الميزات المطلقة، إذ تقوم التنافسية بتحليل المقومات الاقتصادية لكل دولة، والتي تعكس الصفات الهيكلية الأساسية للاقتصاد الوطني، ذلك من أجل مواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، فهي وسيلة أساسية لبيان قدرة الدول على مواكبة التطورات المتسارعة التي يتحيها الاقتصاد الرقمي المبني على المعرفة والتكنلوجيا الحديثة.

فالتنافسية أصبحت حاجة ملحة للدول ذلك من أجل الاندماج السليم في الاقتصاد العالمي على أسس مدروسة ومبتكرة. حيث تولي الحكومات والهيئات الدولية، اهتماماً كبيراً بإعداد تقارير سنوية تحتوي

على مجموعة من المؤشرات وطرق قياسها الدول العربية كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتحسين قدرتها التنافسية، لتحقيق تنمية مستدامة تستطيع من خلالها رفع مستوى معيشة أفرادها.

هناك تغيرات جذرية للاقتصاد العالمي، كونها تتميز بحركة سريعة حيث تواجه تغيرات بمعدلات فائقة السرعة، فعلى الصعيد الاقتصادي هناك اتجاه نحو عولمة الاقتصاد مع تحرير الأسواق العالمية، وتعزيز الاستثمارات الخارجية وظهور ثورة المعلومات التكنولوجية كمحرك رئيسي للعولمة الاقتصادية، بفضل طبيعتها التطورية ودورها في زيادة التنافسية والتي تضيف على الإنتاج السلعي طابع العالمية ،مما يزيد من قيمة المنافسة، وهذا ما يدفع إدارة الدول إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة مثل هذه التحديات، ذلك من خلال امتلاك ميزة تنافسية حقيقية تضمن الدخول إلى ركب التنافس وتحقيق الميزة التنافسية المطلوبة من خلال الاعتناء بالجودة والأداء المقدم للأسواق العالمية.

2.1 مفاهيم التنافسية الدولية

من المعلوم أن الشركات ،والمشاريع الاقتصادية ، هي التي تتنافس وليست الدول، وعليه فإن الشركات التي تملك قدرات تنافسية عالية، تكون قادرة على المهمة في رفع مستوى معيشة أفرادها ، كما أشارت تقارير دولية أن مستوى معيشة دولة ما ترتبط بشكل كبير بنجاح الشركات العاملة فيها ،وقدرتها على اقتحام الأسواق الدولية من خلال التصدير أو الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي العقود العشرة الأخيرة كانت التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم ينموان بشكل أسرع من نمو الناتج العالمي، لقد أثار تعريف التنافسية اهتمام لدى الهيئات الدولية من أجل إزالة الغموض عن هذا المصطلح، تم استخراج العديد من التعاريف التي يرجع سبب تعددها إلى اختلاف وجهات النظر التي ترى التنافسية بوجهات مختلفة. [1]

[1] قدور، بن نافلة. (2006م) المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية. الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف.

2.1.1 تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

"أن التنافسية الدولية. هي القدرة على إنتاج السلع والخدمات التي تواجه اختبار المزاحمة الخارجية، في الوقت الذي تحافظ فيه على توسيع الدخل المحلي الحقيقي. كما تعرف التنافسية الدولية على أنها قدرة البلد على توسيع حصصه في الأسواق المحلية والدولية[1]

2.1.2 مفهوم القدرة التنافسية.

يشير مفهوم القدرة التنافسية على أنها قدرة المنظمة أو الشركة أو الافراد في الدولة ،على تحقيق مكاسب أكبر وانتاجية اكثر ، مقارنته بالمنافسين الاخريين ، بالتالي فإن الشركة و المؤسسة ستكون أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق إذا تمكنت من انتاج كمية أكبر و تكلفة أقل تصاحبها مستويات عالية من الإنتاجية والكفاءة والجودة ، فالشركات الأكثر تنافسية هي التي يمكنها من تحقيق حصص أكبر من الشركات الأقل قدرة على المنافسة فتتضمن القدرة التنافسية عدة جوانب منها الجودة والابتكار وقدرتها على تقديم الرضا للمستهلك فيما يتعلق بالمنتج والسعر ، بذلك هناك اختلاف بين القدرة التنافسية و الميزة التنافسية .[2]

2.1.3 تعريف "مايكل بورتر" (**M. Porter**): "الميزة التنافسية تنشا نتيجة اكتشاف طرق جديدة يمكن تجسيدها ميدانياً، بحيث تكون أكثر فعالية وجودة من تلك المستعملة من قبل المنافسين، وبمعنى آخر إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع.[3]

يرى "بورتر" أن المشاريع وليس الدول هي التي تتنافس في الأسواق الدولية، ولكي تحقق المشاريع نجاحها التنافسي ينبغي أن تمتلك ميزة تنافسية قادرة على بسط قدرتها في الأسواق العالمية.[4]

نستنتج من التعريفات السابقة بأن القدرة التنافسية هي مقدرة الشركة أو المؤسسة على المنافسة في السوق من خلال تحقيقها للأرباح والجودة، مقابل الشركات الأخرى المنافسة لها، كما أن الميزة التنافسية تتعلق بالإضافة الجديدة للسلعة أو للمنتج بحيث تكون المنتجات أو الخدمات متفوقة في سمة واحدة أو

---

[1] تقرير التنافسية العربية،2003، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص21

[2] بن سعيد محمد، بن سعد وسيلة ،2017، القدرة التنافسية كألية استراتيجية لتحسين أداء المنظمات، تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس

[3] **Porter's Generic Competitive Strategies. University of Cambridge. Accessed Dec 5th 2020**

[4] **Competitive Advantage. Corporate Finance Institute. Accessed Dec 5th 2020**

أكثر، مما يدفع الزبائن إلى تفضيل المنتجات والخدمات التي تحمل هذه الميزة التنافسية يمكن أن تكون الميزة واحدة (أو أكثر).

الجذير بالاهتمام.. أن الميزة التنافسية هي إحدى المكونات الأساسية لأي نشاط اقتصادي، متعلق بالجودة الشاملة للسلع والخدمات، ويكمن دور الدولة في المتابعة وتنفيذ والرقابة على الأداء الانتاجي والصناعي، فدور الدولة مهم وأساسي من خلال توفير الأجواء وإبرام الصفقات مع الدول من أجل تسهيل مهمة القطاع الخاص والمشاريع الإنتاجية والصناعية. إن تحقيق قدرة تنافسية ذات جودة ومكانة تجعل الدول تسرع في إبرام الصفقات المربحة، والتي تزيد من قيمة الناتج المحلي الإجمالي.

يجدر الإشارة. الى أن ثمة اعتراض مع "بورتر" حول هذه الخاصية بأن للمشاريع الخاصة هي من يملك حق في تحقيق القدرة التنافسية مع باقي الدول. ذلك لأن المشاريع الخاصة لا يمكنها العمل بمفردها دون اللجوء إلى تدخل حكومي نشط يضمن لها تقديم الخدمات وتسهيل الاجراءات وفتح لها باب المشاركات الدولية في مجالات الاستفادة من الخبرات الدولية، وعقد الورش والمؤتمرات الصناعية تحت مسمى دولتهم.

رسم توضيحي 1 جودة المنتج في ظل تحقيق ميزة تنافسية

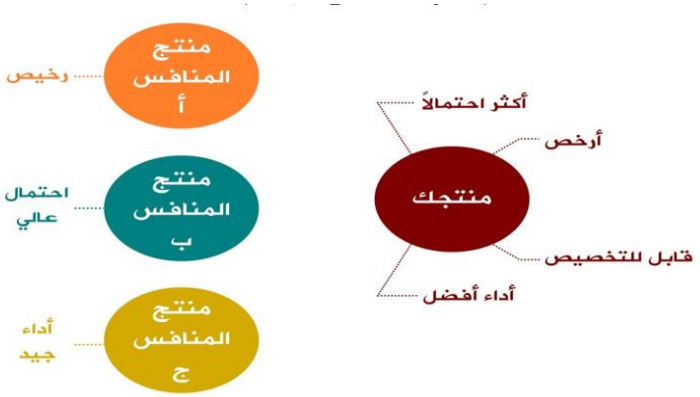

المصدر: اعداد الباحث استناداً للمصدر [1]

[1] **Competitive Advantage, https://riable.com/read/competitive-advantage/ar, Date of visit31/5/2022**

يشير الشكل البياني (5) أن في حالة التنافس وتحقيق ميزة تنافسية فإن في المرحلة الأولى يكون المنتج رخيص الثمن ذا سعر منخفض، ثم بعد ذلك تنتقل إلى المرحلة الثانية ذات الجودة الصناعية الأعلى وذلك بعد تحقيق طلب من قبل المستهلكين ، ثم تنتقل بعد ذلك المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التنافس بالمنتج ذات الجودة المرتفعة يتخللها أداء جيد لتستطيع من خلاله التقدم والتطور والمنافسة ، بعد ذلك تنتقل الى المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة قابلي المنتج للتخصص من خلال هذه المرحلة يكون الأداء مرتفع وذلك سعر منخفض ويستخدم المنتج بشكل متنوع قابل للتغيير والتطوير يستطيع خلالها تحقيق ميزة تنافسية عالية.

2.2 التحول من الميزة النسبية إلى الميزة التنافسية:

الميزة النسبية تستند على ما تنتجه الطبيعة من موارد تتميز بها الدولة صاحبة هذه الموارد حيث كل بلد تكون أكثر تفوقاً في انتاج سلعة ما عن قياس السلعة الأخرى، حيث تتخصص بها كميزة نسبية تمتاز بها، كالبترول مثلاً والغاز الطبيعي والفحم والموارد البحرية الخ، بينما الميزة التنافسية تدعم القدرة على التغلب على المنافسة من خلال المساندة والدعم، واستخدام القدرات العقلية والتكنولوجية والبشرية من أجل التفوق وتحقيق منافسة أفضل، ولكن نجد ان الميزة النسبية تكون من نتاج الطبيعة (هبات الطبيعة) وليس للإنسان دخل في تحقيقها.[1]

إن الميزة التنافسية تعتمد على التوصل إلى اكتشاف طرق جديدة ذلك لإنتاج سلع وخدمات ذات خصائص فريدة ومتميزة. من خلال الاستغلال الأفضل للإمكانيات والموارد الفنية والمادية والمالية والتنظيمية بالإضافة إلى القدرات والكفاءات والمعرفة وغيرها من الإمكانيات التي تتمتع بها المؤسسة والتي تمكنها من تصميم وتطبيق استراتيجيات تنافسية.[2] الشكل التالي يوضح المزايا التنافسية والنسبية: [3]

2.4 تجربة اليابان في تحقيق القدرة التنافسية:

تشير التجارب الاقتصادية الناجحة في آسيا و في مناطق أخرى إلى كونها ركزت وبشكل مباشر على تطوير الكوادر البشرية، خصوصاً في المجال الصناعي والتقني، بحيث يساهم في عمليات النمو والتنمية الاقتصادية، عبر تطوير الطاقات الوطنية في استيعاب التكنولوجيا بشكل متواصل. وقد شكلت التجربة

[1] صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة، https://www.al-madina.com/article/ تاريخ الزيارة 2021/5/15

[2] شامة فادية،2015، دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ص36

[3] **porter's Generic Competitive Strategies. University of Cambridge. Accessed Dec 5th 2020**

اليابانية، وكوريا الجنوبية، وماليزيا خلال العقود الخمس الأخيرة دروساً قيّمةً ونموذجاً يحتذي به يمكن أن تفيد الحكومات العربية. والدول النامية من أجل الاستفادة ونقل الخبرات.

2.4.1 التجربة الاقتصادية اليابانية:

ان نجاح التجربة الاقتصادية اليابانية ليست بما حققته من قدرات انتاجية ،بل من خلال اتباع سياسة حكومية قادرة على البناء والتطوير الاقتصادي المعتمد على الانتاج والمعرفة ، لتكون ركيزة في عمليات التنمية المستدامة، ناهيك أيضاً إلى اتباعها لسياسات جديدة في عمليات الإنتاج الحديث المعتمد على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة. وبالتالي تختلف عن باقي الدول المركز الرأسمالي المنافسة، كالولايات المتحدة، وبريطانيا، التي تعتمد على قدراتها الإنتاجية والمالية بشكل أكبر من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح في الأجل القصير، دون المجازفة في تحديث وتطوير منتجاتها وفتح أسواق جديدة حيث تركز على الأسواق الموجودة لديها فقط.[1]

حيث تعد اليابان واحدة من أكثر الدول تقدماً في العالم. حيث حاز الناتج القومي الإجمالي على الترتيب الثالثة على مستوى العالم، كما تتمتع العلامات التجارية اليابانية مثل "تويوتا"، و"باناسونيك" بشهرة عالمية، وبذلك استمدت اليابان مكانتها العالمية بالاعتماد على الصناعة الثقيلة القائمة على تحويل المواد الأولية المستوردة فهي أول منتج للحديد والصلب في العالم وثالث أكبر انتاج في تكرير البترول. وأول منتج للسيارات وتساهم بـ 40 % من الإنتاج العالمي للسفن.[2]

اليابان ثاني أكبر قوة تجارية في العالم ويسجل الميزان التجاري الياباني ربحاً سنوياً وذلك بتصدير المواد المصنعة ووضع قيود جمركية على المواد المصنعة الأجنبية وبذلك يساهم بـ 7% من التجارة العالمية.[3] والشكل البياني (7) يوضح الفروقات والتباينات المختلفة لمعدل الواردات والصادرات السلعية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي 2019م لكل من اليابان وماليزيا وتركيا كحالة مقارنة بينهم.

---

[1] ابن نقلة قدور،2019م، ما مدة إمكانية الاستفادة من التجربة اليابانية في التسويق الدولي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد3، ص249

[2] محمد عبد الرحمن قطيط، عوامل نجاح الاقتصاد الياباني، https:/mqqal.com/2018 تاريخ الزيارة 2021/8/28

3 وليد عبود محمد، 2019، تطور الاقتصاد الياباني، جامعة بغداد، مجلة دراسات التاريخ والأثار، العدد71،ص50

رسم توضيحي 2

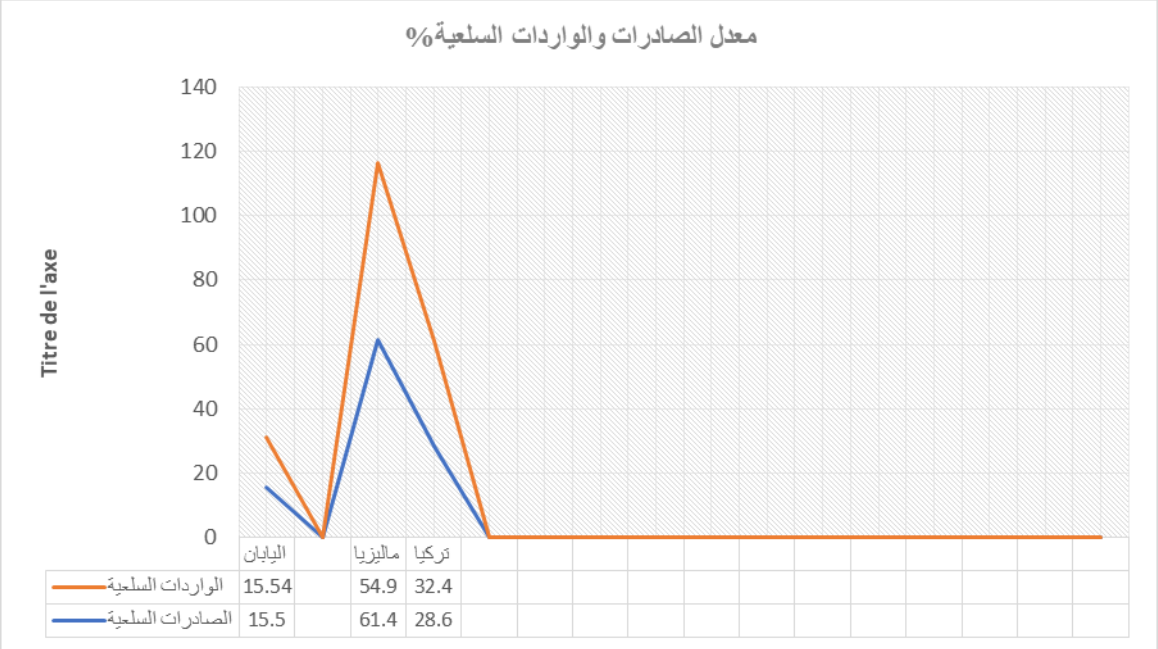

المصدر: من اعداد الباحث مستند لبيانات WDI،2019م

يوضح الشكل (7) الفروقات والتباينات المختلفة لمعدل الواردات والصادرات السلعية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي حيث يتبين أن هناك انخفاضاً كبيراً في الميزان التجاري الياباني للعام 2019م بنسبة عجز مقدرها (4-%) حيث يعزى هذا الانخفاض إلى ظهور أسواق جديدة ذات تكلفة أقل كالصين وتركيا وماليزيا، ولكن مع ذلك، تمتلك اليابان القليل من الموارد الطبيعية. لذلك فإن أحد الأساليب التي تتبعها الشركات اليابانية تتمثل في استيراد المواد الخام وتحويلها لمنتجات تباع محلياً أو يتم تصديرها للخارج.

وبناءً على ما سبق.. فإن قيمة العجز في الميزان التجاري الياباني والتي تزيد فيه الواردات عن الصادرات تبقي اليابان النموذج الواعد للنمو الاقتصادي المستقبلي، والذي يتفوق فيها التكنولوجيا اليابانية على باقي دول العالم. وهذا ما يجعل اليابان من أوائل دول العالم في تصدير المنتجات ذات الطبيعة التكنولوجية والتقنية عالية الجودة والتي تحضي بميزة تنافسية على مستوى العالم.

رسم توضيحي 3

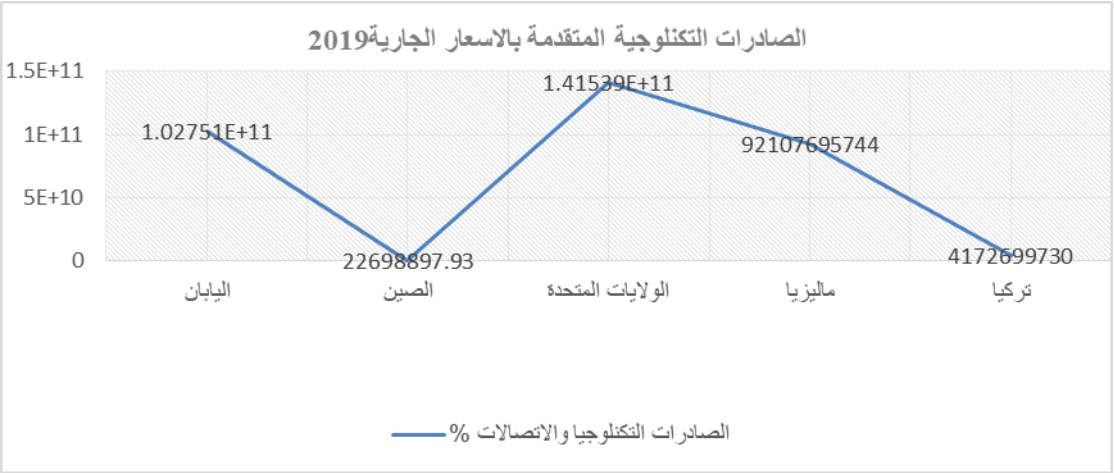

المصدر: اعداد الباحث مستند لبيانات WDI،2019م

استمرت اليابان كثاني أكبر سوق من الناحية الاقتصادية على مستوى العالم وثاني أقوى اقتصاد عالمي بعد الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام 2010م، حيث يبلغ الناتج المحلى الإجمالي 5.47 تريليون دولار، وأجمالي الصادرات التكنلوجيا المتقدمة بلغ أكثر من 1 تريليون دولار هذا يعزى الى تعاظم اليد العاملة المدربة، والانفاق على البحث والتطوير والتي لها الدور المهم على تحقيق الكفاءة والابداع في مجال التصنيع الإلكتروني والتكنلوجي.

نستنتج مما سبق.. أن قوة وقدرة اليابان لا تقاس من خلال اجمالي الناتج المحلى فان هناك العديد من المعايير الاخرى مثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي، حيث بلغت (42325) دولار للفرد الواحد في حين يبلغ ان الصين يبلغ نصيب الفرد فيها (4223) دولار.[1] ، ناهيك عن حجم وقدرتها على زيادة صادراتها من الأجهزة ذات التقنية والمردود العالي، والحائز على أعلى جودة مما يجعلها تحضي بميزة تنافسية فريدة، كذلك فإن قوة الاقتصاد مرتبطة أيضاً بأنماط التنمية الاقتصادية والهيكل الاقتصادي للدولة. قد لا يكون هذا ما يثير الاهتمام إذا ما نظرنا للمسالة اليابانية من زاوية اقتصادية فنجدها تفتقر بمواردها لتجعل

[1] تقارير البنك الدولي،2021، https://data.albankaldawli.org/ تاريخ الزيارة 2021/9/15

منها قوة اقتصادية، إلا أن التجربة اليابانية قد اعتمدت على الانسان في بناء اقتصاداتها وجعلت منة القوة التي تستطيع من خلالها جمع الطاقات والاستفادة من العقول.[1]

يجدر الإشارة. أن اليابان ليست من الدول النفطية المنتجة للبترول ولا من الدول الغنية بالثروات الباطنية، كما أن أغلب أراضيها جبلية، إذ تشكل الجبال أكثر من ثلثي المساحة وهي معروفة كمنطقة زلازل وبراكين، بالتالي فإن ما وصلت إلية الاقتصاد الياباني هو انعكاس للمستوى المتطور الذي وصلت إلية الصناعات اليابانية بمختلف أشكالها منذ الستينات وحتى وقتنا الحاضر في مقدمتها صناعة السيارات والإلكترونيات.

2.4.2 العوامل التي ساهمت على تحقيق القدرة التنافسية للاقتصاد الياباني:

إن الميزة التنافسية في الاقتصاد الياباني لم ينظر الى الأجل القصير كأساس للتنمية، وإنما اعتمدت على الأجل الطويل لتحقيق ميزة نسبية التي بدورها تستطيع من تحقيق الميزة المطلقة في كافة القطاعات الاقتصادية، حيث أن الميزة التنافسية في الاقتصاد الياباني لم تعتمد على زيادة صادراتها الوطنية، في الأسواق الدولية لكنها ركزت بشكل أساسي في استخدام القدرة في تطوير معدلات النمو والتشغيل في اقتصاديها، ولا سيما في الأجلين القصير وطويل المدى. [2]

إن المعجزة الاقتصادية التي حدثت في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية جاءت نتيجة للسياسات الاقتصادية الفعالة التي شكلت حجر الأساس في بناء الميزة التنافسية للاقتصاد الياباني رغم افتقاره لرأس المال العيني في ذلك الوقت ، حيث أن الوثائق الرأسمالية للحكومة اليابانية أشارت إلى عدم كفاءة الجهاز الانتاجي الياباني في أعقاب الحرب العامية الثانية ، فالمعدات والآلات كانت من النوع القديم ولا تسمح لها بالإنتاج بالقدر الكبير ولا تتناسب بالمعايير الدولية ، أضف إلى ذلك أن منتجات الصناعات الثقيلة كانت أكثر كلفة ما يقارب من 30- 40 % من منتجات الصناعات عند مثيلاتها في الدول الأخرى بسبب ارتفاع تكلفة المواد الخام و انخفاض انتاجية القطاع الصناعي.[3]

---

[1] **Mark Beeson,2009devel opmental states in east Asia: a comparison of the Japanese and Chinese experiences Asian Perspective Vol. 33, No. 2, pp. 5-39 (35 pages)Published By: The Johns Hopkins University Press**

[2] حجازي الجزار، بناء القوة الاقتصادية اليابانية، موقع البيان، **https://www.albayan.ae/economy/2002-11-29**-1.1357421، تاريخ الزيارة 2021/8/28

[3] وليد عبود محمد،2019، مرجع سبق ذكره

تعرضت اليابان في منتصف الخمسينيات إلى انخفاض في معدلات الإنتاج ولاسيما في صناعات الحديد الصلب لتصل لنصف انتاج التي تنتجه الولايات المتحدة الأمريكية من الحديد ، حيث كانت الأجور تعادل خمس معدلاتها في الولايات المتحدة الامريكية .إن اليابان لم تكن لديها ميزة نسبية أو مطلقة في انتاج السلع الرأسمالية و على العكس من ذلك فإن انتاجية اليابان في صناعات الغزل و النسيج القطنية كانت غالباً ما تتساوي بمعدل انتاجية الولايات المتحدة أو أكثر قليلاً ، من مستوى دول أُوروبا الغربية ، فاليابان في ذلك الوقت كان لديها ميزة نسبية في المنتجات النسيجية و السلع القطنية بالمقارن مع الولايات المتحدة الامريكية و أوروبا الغربية شركائها الأساسيين في التجارة الدولية .[1]

وعلى الرغم من ذلك لقد شكلت نماذج التجارة والانتاج في الاقتصاد الياباني طريقاً مختلفاً عما رسمته نظريات التجارة التقليدية من حيث التخصص وتقسيم العمل الدولي، تبنت الحكومة اليابانية سياسة اقتصادية اعتمدت بشكل أساسي على دعم مجموعة معينة من الصناعات الأساسية من أجل إعادة بناء وتحديث القطاع الصناعي واستعادة قدرة الاقتصاد القومي على النمو إلا أنها ركزت وبشكل أساسي على الصناعات الثقيلة مثل: صناعة الحديد والصلب وبناء السفن الخ.

يمكن القول أن. الحكومة اليابانية قد تبنت سياسة اقتصادية بحيث ركزت بشكل أساسي على دعم الصناعات الأساسية لأجل اعادة بناء وتحديث القطاع الصناعي واستعادة قدرة الاقتصاد على النمو في الأجل الطويل وهذا ما يتوافق مع نظرية الدفعة القوية للعالم الاقتصادي "**RODAN**" والتي تنص على أنه يتطلب توفر الحد الأدنى من الاستثمار، والتي تسمي الدفعة القوية وقدرت بنحو 13.2%، من الدخل القومي خلال الخمس سنوات الأولى من التنمية، ثم يرتفع تدريجياً. كما ويؤكد "RODAN"، أن التصنيع هو السبيل الأمثل في عمليات التنمية.

[1] بونعمان سلمان، 2019، ترجمة كحلوس فادي، التجربة اليابانية دراسة في أسس النموذج النهضوي، مركز حرمون للدارسات المعاصرة، الناشر مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، ص9

جدول 1 ترتيب الدول العربية في تقرير التنافسية العالمي لمنتدى الاقتصادي العالمي WEF لعامي 2019-2018م.

الدول المشاركة في تقرير التنافسية 2019	141/2019 دولة			140/2018دولة			نقاط التحسن في التنافسية
	الترتيب العربي	الدرجة	الترتيب العالمي	الترتيب العربي	الدرجة	الترتيب العالمي	
الإمارات	1	75.0	25	1	73	27	2 ↑
قطر	2	72.9	29	2	71	30	1 ↑
السعودية	3	70.0	36	3	68	39	3 ↑
البحرين	4	65.4	45	5	64	50	5 ↑
الكويت	5	65.1	46	6	62	54	8 ↑
سلطنة عُمان	6	63.6	53	4	64	47	6 ↓
الاردن	7	60.9	70	7	59	73	3 ↑
المغرب	8	60.0	75	8	58	75	-
تونس	9	56.4	87	10	56	87	-
لبنان	10	56.3	88	9	58	80	8 ↓
الجزائر	11	56.3	89	11	54	92	3 ↑
مصر	12	54.4	93	12	54	94	1 ↓
موريتانيا	13	40.9	134	13	41	131	3 ↓
اليمن	14	35.5	140	14	39	139	1 ↓

المصدر: معد من قبل الباحث استناداً لتقرير صندوق النقد العربي 2019م[1]

يتضح من الجدول (10) أن هناك 14 دولة عربية شاركت في التصنيف العالمي الذي يضم 141 دولة، وقد شملت هذه الدول جميع دول مجلس التعاون الخليجي في مراكز تراوحت بين 25-53، والاردن 70 والمغرب 75 وتونس 87 ولبنان 88 والجزائر 89، وأتت المرتبة الأخيرة كلا من اليمن 140، وموريتانيا 134، يشير الجدول إلى تقدم دول الخليج باستثناء سلطنة عمان في تقرير التنافسية العالمية 2019، مقارنة بالعام السابق لها 2018م، حيث ظهر تراجع سلطنة عمان بمعدل 6 درجات وهذا يعود

[1] صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره،2019

بالأساس إلى وجود تدني في عمليات السياسات الخارجية التي يتم ابتاعتها والتوترات المحلية بشان التغيير الهيكلي للإدارة السياسية وعدم وضوح روية واضحة في عمليات التبادل والتعاون الدولي، كما أن هناك العديد من الشركات العالمية أصبحت تقدم خدمات أكثر كفاءة بأسعار أقل منافسيه كما أن سلطنة عمان ، تعتمد بالأساس على الاستيراد من أجل تغطية العجز التجاري ، رغم محاولات سلطنة عمان فتح علاقات اقتصادية مع العديد من دول المنطقة كدول الخليج وانتهاجها سياسة تطبيع والاندماج الاقتصادي مع الكيان الاسرائيلي، وذلك من أجل تعزيز النهضة الاقتصادية أكثر كفاءة ، لاشك انها ستفيد من خبرات تكنلوجية وخاصة في مجال الزراعة والصناعة الا ان هذا يبقي رهينة لسياسات وتعليمات والهيمنة علة مقدراتها. جدول 2 موضحاً اقتصاديات العالمية والعربية الأكثر تنافسية[1].

يمكن القول ان اتباع الإمارات العربية المتحدة، سياسة اقتصادية تطويرية توسعية، كصناعات الغذائية وصناعة الحديد والصلب، وصناعات الادوية، التي باشرت في عمليات تطوير واستحداث أنظمة وأجهزة حديثة تنافس شركات عالمية في عملياتها الانتاجية وبذلك شكلت نهضة تنموية واسعة، اضافة لاعتمادها على النفط والغاز ، حيث شكل هذا المورد الأساس في نهوض بعض القطاعات كقطاع الخدمات ومحاولة الاهتمام بالقطاع الزراعي ، رغم كل هذا تبقي الامارات ودول الخليج تفتقر الى تعزيز وتقوية الكادر البشري المؤهل والمدرب فهي رهينة للدول الرأسمالية صاحبة القدرة في مجالات التصنيع والابتكارات وهذا ما تتفقد إلية الامارات وكل الدول النامية على حد سواء ، كما أن الاعتماد على الاقتصاد الغير منتج (النفط والغاز) يجعلها تستورد كامل احتياجاتها من الأسواق العالمية مما يضعف إمكانية تطوير اقتصاديها التصنيعية .

شهدت السعودية تقدماً في مجال العمالة بارتقائها من المرتبة الـ 39 إلى المرتبة الـ 25، كما حققت تقدماً في أداء المالية العامة، وتشريعات الأعمال، والأداء الاقتصادي، والبنية التحتية الأساسية والتكنولوجية والعلمية. في استبيان تقرير التنافسية تم رصد العوامل الجاذبة بالنسبة للقدرة الاقتصادية للسعودية، حيث 57.1 % ديناميكية الاقتصاد كانت عامل جذب بالنسبة إليهم. في حين أرجع 52.9 % منهم السبب إلى الاستقرار السياسي في البلاد وإمكانية التنبؤ، بينما 50 % ممن استطلعت آراؤهم قالوا إن توفر بنية تحتية موثوقة كان عامل جذب لأعمالهم، وقال 47.1 % إن الحصول على التمويل كان عنصر جذب لهم،

[1] تقرير البنك الدولي حول التنافسية العالمية، https://al bankaldawawli.org تاريخ الزيارة 2021/5/8

في حين جاءت كفاءة الحكومة بنسبة 40 %، وجودة حوكمة الشركات بـ 35.7 %، والقدرة التنافسية من حيث التكلفة بـ 32.9 %، والمواقف المنفتحة والإيجابية المحفزة للأعمال بـ 30 %. و25.7 %.

المحور الثالث

المؤشرات التنافسية الكلية للدول العربية

تمهيد:

لقد تباينت المؤشرات الاقتصادية العربية التي تعتمد أغلبها على قطاعات ريعية، المتمثلة بالنفط والغاز والمناجم الحجرية والزراعية، ناهيك أيضاً على الحرب التجارية بين أمريكا والصين وبعض الاضطرابات السياسية في بعض الدول العربية، هذا بالتأكيد أثر سلباً على النمو الاقتصادي لبعض الدول. فإن الحديث عن اقتصاد عربي وتحليل امكانياته وقدراته شكل تحدياً كبيراً. لدول العالم العربي، وذلك بسبب وجود مجموعة متنوعة في الحجم، والجغرافية، ومستوى الدخل، والموارد الطبيعية، والبنية الاقتصادية ورأس المال البشري، والمهارات، والهيكلة الاجتماعية، والسياسات الاقتصادية، والمؤسسات وعوامل أخرى عدة.[1] فكان لابد من تعزيز قدرتها التنافسية لمواكبة التطورات التكنلوجية المتلاحقة وتعزيز حصتها في الأسواق العالمية.

3.1 مؤشر التنافسية الاقتصادية الكلية للدول العربية:

يشمل مفهوم التنافسية عدة أوجه مختلفة ومتعددة حيث تختلف منهجيات قياس التنافسية بين المؤسسات الدولية، كونها تعتمد بعضها على بيانات كمية لمختلف المتغيرات، بينما يعتمد البعض الأخر على بيانات نوعية مستقاة من مسوحات ميدانية تجريها هذه المؤسسات بالتعاون مع بعض الدول المعنية، يتكون مؤشر التنافسية الكلية من مؤشرين رئيسيين يتعلقان بالتنافسية الجارية والتنافسية الكامنة حيث يتفرع هذان المؤشران إلى تسعة مؤشرات فرعية يتم قياس كل منها بتقدير المتوسط الحسابي للمتغيرات الكمية المقدرة بالمنهجية المعيارية. [2]

[1] مصطفي النابلي،2003، تحديات وأفاق النمو الاقتصادي الطويلة الأمد في الدول العربية، بحث قدم خلال مؤتمر مؤسسة الفكر العربي، بيروت، ص2

[2] تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي 2020م، تقرير التنافسية لاقتصاديات الدول العربية.

3.2.3 مؤشر ديناميكية النمو:

مؤشر ديناميكية النمو هي رصد لحركة التطور الاقتصادي الناتجة عن متغيرات كمية نسبة النمو الحقيقي، وهيكلة الناتج المحلي الإجمالي. ومجهود الإنتاجية (الزراعة، الصناعة، الخدمات)

جدول 3 مؤشر ديناميكية النمو

الدولة	معدل النمو الاقتصادي الحقيقي %		القيمة المضافة لقطاع الزراعة %		القيمة المضافة قطاع الصناعة %		قطاع الخدمات من الناتج المحلي الإجمالي %	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
المملكة العربية السعودية	2.4	0.33	0.3	1.3	2.0	-1.0	13.2	12.9
الامارات العربية المتحدة	1.1	3.4	5.4	3.8	-0.8	2.1	30.1	33.2
قطر	1.2	0.68	15.6	16.6	6.7	-1.7	27.6	30.9
الكويت	1.2	0.42	-3.5	-4.5	2.2	0.2	32.5	28.0
سلطنة عُمان	1.2	1.1	21.8	4.2	8.2	-0.6	17.8	19.3
البحرين	2.1	2.1	3.7	-0.9	1.8	1.5	53.2	54.1
مصر	5.3	5.5	3.1	3.3	4.7	2.7	16.9	15.2
الجزائر	1.1	1	3.5	2.7	-4.6	-3.4	8.6	7.6
المغرب	3.1	2.6	2.4	-4.6	3.4	2.7	24.4	24.1
تونس	2.5	1.4	5.9	5.7	1.8	-1.6	16.6	17.2
السودان	-2.6	-2.1	-1.7	1.5	-4.3	-8.2	8.6	10.6
لبنان	**-1.7**	**-7.1**	**-3.9**	**6.1**	**-3.4**	**-14.1**	**24.1**	**51.6**
الاردن	**1.9**	**1.9**	**3.1**	**2.5**	**1.4**	**1.2**	**28.4**	**28.6**
فلسطين	**1.2**	**2.9**	**1.5**	**0.8**	**0.3**	**0.9**	**15.5**	**16.4**

المصدر: جرد بواسطة الباحث استناداً لبيانات البنك الدولي . **WDI**،2019م[1]

يوضح جدول 13 الفروقات الاقتصادية لمؤشر ديناميكية النمو حيث كان واضحاً حجم هذه الفروقات والتباينات في معدل النمو الحقيقي للدول العربية. هذا وقد ظهرت معدلات متدنية للدول الخليجية الستة،

[1] بيانات البنك الدولي، 2020م، الرابط https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.ZG تاريخ الزيارة 2022/5/2م

كونها اعتمدت على الاقتصاد الريعي وهذا كان واضحاً من خلال الجدول السابق، حيث بلغ معدل النمو لسلطنة عمان (1.1%) وللمملكة السعودية معدل (3.3%) والامارات (3.4%) وهذا يدل على أن النشاط الاقتصاد الحقيقي كان يسير ببطيء وبمعدلات نمو قليلة، ذلك بسبب التغير الكبير والمفاجئ بأسعار النفط ناهيك عن الأضرار الناجمة من وراء مواجهة كوفيد 19، والنفقات التي تقدمها الدولة للإعانات المتضررة اضافة للنفقات الصراع مع اليمن فيما يخص السعودية والامارات المتحدة.

أما فيما يخص دولة قطر قد شكلت قوة متوازنة في مجمل الاقتصاد الكلي من حيث قيمة الناتج المحلي الإجمالي ، حيث شكل انخفاض النمو الاقتصادي بمعدل طبيعي كمقاربة للدول الأولى الأمارات العربية والسعودية من حيث معدل النمو حيث بلغت نسبة (0.68%) وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الدول العربية وخاصة الخليجية، حيث يعزى ذلك الى تعرضها للحصار الذي فرض عليها من قبل دول الجوار، أبان عام 2017م، ناهيك عن الانخفاض المفاجئ في أسعار النفط العالمية والصراعات الإقليمية التي تمثلت بالدور الامريكي والصيني والروسي ، وبسط قوة النفوذ واستخدام النفط كورقة ضغط بينهم ، إضافة أيضاً بطيء الانتاج الحقيقي المتمثل في الصناعات والنشاط الاقتصادي التجاري والذى سببته انتشار كوفيد 19 وبطيء في عمليات التصدير والاستيراد وضعف في عمليات الانتاج نتيجة توقف حركة الملاحة بين الدول.[1]

تجدر الإشارة. أن ارتفاع حصة قطاع الصناعة في بعض البلدان لا تزال ضعيفة في التنوع والابتكار والتجديد، مثلما هو الشأن لسلطنة عمان حيث تعتمد فيها الصناعات التحويلية على قطاع البتروكيمياء المرتبط أساسا بقطاع النفط. هذا ويمثل قطاع الخدمات أهم القطاعات الاقتصادية في لبنان حيث تحتل قطاعات السياحة والمصارف والتجارة على مكانة مرموقة تليها الأردن وتونس. وبالتوازي يحتل القطاع الزراعي مكانة هامة في العراق، وسلطنة عمان، والجزائر، مصر، حيث تمثل حصتها على التوالي 46.1%، 4.2%، مصر 3.3%، في حين تبقي حصة باقي الدول متواضعة وخاصة الدول المستوردة للنفط والتي تتميز بأكثر تنوع في نسيجها الاقتصادي.

[1] البنك الدولي، تقرير حول الافاق الاقتصادية لدولة قطر،2019، الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/country/gcc/publication/qatar-economic-update-april-2019 تـــاريخ الزيارة 2022/6/25

خلاصة القول : إن عدم العدالة في توزيع الدخل تشمل الغالبية العظمى من دول العالم، وبالتالي يصاحب ذلك ضعف في معدلات الادخار والذى بدورة يضعف من عمليات الاستثمار ،إلا أن الوضع يبدو كارثياً في بلدان العالم النامي، ومن ضمنها الدول العربية ،التى تعاني من هشاشة هياكلها الاقتصادية وفشل عمليات التصنيع والتنمية، حيث تسودها نسب مرتفعة من البطالة والفقر، بل فإنها في غالبيتها تقع رهينة سياسات شركات المتعددة الجنسية، فهذه البلدان تستورد أكثر مما تصدر، وتستهلك أكثر مما تنتج، وفي حال وجود استثمارات فإنها تستثمر أكثر مما تدخر، أي أنها تغطي العجز بالعجز. وبجملة واحدة، فإن النمو والتنمية تفتقد لسياسة العدالة الاجتماعية فإنها تصبح بلا قيمة، بل ربما تكون نقمة عوضاً عن أن تكون نعمة بشرية.

3.2.4 مؤشر الانفتاح التجاري:

يعرف الانفتاح التجاري الدرجة التي ينخرط بها الاقتصاد المحلى بالاقتصاد العالمي، من خلال التجارة الخارجية، يقيس الانفتاح التجاري •من خلال نسبة اجمالي التجارة الخارجية على الناتج المحلى، حيث يظهر ذلك من خلال حركة رؤوس الأموال والاستفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر، بما يوفره من فرص استخدام التكنلوجيا والتقنيات الحديثة، والنهوض بالدولة في نقل المعارف، إضافة إلى دعم عمليات البحث والتطوير. حيث يبرز ذلك من خلال النجاحات التي حققتها عدة بلدان في منطقة شرق أسيا حيث النقلة النوعية من بلاد ينتابها الفقر إلى بلاد أكثر نشاطاً وديناميكية كحالة دولة ماليزيا واندونيسيا.[1]

جدول 4 نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلى الإجمالي لعام 2019م

الدولة	الاستثمار الأجنبي المباشر (FPI)، %	حماية المستثمرين %
المملكة العربية السعودية	0.5	0.841
الامارات العربية المتحدة	4.2	1.206
قطر	-1.5	-1.361

• الانفتاح التجاري = (الواردات +الصادرات) / الناتج المحلى الاجمالي

[1] طالب دليلة،2016، أثر الانفتاح التجاري على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، الجامعة الأردنية، دراسة منشورة، تحت رقم 2308-9946، العدد 3

الكويت	0.3	0.221
سلطنة عُمان	4.9	-0.214
البحرين	3.8	0.038
اليمن	-0.1	-1.453
مصر	2.9	0.084
الجزائر	0.8	-1.728
المغرب	1.4	0.359
تونس	1.9	0.061
السودان	3.1	-1.361
لبنان	3.9	-0.617
الاردن	1.6	-0.535

المصدر: جرد بواسطة الباحث مستنداً لبيانات البنك الدولي 2019م[1]

يوضح الجدول (17) الدور المحوري التي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عمليات النمو والتنمية وامكانياتها في التنافسية الاقتصادية بين الأقطار العربية والدولية، حيث حلت كلاً من سلطنة عمان، لبنان، الامارات العربية، والبحرين، السعودية، وقطر المراتب الأولي في جذب الاستثمارات العربية والأجنبية على حد سواء من صافي التدفقات الوافدة، من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، يعزى ذلك قدرتها على جذب الاستثمارات ولتوفرها لبيئة تحتية أمنة، حيث يعود ذلك إلى لعوامل عدة منها:[2]

1. العوائد المالية جراء العوائد المالية من النفط والغاز التي تتمتع بها الدول الخليجية، والتي تمكنها من توفير بيئة تحتية قادرة على جذب المستثمرين للعمل داخل أراضيها وتوفير لهم الإمكانيات والخدمات اللوجستية للعمل بكل سهولة ويسر.

2. توفر المناخ المناسب من حيث توفر درجة الأمان والدعم من قبل هذه الحكومات وإمكانية التعويض في حال تعرضها لأخطار.

[1] بيانات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2019
https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.CD.WD?view=chart تاريخ الزيارة 2020/4/6م

[2] الصيعري صالح، بكر أحمد، 2016، الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة الأبحاث الاقتصادية، ص12

3. حرية العمل والتنقل وفتح الحدود والتسهيلات المقدمة من قبل هذه الحكومات للتنقل والعمل بكامل حريتها وفق ضوابط متفق عليها تضمن سير النشاط الاقتصادي.

كما حلت كل من المغرب ومصر وتونس والجزائر في المراتب الثانية متصدرة المغرب أولى الدول الافريقية من حيث جذب الاستثمار حيث بلغت (1.4%) من صافي التدفقات من الناتج المحلي الإجمالي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا يعزى بتوفر بيئة تحتية قابلة للتطور كما أن المغرب تمتلك مقومات سياحية ومصدر مهم لعمليات جذب الاستثمار الخارجي، والقوانين الضريبة المشجعة للاستثمار، ناهيك عن اتباع الحكومة المغربية سياسة جديدة تعطي للمستثمر حرية التملك بنسبة 100% من قيمة الاستثمارات المقدمة، بالتالي اتبعت إلى مد جسر التعاون الخارجي مع الدول الغربية وخاصة الكيان الإسرائيلي من خلال خفض التعرفة الجمركية على كافة السلع القادمة والخارجة.

يمكن القول. على الرغم من تنامي العلاقات التجارية العربية وتقليصها نسبياً إلا أن المملكة المغربية، اتبعت سياسة نشطة في تعزيز عمليات التبادل التجاري القائم على توسيع جبهة الأصدقاء والأعداء، نحو تعزيز أواصل التعاون الدولي في المجلات الاقتصادية. تليها جمهورية مصر العربية من حيث قدرتها وتكيفها مع السوق العربي والعالمي وهذا كان واضحاً من خلال عمليات التطوير للبنية التحتية التي يتم انشاءها وعمليات التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي والانتاجي، كان له دلالة واضحة بتوفير بيئة قابلة للاستثمار.

أما اليمن والسودان وفلسطين تحاط ببيئة غير أمنة وغير مستقرة وهذا ما يشكل معضلة أمام المستثمرين وعدم جذب الاستثمارات الأجنبية اليها، حيث أنها تحتاج إلى تعديل هيكل الاقتصاد ككل كما أنها تحتاج الى تجديد وتعزيز الثقة للمستثمرين وذلك من خلال توفر الاستقرار والأمن السياسي والاقتصادي حتى تستطيع النهوض باقتصاداتها، لذا يجب على هذه الدول النامية اتباع سياسات حكيمة من خلال توفير بيئة تحتية قابلة للحياة تستطيع من وتشجيع الصادرات على حساب الواردات لتحقيق تنمية ونمو اقتصادي وهذا لا يتوفر إلا إذا توفر الأمن والاستقرار الذي يشكل الطريق نحو بناء اقتصاد قادر على النمو والاستدامة.

رسم توضيحي 4

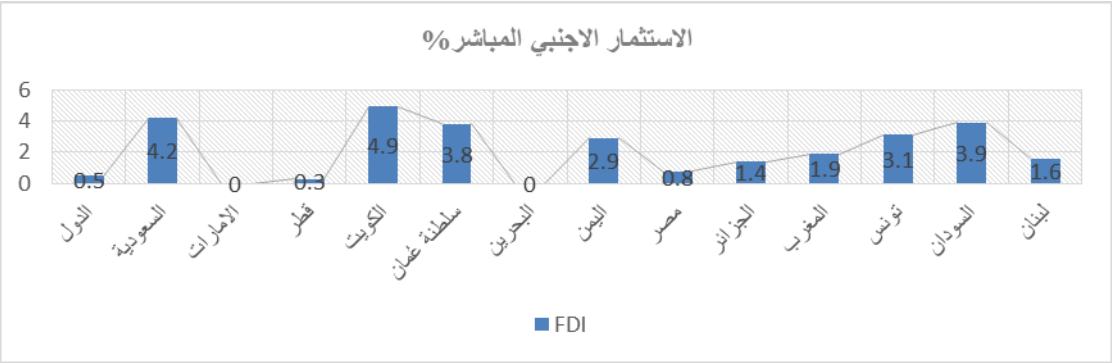

المصدر :اعداد الباحث مستندا لبيانات WDI 2019م

3.2.5 مؤشر التنافسية الخارجية:

يمكن تعريف مؤشر التنافسية الخارجية. قدرة الدولة على زيادة حصتها من الأسواق الخارجية، بحيث يتزايد الطلب الخارجي على المنتجات المحلية وتظهر في شكل زيادة في الصادرات حيث تقاس بالفرق بين أسعار صادرات الدولة – أسعار صادرات الدولة المنافسة، كما يقيس مؤشر التنافسية الخارجية قدرة الدولة على الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال النهوض بالصادرات وتعزيز القدرة الإنتاجية بكفاءة لزيادة من اجمالي الحصص في الأسواق الخارجية، حيث يبقي هذا الأداء رهين لمدى قدرة الدول على التنوع في صادراتها ومدى قدرة منتوجاتها على مصاحبتها للجودة والنوعية لتكن قادرة على المنافسة وجذب الإيرادات.[1]

يتميز اقتصاد الدول العربية وخاصة المستوردة للنفط، بأنها أكثر تنوع في صادراتها وهو ما يتوافق مع التقدم النسبي الذي تحققه على صعيد تنوع القاعدة الإنتاجية مقارنة بالدول النفطية التي ارتبط اقتصادها بشكل كبير بالقطاع النفطي.[2]

إضافة لما سبق. فإن التوترات التجارية بين الولايات المتحدة الامريكية والصين منذ عام 2018م، واستمرارها إلى منتصف عام 2019م، وخروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي بدون اتفاق مبرم وألية متفق عليها بين الدول، أدت إلى اضمحلال تعزيز حركة التجارة المتبادلة وعدم التزاماتها بشأن عمليات التوريد والتصدير.

[1] المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية ،2021م، تقرير حول التنافسية للدول العربية، ص17

جدول 5 الفروقات التجارة الخارجية للدول العربية والتي تشمل قيمة الصادرات السلعية والواردات السلعية للدول العربية (2015–2019م)

البند	القيمة (مليار دولار)					معدل التغير السنوي (%)				
	2015	2016	2017	2018	2019	2015	2016	2017	2018	2019
الصادرات العربية	864.9	781.7	901.3	1.0815	1.009.6	-30.8	9.6-	15.3	20.0	6.7-
الواردات العربية	819.9	763.0	790.5	816.7	838.4	-11.8	6.9-	3.6	3.3	2.7
الصادرات العالمية	16.553.5	16.0410	17.735.1	19.465.4	18.885.9	-12.6	3.1-	10.6	9.8	3.0-
الواردات العالمية	16.713.3	16.188.8	17.964.8	19.800.5	19.226.1	-12.1	3.1-	11.0	10.2	2.9-

المتحدة الامريكية على نسبة (5.8%) من اجمالي التجارة الخارجية العربية.

إن انخفاض أسعار النفط عام 2019م بنسبة تقارب نحو (10%) مقارنة بعام 2018م ساهمت هي الأخرى في انخفاض الصادرات السلعية العربية الاجمالية عام 2019م بنسبة بلغت نحو (6.7%) لتبلغ 1.009.6 مليار دولار مقارنة مع نحو 1.081.5 مليار دولار عام 2018م، مما أثر في وزن الصادرات الاجمالية العربية من اجمالي الصادرات العالمية لتبلغ نحو (5.3 %) عام 2019 م مقابل (5.6%) خلال العام السابق.من جانب الواردات السلعية الاجمالية للدول العربية، فلقد شهدت ارتفاعاً خلال عام 2019م بلغت قيمتها 838.4 مليار دولار مقارنة مع نحو 816.7 مليار دولار عام 2018م. مما أثر بشكل محدود على وزن الواردات العربية عالمياً حيث ارتفعت لتبلغ (4.4%) عام 2019 م مقارنة (4.1%) عام 2018م، يعزى ذلك كون الدول العربية تفتقر لعمليات الإنتاج السلعي بالتالي هذا الضعف الإنتاجي والصناعي، يجعلها تتجه نحو الاستيراد كامل احتياجاتها من الدول الأخرى ذات الفائض الإنتاجي هذا بالتأكيد يجعلها تستورد أكثر ما تنتج ، لذلك فهي تقع رهينة تعليمات الدول المتقدمة والبنك الدولي وتكدس الديون الخارجية.[2] ومن الملاحظ..

أن أداء التجارة الخارجية للدول العربية للعام 2019، كانت ضعيفة الى حد ما وتباينت الفروقات بين الدول العربية من حيث اجمالي الصادرات والواردات ، فتبين أن معظم الدول العربية غير النفطية هي

[1] صندوق النقد الدولي،2019م، https://www.imf.org/ar/Home، تاريخ الزيارة 2022/5/5م

[2] تقرير الاقتصاد العربي الموحد ،2020، مصدر سابق تم ذكره

التي حققت نمواً في صادراتها عام 2019م فقد سجلت موريتانيا كأكبر نسبة ارتفاع بنحو 44.2% ، وهذا يرجع الى التحسن الكبير في أداء الاقتصاد الموريتاني من خلال زيادة في الأراضي المخصصة للزراعة وخاصة زراعة الأرز ، والتي يعتبر مصدر مهم في قيمة صادراتها ، كما وارتفاع في صادراتها من الأسماك، وزيادة في صادرات المعادن، هذا يذكرنا بالنظرية النمو الغير متوازن التي اهتمت بالتركيز على أهم القطاعات التي تشكل الميزة النسبية والمطلقة ومحاولة تنميتها من أجل الوصل القدرة التنافسية ذات جودة عالية التي تستطيع من خلال جلب الإيرادات للدولة .أما فيما يتعلق بالواردات السلعية للدول العربية لعام 2019م، فقد شهدت الدول العربية ارتفاعاً بشكل عام بنحو (2.7%)، تباين أداء الدول العربية في جانب الواردات فبينما بلغت العراق أكبر نسبة ايرادات بنحو (27.1%)، تليها اليمن بنسبة (24.9%) ومن ثم السودان بنسبة (18.4%) والبحرين بنسبة (15%)، وقد سجلت السعودية بنسبة (11.7%) بينما فلسطين وسلطنة عمان بنسبة متقاربة

نتائج الدراسة

1. عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي لبعض الدول العربية حال دون تطوير قدراتها التنافسية المبنية على المعرفة والبحث العلمي، ولاسيما في ظل التطورات المتسارعة لتكنلوجيا المعلومات والاتصالات.
2. هناك فجوة كبيرة بالاقتصاد الرقمي خاصة بالنسبة للبدان الغير نفطية مقارنة بما أنجزته الدول المنافسة بتركيز امكانياتها اللازمة للانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي.
3. إن تحقيق القدرة التنافسية المبنية على العنصر البشري المدرب هو الأجدر بتحقيق الميزة التنافسية وزيادة معدلات النمو والتنمية. وهذا ما تفتقد إلية الدول الخليجية، كون هناك قناعة رئيسية بأن التنمية يتوجب أن تنجز بالإنسان وللإنسان ومن أجل الانسان، وليس كهدف بحد ذاته.
4. إن تعظيم دور الدولة في السياسات الاقتصادية جاءت ثماره لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث ساهم ذلك في تعزيز القدرة التنافسية المستدامة
5. على الرغم من تحقيق الكثير من الدول من معدلات نمو عالية وتحديداً في الدول الرأسمالية المتقدمة إلا أن ذلك لم يحد من المشكلات الاقتصادية وأهمها التفاوت الكبير بين الأثرياء ومحدودي الدخل وارتفاع معدلات البطالة والفقر وتراجع مستويات العدالة الاجتماعية.

6. تجسيد التحول نحو اقتصاد جديد مبني على المعرفة والبحث والتطوير ولا سيما في ظل التطورات المتسارعة لتكنلوجيا المعلومات والاتصال وبروز الثورة الصناعية الرابعة وكذلك أنشطة جديدة تعتمد على الذكاء الاصطناعي والمعارف.

7. شهدت العلاقات الاقتصادية العربية الغير المتكافئة مع دول المركز الرأسمالي، حيث قامت على التبعية والارتهان للسياسات الاقتصادية لتلك الدول متمثلة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

8. تعتبر نظرية الدفعة القوية من أهم ما اعتمدت علية التجارب الدولية كتجربة ماليزيا وكوريا الجنوبية حيث اشتقت ماليزيا العديد من الدروس التي ارتبطت بهذه النظرية وبالإضافة الي الاستفادة من بعض النظريات الأخرى مثل نظرية النمو المتوازن.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

1. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2021م، برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، للشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص39

2. جون ستيورات ميل، 2019م، عن الحرية، اقتباسات، ترجمة هيثم كامل الذيبي، كنوز للنشر والتوزيع، ص63.

3. بونعمان سلمان، 2019، ترجمة كحلوس فادي، التجربة اليابانية دراسة في أسس النموذج النهضوي، مركز حرمون للدارسات المعاصرة، الناشر مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، ص9.

4. منير نوري، 2019م، تحليل التنافسية العربية في ظل العولمة الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر.

5. الصادق مُحَّد إسماعيل،2014م، التجربة الماليزية والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، مصر.

6. فرنسيس جيرو نيلام،1991م، الاقتصاد الدولي، ترجمة مُحَّد عزيز، جامعة قاريوس، ليبيا.

7. مشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر،2012م، الناشر، انسانيات مكتبة الأسرة، ص120

8. كاشير عبد القادر، نحو تنظيم اقتصادي جديد من منظور الدول النامية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الاولى، 1995.

9. نعومي كلاين، عقيدة الصدمة. عقيدة الصدمة. صعود رأسمالية الكوارث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،2009م.

10. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، الطبعة الانجليزية، ترجمة الدكتور محمود حسن حسني، السعودية، دار المريخ للنشر ص124

11. شقيري نوري موسى، اخرون، 2012م، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12. شرار علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2007.

13. كيننيشي اونو،2007، التنمية الاقتصادية في اليابان، الطريق الذي قطعته اليابان كدولة نامية، ترجمة خليل درويش، دار الشرق، القاهرة، ص57

14. دومينيك سالفادور، سلسلة ملخصات نظريات ومسائل في الاقتصاد الدولي، دار ماكجروهيل للنشر والتويع، الرياض السعودية،1984.

15. جون هدسون و الآخرون ، العلاقة الاقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور، مُحَّد عبد الصبور مُحَّد علي، دار المريخ السعودية، 1987.

التقارير والمؤتمرات والمجلات:

1. أحمد الشاذلي وآخرون ،2022، التجارة العربية البينية الواقع والتحديات والافاق المستقبلية، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي.

2. سالم الياس،2021، التنافسية والميزة التنافسية في منظمات الاعمال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، جامعة مُحَّد بوضياف، الجزائر، ص231

3. تقرير الأمم المتحدة،2020م، التكامل الاقتصادي العربي من منطقة التجارة الحرة الكبرى الى اتحاد جمركي، الفرص والتحديات، بيروت، ص14

4. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ((**OAPEC**، تقرير الربع السنوي سبتمبر، حول الأوضاع البترولية العالمية، 2020م.

5. تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي 2020م، تقرير التنافسية لاقتصاديات الدول العربية.

6. راضي سمير،2012م، مفهوم التعاون الدولي في مدارس الفكرية للعلاقات الدولية مجلد 22، العدد 45، ص28، جامعة بغداد

7. برهان غاليون،2005، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة مقدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

8. العزيز احمد الطحان زكريا، الجليل فراس،2010، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، ص15

9. قدور، بن نافلة. (2006م) المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية. الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف.

10. المرصد الوطني للتنافسية،2011، التنافسية في الفكر الاقتصادي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة تخطيط الدولة، سوريا، ص2

11. المنتدى الاقتصادي العالمي،2020، تقرير التنافسية العالمية، مؤشر البنية التحتية كوسائل النقل وخطوط الكهرباء والهاتف، بيئة مستدامة وبنية تحتية متكاملة، رؤية الامارات 2021.

12. المعهد العربي لتخطيط، الكويت 2019، تقرير التنافسية العربية، ص28

13. صندوق النقد العربي، 2020م تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية، العدد الرابع، الدائرة الاقتصادية أبو ظبي، ص18

المصادر الأجنبية:

1. **Professor Klaus Schwab,2019, World Economic Forum the Global Competitiveness Report, CH-1223 Cologny, Geneva Switzerland**

2. Shraddha Naik, The Rise of Bricks- A Multipolar World? Jawaharlal Nehru University, New Delhi, Asia-Pacific ISA Conference, 25-27 June 2019

3.World Economic Forum, 91-93 route de la Capite CH-1223 Cologny/Geneva Switzerland, The Arab World Competitiveness Report, 2018.

4. Kwok Tong Soom,2015, International trade and the division of labour, Economics Working Paper, Series the Department of Economics Lancaster University Management School, p8

5. Klaus Schwab, 2017, The Global Competitiveness Report, 2016-2017, World Economic Forum

Henry Wai-chung 2014.6. Toward a Dynamic Theory of Global Production Networks National University of Singapore 1 Arts Link

7. Christian Gehrke,2014, Foreign trade, international values, and gains from trade: Ricardo, Pennington, Whewell, and John Stuart Mill.

8. Adam Smith's, Theory of International Trade in the Perspective of Economic Development, Journal Article, Economic , New Series, Vol. 44, No. 175 (Aug, 1977) pp. 231-248 (18 pages)Published By: Wiley

9. Kalim Siddiqui, David Ricardo's Comparative Advantage and Developing Countries: Myth and Reality, n International Critical Thought, Vol 8, issue 3.

10.Competitive Advantage. Corporate Finance Institute. Accessed Dec 5th 2020

11.Professor Klaus Schwab,2019, World Economic Forum the Global Competitiveness Report, CH-1223 Cologny, Geneva Switzerland

المواقع الإلكترونية

1. بيانات البنك الدولي،2019، **https://data.albankaldawli.org/indicator/TX.VAL.ICTG.ZS.UN** تاريخ الزيارة 2021/5/20

2. صندوق النقد العربي، تقرير تنافسية الاقتصادية العربية 2016، **www.amf.org** تاريخ الزيارة 2022/4/18م

القـانون الــدولي ومبدأ عدم الإفــلات من العقاب

International law and the principle of non-impunity

الأستاذ / حمزة المُحَّد الأخضر

باحث دكتوراه في استقلال القضاء

مدير نيابة مكافحة المخدرات جنوب طرابلس

Director of the Anti-Narcotics Prosecution Office, south of Tripoli, Libya

– ليبيا –

ملخص

أولا : الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية ضدهم نظرا لعدم خضوعهم إلى أي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم أو بتوقيفهم ومحاكمتهم أو الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يلحق ضحاياهم .لذلك فإن الإفلات من العقاب يحدث بحكم القانون أو بحكم الواقع .

ثانيا : أما عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع فهي عن **مدى فعالية الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحد من الإفلات من العقاب**

ثالثا : وسيتم التطرق لها وفقا لخطة ثنائية من مطلبين اثنين يتناول الأول قواعد التجريم ويتناول الثاني آليات المكافحة كما يلي :

المطلب الأول : قواعد تجريم انتهاكات حقوق الانسان وفقا لمبادئ القانون الدولي

الفرع الأول : أساس التجريم

الفرع الثاني : تقنين المساءلة

المطلب الثاني : آليات مكافحة الإفلات من العقاب وفقا لمبادئ القانون الدولي

الفرع الأول : آليات العدالة الجنائية

الفرع الثاني : آليات العدالة الانتقالية

رابعا : ومن خلال البحث في هذه المواضيع نصل إلى الخاتمة التالية

النظام القانوني في ليبيا يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد في مسألة تطوير المنظومة التشريعية لتتماشى مع المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعدم الإفلات من العقاب .

ونوصي مؤخرا أن يتم استحداث تشريعات تتعلق بمكافحة الفساد ومنع الافلات من العقاب والنص فيها على أن القضاء الدولي قضاء تكميليا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في محاسبة منتهكي حقوق الانسان .

الكلمات المفتاحية : الافلات – العقاب – القانون الدولي

Summary

First: Impunity is the inability, legally or in practice, to hold the perpetrators of human rights violations accountable by filing criminal, civil, administrative or disciplinary cases against them, given that they are not subject to any investigation that would allow them to be charged, arrested and prosecuted, or sentenced to reparation for the harm caused to their victims. Therefore, Impunity occurs by law or de facto.

Second: As for the problem raised by this issue, it is about the effectiveness of the efforts made by the international community to reduce impunity.

Third: It will be dealt with according to a bilateral plan of two demands. The first deals with criminalization rules, and the second deals with combating mechanisms as follows:

The first requirement: the rules for criminalizing human rights violations in accordance with the principles of international law
The first section: the basis of criminalization
The second section: rationing accountability
The second requirement: mechanisms to combat impunity in accordance with the principles of international law
The first section: criminal justice mechanisms

Section Two: Transitional Justice Mechanisms

Fourth: By researching these topics, we reach the following conclusion

The legal system in Libya needs more diligence in the issue of developing the legislative system to be in line with the international system related to human rights and the prevention of impunity.

We recently recommend that legislation related to combating corruption and preventing impunity be introduced and stipulate that the international judiciary is a complementary judiciary in the event of the state's inability or unwillingness to hold human rights violators accountable.

Keywords**:International law-non-impunity**

مقدمة

الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية ضدهم نظرا لعدم خضوعهم إلى أي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم أو بتوقيفهم ومحاكمتهم أو الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يلحق ضحاياهم [1].لذلك فإن الإفلات من العقاب يحدث بحكم القانون أو بحكم الواقع .

يحدث بحكم القانون عندما يتم الالتفاف على القواعد القانونية التي تجرم سلوك معين أو الانحراف بالقوانين عن غاياتها كأن يصدر عفوا في جرائم تستوجب المساءلة ، وهكذا يأخذ الإفلات من العقاب واجهة قانونية بالإنحراف عن القانون أو بتطويع القانون لمسار الإفلات من العقاب[2]

ويحدث بحكم الواقع عندما يكون النظام القضائي غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والادعاء، أو قد تكون الدولة راغبة ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات، خاصة عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة بعد انتهاء النزاع .

إذا . الإفلات من العقاب ظاهرة خطيرة لها سلبيات عديدة أهمها ما يلي :

1. يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها.

2. يمنع الحق في تجسيد العدالة والانصاف .

3. يطيل أمد الأذى الذي لحق الضحايا.

4. يخالف الغاية من العقاب والتعويض المنصوص عليهما قانونا .

5. يشجع الدول أو الأشخاص على انتهاك حقوق الانسان نتيجة معرفتهم المسبقة بإمكانية الإفلات من العقاب .

6. يشجع على مخالفة القانون أو التحايل عليه .

7. يشجع المجرمين على انتهاك حقوق الانسان عندما يعتقدون أن لهم حصانة من المساءلة

---

[1] . أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– الإفلات من العقاب . لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، .6ص، 2005، فيفري 8 بتاريخ، : **E/CN.4/2005/102/Add.1**رقم وثيقة . وثائق الأمم المتحدة

[2] عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 ، ص .16-15

8. يتعارض مع دساتير وقوانين الدول التي تؤكد على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وأن كل من انتهك حقوق الانسان عوقب جزائيا (مدنيا أو جنائيا أو تأديبيا).

وطالما كان الأمر بهذه الخطورة فإن من الأهمية بمكان البحث عن الإشكالية التي يثيرها مبدأ الإفلات من العقاب في القانون الدولي وذلك من خلال التساؤل عن **مدى فعالية الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحد من الإفلات من العقاب** وذلك وفقا لخطة ثنائية من مطلبين اثنين يتناول الأول قواعد التجريم ويتناول الثاني آليات المكافحة كما يلي :

المطلب الأول : قواعد تجريم انتهاكات حقوق الانسان وفقا لمبادئ القانون الدولي

الفرع الأول : أساس التجريم

الفرع الثاني : تقنين المساءلة

المطلب الثاني : آليات مكافحة الإفلات من العقاب وفقا لمبادئ القانون الدولي

الفرع الأول : آليات العدالة الجنائية

الفرع الثاني : آليات العدالة الانتقالية

المطلب الاول قواعد تجريم انتهاكات حقوق الانسان وفقا لمبادئ القانون الدولي

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية لإقرار نظام دولي جنائي يلقى القبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، ويستهدف ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما تحقق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيّز النفاذ، رغم ما أثار من إشكاليات خاصةً المتعلقة بتهديد سيادة الدول وتنازع الاختصاص، إلا أنه تمّ التوصل إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، واعتباره حجر أساس في نظام المحكمة، وعلى أساسه تعطى أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، ذلك أن الهدف يبقى في الأساس تكريس الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فذهب هذا النظام على أهمية التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، إذ بهذا التكامل يتحقق عدم الإفلات من المساءلة الجنائية، وينهي الجدل حول الإشكالات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وإشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي، وذلك بحل إشكالية تنازع الاختصاص وتوضيح طبيعة العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

حيث إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته ومهما كان وضعه السياسي. فقد جاءت هذه المحكمة من أجل استكمال تطبيق المبدأ القانوني الدولي القاضي بمنع الإفلات من العقاب، والأهم هو أن الكثير من رؤساء الدول والمسؤولين في شتى دول العالم باتوا يدركون أن الهروب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ليس بالأمر الصعب أو الهين على القضاء الجنائي الدولي.

وإذا كان الأمر كذلك فنبدأ ببحث أساس التجريم في الفرع الأول ثم تقنين المساءلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول أساس تجريم انتهاكات حقوق الانسان

إن أساس العقوبات الدولية التي تمثل إحدى صور الجزاء الدولي هو انتهاك القاعدة القانونية الدولية ، فالعقاب يجب أن يكون ردا على انتهاك ترتب عليه ضرر، وألا يكون الدافع من ورائه مصلحة سياسية معينة، وهنا يختلف العقاب عن ممارسة الضغط على دولة ما لتحقيق أهداف سياسية معينة يحملها على تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف .

ورغم أنه كثيرا ما يكون الجزاء في صورة عقاب، إلا أنهما مفهومان متوازيان، فليست العقوبة سوى إحدى صور الجزاء الذي قد يكون عقابا أو تدبيرا احترازيا[1]

ويعاقب القانون الدولي على الجرائم الأشد خطورة التي تنتهك حقوق الإنسان وترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وهي الجرائم الدولية بطبيعتها التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ . جريمة الإبادة الجماعية.

ب . الجرائم ضد الإنسانية.

ج . جرائم الحرب.

د . جريمة العدوان.

(...

[1] . خضر عدي طلفاح محمد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14 ،العدد 10، العراق، نوفمبر 2007 ،ص 28.

وبغض النظر عن توضيح كل نوع من هذه الجرائم المعروفة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وغيره فإن أساس التجريم هو خرق قواعد القانون الدولي ومنع الإفلات من العقاب مما جعل المجتمع الدولي يبحث عن جزاءات مناسبة لهذه الجرائم توجه للدول وتتمثل فيما يلي :

أولا : الجزاءات المعنوية التي تأخذ شكل الاحتجاجات الدبلوماسية واللوم الذي توجهه واستنكار الرأي العام .

ثانيا : الجزاءات القانونية كإلغاء اتفاقيات أو معاهدات مبرمة مع الدولة التي ترتكب جرائم انتهاك حقوق الانسان

ثالثا : الجزاءات السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية

رابعا : الجزاءات المالية كمطالبة الدولة منتهكة حقوق الانسان بالتعويضات المالية

خامسا : الجزاءات العسكرية باستخدام القوة العسكرية لوقف انتهاك الدولة لحقوق الانسان

وأما على صعيد الجزاء الفردي لمنتهكي حقوق الانسان من الأشخاص الطبيعيين فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 ،كلها اقتصرت على تحديد الانتهاكات الجسيمة دون تحديد العقوبة ونوعها، تاركة ذلك للقانون الوطني الذي يفترض أن يجرم هذه الانتهاكات ، وقد سلكت هذا المسلك أيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حيث حددت الأفعال التي تعتبر من قبل جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة، وأردفت في المادة الخامسة على أن «: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". كما أخذ بذلك مشروع لجنة القانون الدولي ضد سلام وأمن البشرية « وهناك اتفاقيات أوكلت تحديد العقوبة إلى المحكمة الدولية، حيث نصت المادة 27 من لائحة نورمبرغ على أن «: للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة أو مناسبة » . فهذا النص يحدد عقوبات جزائية بشكل محدود، إذ ينص فقط على مبدأ توقيع الجزاء على المذنبين، كما أن النص لاحق على الأفعال المرتكبة وهو نفس النهج الذي اتخذته محكمة طوكيو، وقد صدرت بالفعل أحكام بإعدام 12 متهما عن محكمة نورمبرغ.

كما حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الجنائية، إذ تنص على أنه ...-1 :»يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

2-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي :

1-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[1]

وإذا كان أساس التجريم منصوص على جزء منه في القوانين ذات العلاقة فهل يتطلب تقنين المساءلة بشكل دقيق ؟

الفرع الثاني تقنين المساءلة

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي الذين اختلفوا حول الشخص الذي يكون محلا لهذه المسؤولية وقد حسم هذا النقاش بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها

وعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة أحكام نورمبرج صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي «: كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب[2]

[1] . ولد يوسف مولود، عن فاعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013 ،ص 164.

[2] جويعد إياد خلف محمد– حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17، الجامعة المستنصرية، الع ارق، 2010 ،ص 265.

وبالتالي لتقنين مبدأ المساءلة عن انتهاكات حقوق الانسان حتى لا يتم الإفلات من العقاب يتعين إصدار قوانين تنظم العقوبات والجزاءات وتقننها وفقا لما يلي :

أولا : تقنين المسؤولية الشخصية عن جرائم انتهاك حقوق الانسان

ثانيا : النص على عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

ثالثا : تقنين مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه

رابعا : تقنين مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين والمدنيين

خامسا : تقنين مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر الرئيس فأمر الرئيس ليس سببا يبيح للمرؤوس ارتكاب جرائم انتهاك حقوق الانسان

سادسا : تقنين مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان

سابعا : تقنين مبدأ المساواة في العقوبة المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان

ثامنا : تقنين آلية العفو

تاسعا : تقنين عدم منح اللجوء السياسي أو الانساني لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان

إذا تم ضمان تقنين هذه القواعد والإجراءات والحالات في القوانين الوطنية والدولية فإن ذلك سيجسد مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

لكن بحث أساس انتهاك حقوق الانسان والإفلات من العقاب وحده غير كاف ولو تم تقنين الجزاءات تقنينا جزئيا ، إذ يفترض أن تكون هناك آليات لمكافحة الإفلات من العقاب تكون محددة ومنظمة ومفعلة . فما هي هذه الآليات ؟؟

المطلب الثاني آليات مكافحة الإفلات من العقاب

هناك آليتان قانونيتان لمكافحة الإفلات من العقاب أولهما آلية العدالة الجنائية نبحثها في الفرع الأول ، وثانيها آلية العدالة الانتقالية نبحثها في الفرع الثاني

الفرع الأول آلية العدالة الجنائية

القانون الجنائي الوطني مصدر الالتزام المباشر الذي يلتزم به القاضي الجنائي الوطني .

والقاضي الوطني مقيد بتطبيق القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في بلاده عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نصا في القانون يجرم الفعل، ولا يجوز له أن يقضي بعقوبة غير تلك التي يحددها القانون .

فالقواعد تخاطب المشرع الوطني وحده وبالتالي لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسد في قاعدة تشريعية وطنية[1] أو اتفاقية دولية أو ينص الدستور على تطبيقها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن آليات العدالة الجنائية تتمثل فيما يلي :

أولا : ضرورة النص على تجريم الانتهاكات في إطار التشريعات الجنائية المحلية .

ثانيا : التأكيد على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في جرائم انتهاك حقوق الانسان .

ثالثا : الاتجاه إلى إدماج اختصاص القضاء الدولي في القوانين الداخلية فيما يتعلق بقضايا انتهاك حقوق الانسان لإبعاد الإفلات من العقاب

حيث اعتمدت الدول مجموعة من الأساليب تنص على الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية، فمنها من تولت إدراجه في قوانين مستقلة كالقانون البلجيكي والأسباني ، بينما تولت دول أخرى إدراجه في نصوص عامة كالقانون الفرنسي.

وفي ليبيا كانت قضايا انتهاك حقوق الانسان منصوص عليها في القوانين الداخلية كقانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له وأصبح الرأي يتجه إلى إصدار قوانين مستقلة تتعلق بقضايا انتهاك حقوق

[1] . إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015 ص .16-15

الانسان منها قانون مكافحة الإرهاب وقانون العدالة الانتقالية وغيرهما إلا أنهما غير كافيين لإصدار تشريعات خاصة بجرائم انتهاك حقوق الانسان .

رابعا : الاعتراف بأن الدور التكميلي للقضاء الجنائي الدولي في الفصل في جرائم انتهاكات حقوق الانسان وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي هو (مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية)[1]

خامسا : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة كقضاء تكميلي للقضاء الوطني

وإذا كانت هذه آليات العدالة الجنائية فما هي آليات العدالة الانتقالية

الفرع الثاني آلية العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية هي مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر والمصالحة ومكافحة الفساد وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات. تنقسم آليات تحقيق العدالة الانتقالية إلى مستويين ، مستوى داخلي ودول

أولا على مستوى الداخلي

لتحقيق العدالة الانتقالية على مستوى الداخلي يلزم تحقيق إرادة سياسية جادة في تحقيق العدالة الانتقالية تُلغي الحسابات السياسية لصالح التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال قدرة النظام القائم على تناول حقبة مظلمة من تاريخه وتحمل المسؤولية التاريخية عنها وتتطلب ذلك اتخاذ حزمة من الإجراءات من بينها تشكيل لجان تحقيق وطنية محايدة ونزيهة وتكوين لجان قضائية ومحاكم مستقلة للتحقق من الجرائم المرتكبة. ولكن في حال امتناع الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب العرف والقانون الدولي وعدم توفر معايير الرغبة والقدرة والجدية لدى القضاء الوطني على ممارسة الاختصاص الوطني المبدئي والأصيل ووجود عقبات أمام الإجراءات القضائية الوطنية المتمثلة في إعاقة إجراءات التحقيق والمصالحة وإنكار ما حدث أو بحث وتعتيم وحجب المعلومات عن العنف وتستر الجرائم المرتكبة تهديد الضحايا والشهود وتمتع الجهات الفاعلة المشتبه في ارتكاب الجرائم بالحصانات وتعزيز مناخ الإفلات من العقاب تتدخل المجتمع الدولي لتحقيق العدالة.

[1] . الهيتي نعمان عطا الله محمود، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 ،العدد 06 ،العراق، 2012 ،ص.5-4

ثانيا :على مستوى الدولي

إذا كانت قرائن الأحوال تؤكد أن الحالة في دولة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أي انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي تتدخل المجتمع الدولي متمثلة في الأمم المتحدة لتحقق العدالة بصفة عامة والعدالة الانتقالية بصفة من خلال إنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإقامة محاكم خاصة أو مختلطة وإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية تضطلع بالمتابعات القضائية ضد الضالعين في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة في أربع فئات من الجرائم، هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. ، علما بأن المحكمة الجنائية ليست كياناً فوق الدول، كما أنها ليست بديلاً للقضاء الجنائي الوطني بل كيان دولي تكميلي مختص بجرائم محددة في نظام المحكمة الأساسي، وفي حالات عجز الدولة أو عدم رغبتها في تحقيق العدالة.

فالتبنّي الجزئي والمبتسر للعدالة الانتقالية واللجوء إلى العنف، وعدم تقييد الآليات الجزائية والمحاكمات بحكم القانون، والتركيز على الانتقام، وغياب سياسات الكشف عن الحقيقة، وعدم تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم تأهيلهم.. وغيرها من أوجه القصور في العدالة الانتقالية، تجعل الكثير من الدول محدودة في التأسيس الحقيقي للانتقال الديموقراطي، ذلك أن البحث عن التوافق بين القوى السياسية، وتعويض الضحايا وإجلاء الحقيقة، وتجنب الثأر والتطهير العرقي أو الديني، وتبيان المسؤولية عن انتهاكات الماضي، والكشف عن الجلّادين أو محاكمتهم وفق القانون، كل ذلك يساهم في خلق مجتمع صريح ومنفتح يستفيد من أخطاء الماضي، وفي بناء بنية سياسية يسودها الاعتدال والتعدّد والتفاوض وسيادة القانون.. وهي كلها قيم أساسية في كل بناء ديموقراطي.

كما تقدّم التجارب التي عرفها العالم في مجال العدالة الانتقالية نماذج وطرقاً مختلفة للتعامل مع جرائم الدولة في الماضي، لاسيما مع تزايد قضايا جوهرية أخلاقية وقانونية وسياسية في مرحلة انتقال السلطة وفي ظل جملة من المعوقات البنيوية التي تحدّ من فعالية هذه الآلية لتحقيق انتقال سلس من نظام سياسي ديكتاتوري وقمعي إلى نظام يؤسِّس للانتقال الديموقراطي منها معضلة التوافق بين الفرقاء السياسيين ومضلة تحقيق الاستقرار السياسي ومعضلة الفترة الزمنية التي تغطيها العدالة الانتقالية ومعضلة عودة انتهاكات حقوق الإنسان فضلا عن معضلة تحقيق الانتقال الديموقراطي.

وتؤكد الدراسة الأولى لبراين كاغورو المحامي والناشط الحقوقي من زيمبابوي، أن هشاشة الأوضاع الاقتصادية والسياسية في إفريقيا مرتبطة بالفشل في معالجة مخلفات الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي لطبقات اجتماعية، بالإضافة إلى ثقافة العنف في المجتمعات الإفريقية. وفي هذا السياق ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن الأدوات القانونية وحدها لا تكفي لتطبيق العدالة الانتقالية؛ إذ لابد من استحضار الدور الذي يلعبه السياقان الاجتماعي- الاقتصادي والسياسي الذي يتم فيه تطبيق العدالة الانتقالية.

ويتناول ستيفن أوولا الباحث في قضايا العدالة الانتقالية في أوغندا موضوع الانتقال الديمقراطي من زاوية أخرى، وهي دور القوانين التقليدية والعرفية ومدى أهمية الأخذ بها في سياق رؤية متكاملة لتطبيق العدالة الانتقالية في إفريقيا؛ حيث إن تطبيق مضمون العدالة الانتقالية في إفريقيا يحتاج إلى أن يستوعب التقاليد والأعراف القانونية في دولها.

إن آليات القوانين العرفية لا تزال تلعب دورًا أساسيًا في كثير من المناطق والأرياف. وفي السياق ذاته يؤكد لياندرو كوما كيش الباحث الأوغندي المتخصص في العلاقات الدولية ما ذكره سابقًا ستيفن أوولا من حيث وجود توجه دولي لإدماج منظومة القوانين التقليدية في عملية إدارة العدالة الانتقالية. وتناول الحالة الأوغندية بالتحليل، لينتقد عملية إدارة العدالة الانتقالية في هذا البلد، والتي جاءت بمبادرة من الحكومات المتواجدة بالسلطة، ولم تكن العملية مصاحبة لأي إصلاحات في منظومة الحكامة. كما ألقى الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه التقاليد والممارسات العرفية في المناطق التي تشهد نزاعات وصراعات؛ حيث سيكون لهذه الأعراف القانونية دور مستقبلي في عملية الانتقال الديمقراطي خصوصًا في مسار المصالحة بين المكونات الاجتماعية التي عاشت فترات طويلة من النزاع المسلح فيما بينها أو مع السلطة، وتسعى للتعايش أو لتطبيع العلاقات بين ما أسماه "الضحية والجلاد" في المراحل التي تعقب النزاعات. كما أن مبدأ المصارحة والحوار والمسؤولية يعتبر أساسيًا لنجاح المصالحة بين الأطراف المتنازعة، أثناء تطبيق العدالة الانتقالية، بالإضافة لعامل مهم آخر وهو "التعويض المادي" للمتضررين من مراحل النزاع بكل أنواعه، كأداة لإصلاح الخلل الاجتماعي الذي أحدثه الصراع[1].

إذا على كل حال فإن تحقيق آليات العدالة الانتقالية داخليا ودوليا يتمثل فيما يلي :

[1] - هارون سليمان يوسف . العدالة الانتقالية . مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الرابط التالي

https://www.facebook.com/Zaghawabook/posts/1862386024083161

أولا : حق معرفة الحقيقة عن انتهاك حقوق الانسان

ثانيا : استقلالية لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية

ثالثا : الحق في تعويض ضحايا جرائم انتهاك حقوق الانسان (جبر الضرر) إعادة التأهيل . ترضية . تعويض مالي . إعادة الحال إلى ماكان عليه . التعهد بعدم تكرار الانتهاك

رابعا : الإصلاح المؤسسي من ذلك حماية المدافعين عن حقوق الانسان

خامسا : حل التشكيلات المسلحة غير النظامية

سادسا : تعديل القوانين التي تساهم في الإفلات من العقاب

الخاتمة

رأينا أن المجتمع الدولي سعى لمنع الإفلات من العقاب من خلال العديد من الآليات ، كما أن الدول المختلفة حاولت جاهدة أن تتماشى قوانينها مع المنظومة الدولية التي ترفض الإفلات من العقاب وخاصة في قضايا انتهاك حقوق الانسان الخطيرة .

ورأينا أن العدالة الانتقالية وسيلة فعالة وناجعة فيما يتعلق بتحقيق السلم والانتقال من الفوضى إلى الدولة وخاصة بعد الحروب التي تحصل في الدول .

ونستنتج أن النظام القانوني في ليبيا يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد في مسألة تطوير المنظومة التشريعية لتتماشى مع المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعدم الإفلات من العقاب .

ونوصي مؤخرا أن يتم استحداث تشريعات تتعلق بمكافحة الفساد ومنع الافلات من العقاب والنص فيها على أن القضاء الدولي قضاء تكميليا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في محاسبة منتهكي حقوق الانسان .

والله الموفق

حمزة الأخضر

قائمة المراجع :

1. أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- الإفلات من العقاب . لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، .6ص، 2005، فيفري 8 بتاريخ، رقم وثيقة . وثائق الأمم المتحدة: **E/CN.4/2005/102/Add.1**
2. عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012/2013
3. خضر عدي طلفاح مُحَمَّد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14 ،العدد 10، العراق، نوفمبر 2007
4. ولد يوسف مولود، عن فاعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013
5. جويعد إياد خلف مُحَمَّد– حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17، الجامعة المستنصرية، الع ارق، 2010
6. إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015
7. الهيتي نعمان عطا الله محمود، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 ،العدد 06 ،العراق، 2012
8. هارون سليمان يوسف . العدالة الانتقالية . مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الرابط التالي

https://www.facebook.com/Zaghawabook/posts/1862386024083161

تقرير حول الملتقى الوطني الموسوم بـ : قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها " نحو تكريس أمن قانوني للمواطن "

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة غرداية – الجزائر

يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2022

إعداد الدكتورة /عاسية زروقي ، رئيسة الملتقى

zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على على أشرف المرسلين سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

في يوم الأربعاء 12 أكتوبر من العام 2022 الموافق لـ 16 ربيع الاول سنة 1444هجري ، انعقد الملتقى الوطني الموسوم بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها " نحو تكريس أمن قانوني للمواطن ". بجامعة غرداية بقاعة المؤتمرات، عبر تقنية التحاضر عن بعد google meetحيث تم انطلاق الملتقى في جلسته الافتتاحية على الساعة التاسعة 09 صباحا، بحيث افتتحت الجلسة بالاستماع إلى آيات من الذكر الحكيم تلاها استماع للنشيد الوطني، ومن ثم كلمة السيد مدير جامعة غرداية الأستاذ الدكتور إلياس بن ساسي، والذي بدوره أعلن عن انطلاق فعاليات الملتقى الوطني، بعده قام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور سعيد فروحات بإلقاء كلمته، بعده ألفت رئيسة الملتقى الدكتورة زروقي عايسة كلمتها التي قامت بشرح وتقديم محاور الملتقى والأهداف المرجوة منه، ومن تم انطلاق فعاليات الجلستين ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحاً.

تضمن الملتقى الوطني جلستين لعرض المداخلات شارك فيها ما يفوق 79 باحث من مختلف جامعات الوطن (25 جامعة ومركز جامعي) . بمجموع 54 مداخلة، وقد عالج المتداخلون من خلال هذا الملتقى أربع محاور أساسية وهي:

- ✓ المحور الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الاختطاف

- ✓ المحور الثاني : الضمانات القانونية للحفاظ على الأمن القانوني من جرائم الاختطاف للأشخاص.
- ✓ المحور الثالث: التعاون الدولي في مجال جريمة اختطاف الأشخاص.
- ✓ المحور الرابع واقع جريمة اختطاف الأشخاص في الجزائر (تجارب ونماذج)

عرضت مداخلات المشاركين وفق البرنامج المعتمد من خلال جلستين، حيث ألقيت في كل جلسة ما حوالي 40 متدخل، بمعدل 10 دقائق لكل مداخلة، واختتمت الجلسات بمناقشات حول مضمون المداخلات الملقات من طرف المتداخلين، بحيث دامت مدة المناقشة بحوالي 10 دقيقة في كل جلسة، كما ننوه وأنه وفي خلال مدة المناقشة لم تخرج عن نطاق البحث العلمي ولم تشهد مشاحنات أو أي نوع من الانفلات

كما تجدر الإشارة إلى أن فعاليات الملتقى الوطني نظمت وسارت في ظروف جيدة، وذلك بسبب الجهود المبذولة من طرف القائمين على فعاليات الملتقى والوسائل والأجهزة المتوفر بقاعة المؤتمرات الكبرى 03 بجامعة غرداية.

وتضمنت الجلسة الختامية قراءة أهم التوصيات المنبثقة عن فعاليات الملتقى الوطني، ثم كلمة للسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور سعيد فروحات، ومن ثم كلمة رئيسة الملتقى الدكتورة زروقي عايسة، ليرفع الستار عن فعاليات الملتقى على الساعة الواحدة ونصف.

وفي الختام يمكن القول بأن الملتقى جرى في ظروف ممتازة من جل النواحي وخاصة التنظيمية بقاعة المؤتمرات، وإن الانطلاق كان في الوقت المحدد حسب البرنامج الموزع على المتداخلين، لم يشهد الملتقى أي خلل تقني، أيضا من طرف المتداخلين بحيث احترم الجميع المدة المقدمة لهم لشرح مداخلاتهم، ولم تخرج لا المداخلات ولا المناقشات عن إطار البحث العلمي.

إذ و بعد اجتماع لجنة التوصيات الخاصة بالملتقى؛ وبعد تمحيص ومناقشة وحصر مختلف التوصيات الواردة في المداخلات المعروضة على مدار جلسات هذا الملتقى الوطني تم الخروج بالتوصيات الآتية:

1. تعديل المادة 13 من القانون رقم 20/15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته من خلال إضافة عبارة "استفادة المبلغين عن جرائم الاختطاف من تدابير الحماية".

2. تفعيل عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام في ظل استفحال ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري خاصة بالنسبة لاختطاف الأطفال المرتبطة بالقتل والبتر والعنف الجنسي فالإعدام مناط العدل وهو تشريع سماوي قبل أن يكون وضعيا

3. استحداث منصة رقمية خاصة بالتبليغ عن جرائم الاختطاف

4. دعوة المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الاختطاف الذي يكون بدافع السحر والشعوذة بموجب نص خاص وجعله جريمة كاملة الأركان مع تحديد عقوبات مناسبة له، نظرا لتفشي هذا النوع من السلوك في المجتمع،

5. اتخاذ جميع الدول لخطوات جريئة نحو تبني مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجزائي في جريمة الاختطاف مع تبسيط آليات التعاون القضائي الدولي بجوانها الموضوعية اتخاذ جميع والإجرائية وتفعيلها بصورة واقعية،

6. ضرورة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام وجريمة الاختفاء القسري بشكل خاص،

7. ترقية وتعزيز النشاطات الإعلامية الهادفة مثل الملتقيات والندوات العلمية والمؤتمرات، ودعوة المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع،

8. .تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، وذلك بالاحتكاك والاستفادة من تجارب بعض الدول في مكافحة وايجاد الاطفال المختطفين كالولايات المتحدة الأمريكية بواسطة مخططات وبرامج متطورة كبرنامج **AMBER ALERT** الذي ساهم في العثور على العديد من الأطفال المختطفين،

9. العمل على وضع أرضية إلكترونية في متناول كل الأشخاص حتى يتم الإعلام عن هذه الجرائم،

10. التفعيل الحقيقي للمبدأ القائل الوقاية خير من العلاج، وذلك بإعادة النظر في كل السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها إصلاح وتربية المجتمع ومنعه من الوقوع في الجريمة بجميع أشكالها ،

11. تفعيل دور المجتمع المدني والمساجد والحث على المبادئ التي جاء بها الدين الاسلامي والتي تحرم جرائم الاختطاف والتعدي على الغير وإشراك المؤسسات التربوية والرسمية لمجابهة هذا النوع من الجرائم وإدراك خطورتها،

12. يستوجب تفعيل دور الأسرة للوقاية من هاته الجريمة عن طريق المساهمة في غرس الشعور لدى أبنائها بالحيطة والحذر وعدم التواصل ومرافقة الأجانب مهما كانت الأسباب؛

13. نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبههم بالمخاطر المحيطة بهم والمنافية لقيمنا وتربيتنا الإسلامية، وفي الإبلاغ الإخطار وعن جرائم اختطاف واللجوء إلى السلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم،

14. تأهيل المخطوف نفسيا واجتماعيا وتكليف جهة مختصة للقيام بذلك؛

15. القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الشخص ضحية لفعل الاختطاف من خلال وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة ببث برامج وحصص إرشادية،

16. توفير التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال داخل الأسرة، بحيث تستجيب المطالب النمو في كل مرحلة من مراحله وتوفير الحنان والعطف والأمن والإنتماء خاصة في مراحل النمو الأول.

رئيسة الملتقى

الدكتورة عاسية زروقي